جامعة الجزائر 2

معهد الترجمة

التكافؤ في ترجمة المتلازمات اللّفظية في النص التشريعي بين الفرنسية والعربية
دراسة تحليلية نقدية لنماذج من قانون العقوبات الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الترجمة

تخصص: عربي-فرنسي-عربي

إعداد الطالبة: ياسمين داود

إشراف الأستاذة الدكتورة: زينة سي بشير

أعضـــاء لجـــنـــة المنـــاقـــشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
أ.د. لامية خليل	أستاذة التعليم العالي	جامعة الجزائر 2	رئيسا
أ.د. زينة سي بشير	أستاذة التعليم العالي	جامعة الجزائر 2	مقررا
د. سهيلة مريبعي	أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر 2	عضوا
د. رتيبة قيدوم	أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر 2	عضوا
أ.د. سعيدة كحيل	أستاذة التعليم العالي	جامعة عنابة	عضوا
د. رشيدة سعدوني	أستاذة محاضرة أ	جامعة البليدة 2	عضوا

أكتـــوبـــر 2020

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من علمتني الصبر وكانت خير سند لي، **أمي** حفظها الله

من علمني المثابرة وكان خير أسوة لي، **أبي** أطال الله عمره

من اعتبرها مَثَلي الأعلى في الحياة، **خالتي سامية**

أختاي اللتين لم تلدهما أمي، **ياسمين طواهرية** و**هناء أمال هامل**

صاحب القلب الطيب الذي لطالما آمن بقدراتي ودعمني أيم دعم

جميع أفراد عائلتيْ **داود** و**مصطفاي**

كل من أنار دربي بشعلة العلم مند نعومة أظافري إلى أن اشتد عودي

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وأخيرا الذي بفضل عونه أتممت هذا العمل واهتديت إلى آخر النفق.

كما أتوجه بعظيم الشكر وعميق الامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة **زينة سي بشير** على نصائحها النفيسة وتوجيهاته القيّمة، فقد كانت بمثابة الأم التي تحث ابنتها على الكد والجد وتدفعها نحو الأمام لمزيد من التألق.

ويطيب لي أن أتوجه بخالص عبارات الشكر والعرفان إلى الدكتورة **سهيلة مريبعي** على ما قدمته لي من كتب وأطروحات استعصى علي الوصول إليها وكذا إلى الدكتورة **ياسمين طواهرية** على الدعم التقني وإلى معشر الأساتذة الشباب **هناء آمال هامل** و**عبد الصمد حري** و**فوزي بلعالية دومة** على ما قدموه لي من عون في أصعب الأوقات وإلى طالبي الأسبق **خالد حمناش** الذي ساعدني على إخراج المراجع في نسختها النهائية.

لا يفوتني أيضا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى **أعضاء اللجنة الموقرة** على كرم مناقشة أطروحتي.

وفي الأخير، أتوجه بشكر خاص إلى **طاقم مكتبة فانسان بجامعة باريس 8** على رحابة صدرهم ومساعدتهم على نسخ بعض المؤلفات التي كنت بأمس الحاجة إليها.

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

فهرس المحتويات .....أ

مـقـدمـة.....1

الفصل الأوّل: لغة التشريع ونصوصها

تمهيد 11

1.1.تعريف اللّغة المتخصّصة..... 11

2.1.لغة القانون..... 13

1.2.1. تعريف لغة القانون 14

1.2.2. أنواع لغة القانون 16

1.3. تعريف لغة التشريع وخصائصها 19

4.1. النص القانوني 28

1.4.1. تعريف النص القانوني 28

1.5. النص التشريعي..... 34

1.5.1. تعريف النص التشريعي وأنواعه 34

1.5.2. خصائص النص التشريعي..... 36
1.6. واقع النصوص التشريعية في الجزائر..... 38
1.6.1. الازدواجية اللّغوية في الجزائر 41
1.6.2. الازدواجية اللّغوية في التشريع الجزائري 42
1.7. خلاصة..... 48

الفصل الثاني :ماهية المتلازمات اللفظية

تمهيد 51
2.1. ضبط المصطلحات 51
2.2. تعريف المتلازمات اللّفظية..... 54
2.2.1. تعريف المتلازمات اللّفظية في الدراسات الغربية 54
2.2.2. تعريف المتلازمات اللّفظية في الدراسات العربية 56
2.3. خصائص المتلازمات اللّفظية..... 57
2.3.1. الاعتباطية (Arbitrairité)..... 57
2.3.2. شبه الجمود (Semi-figement)..... 59
2.3.3.الشفافية(Transparence) 60
2.3.4 .التواتر (fréquence) 61
2.3.5. الطابع الثنائي (Caractère binaire)..... 63
2.4. المتلازمات اللفظية والصيغ الجامدة الأخرى..... 65

2.4.1. المتلازمات اللّفظية والكلمات المركَّبة 65
2.4.2. المتلازمات اللّفظية والتعابير الجامدة 67
2.5. أنواع المتلازمات اللّفظية..... 69
2.5.1. أنواع المتلازمات اللفظية في الدراسات الغربية 70
2.5.2. أنواع المتلازمات اللّفظية في الدراسات العربية 75
2.6. المتلازمة اللّفظية المتخصّصة 86
2.7. أهمية المتلازمات اللفظية المتخصصة 90
2.8 خلاصة..... 91

الفصل الثالث: الترجمة التشريعية واستراتيجية التكافؤ

تمهيد 94
3.1. تعريف الترجمة المتخصّصة 94
3.2. الترجمة القانونية 98
3.2.1. تعريف الترجمة القانونية 98
3.2.2. أهمية الترجمة القانونية..... 100
3.2.3 الفرق بين الترجمة القانونية والترجمة المحلَّفة 101
3.3. الترجمة التشريعية 104
3.3.1. تعريف الترجمة التشريعية 104

3.3.2. الفرق بين الترجمة التشريعية والصياغة التشريعية 106
3.3.3. متطلبات الترجمة التشريعية 108
3.3.4 تقنيات في خدمة الترجمة التشريعية 111
3.3.4.1. البحث الوثائقي 111
3.3.4.2. الأرشفة 115
3.4. إستراتيجية التكافؤ في ظل ترجمة المتلازمات اللفظية القانونية 118
3.4.1. تعريف استراتيجية الترجمة 119
3.4.2. استراتيجية التكافؤ في الترجمة 119
3.4.3. مفهوم درجة التكافؤ..... 124
3.4.4. ترجمة المتلازمات اللفظية القانونية بالتكافؤ من الفرنسية إلى العربية..... 126
3.5.خلاصة..... 130

الفصل الرابع :تقديم قانون العقوبات الجزائري وتصميم معجم آلي

تمهيد 133
4.1. تقديم المدونة ودوافع اختيارها 133
4.2. الهيئة المترجِمة 136
4.3. ماهية قانون العقوبات الجزائري 138
4.3.1. تعريف قانون العقوبات الجزائري 138
4.3.2. أقسام قانون العقوبات الجزائري..... 140
4.3.3.أهداف قانون العقوبات الجزائري..... 142

4.3.4.خصائص قانون العقوبات الجزائري 144
4.3.5. تطوّر قانون العقوبات في الجزائر 150
4.5. تصميم معجم آلي للمتلازمات اللفظية..... 153
4.5.1. دوافع تصميم المعجم الآلي 153
4.5.2. الأدوات المستعملة لتصميم المعجم الآلي..... 155
4.5.3. الخطوات المتبعة لتصميم المعجم الآلي 158
4.5.4. كيفية استخدام المعجم الآلي 168
4.6. خلاصة..... 171

الفصل الخامس :دراسة تحليلية نقدية للنماذج المنتقاة من قانون العقوبات الجزائري

تمهيد 173
5.1. تحديد عينة البحث 173
5.2. منهجية التحليل 176
5.3. تحليل نماذج عن المتلازمات اللفظية الاسمية 177
5.3.1. النموذج الأول « pourvoi en cassation » 177
5.3.2. النموذج الثاني « attentat à la pudeur » 181
5.3.3. النموذج الثالث « dommages et intérêts »..... 186
5.4. تحليل نماذج من المتلازمات اللفظية الوصفية 189
5.4.1. النموذج الأوّل « casier judiciaire » 189

5.4.2. النموذج الثاني «préjudice causé » 192

5.4.3. النموذج الثالث « bonnes mœurs » 194

5.5. المتلازمات اللفظية الفعلية 198

5.5.1. النموذج الأول « faire une déposition » 198

5.5.2. النموذج الثاني « interjeter appel » 202

5.5.3. النموذج الثالث « saisir des biens / un tribunal » 206

5.5.4. النموذج الرابع « Le tribunal statue » 213

5.5.5.النموذج الخامس « avoir des antécédents judiciaires » 216

5.6.خلاصة..... 219

خـاتــمــة 221

قـائـمـة المـراجـع والمـصـادر 231

المـــــلاحـــــق

الملحق رقم 01: الـمـلـخـصـات

الملحق رقم 02: جدول المتلازمات اللفظية المدروسة مع مكافئتها العربية ودرجة التكافؤ

الملحق رقم 03: قائمة المتلازمات اللفظية الفرنسية ومكافئتها العربية الواردة في المعجم الآلي

الملحق رقم 04: فهرس قانون العقوبات الصادر باللغة الفرنسية عن الأمانة العامة للحكومة الجزائرية

الملحق رقم 05: فهرس قانون العقوبات الصادر باللغة العربية عن الأمانة العامة للحكومة الجزائرية

مـقــدمــة

تصطلح البشرية على مسلّمة لا جدال فيها ألا وهي ضرورة تنظيم الفضاء العام للمجتمعات، إذ لا يَصلُحُ الناس فوضى لا سراة لهم. ومن أجل ذلك اقتضت الحاجة استحداث منظومات تشريعية تضبط حدود التصرف وتوجه السلوك العام نحو الانضباط. فالسّمة الأساسية لمنظومات التشريع هي الالتزام بحفظ حقوق الفرد والمجتمع والالتزام بتأدية الواجبات المنصوص عليها قانونا. وإن غياب الالتزام قد يؤدي إلى انفلاتٍ وتقصيرٍ في تأدية الواجبات أو التعدي على حقوق الآخر، وهذا ما يستوجب قوانين تهدف إلى الردع أساسا عبر عقوبات مكيّفة مع طبيعة الجرم المقترف، وهو ما اصطلح عليه أهل الاختصاص **بقانون العقوبات**.

ويتجسد هذا القانون بواسطة لغة تشريعية تنقل مفاهيم ذات خلفيات ثقافية أو دينية خاصة بمنظومة تشريعية معيّنة. وفي خضم هذه الجدلية القائمة بين اللغة والمفاهيم، يجد المترجم نفسه عنصرا حاسما لنقل المفاهيم والعبارات القانونية إلى اللغة المنقول إليها. فعلاوة على حصره لمفاهيم اللغة التشريعية وإدراك أبعادها الابستمولوجية في لغتها الأصل، ينبغي له أيضا أن يهيئ كل الشروط اللغوية وغير اللغوية لاختيار المكافئ المناسب للفظ الأصلي في اللغة الهدف. وأما إذا اقترن اللفظ بلفظ يُلازمه، فستتسع أطراف المعادلة الترجمية وتتعسر مهمة الترجمة عند التعامل مع ما نسميه في أطروحتنا **المتلازمات اللفظية**.

تُحيل هذه الظاهرة اللغوية إلى ذلك الترابط المعتاد لكلمة ما بكلمات أخرى، فلا تكاد تُذكر إحدى هذه المفردات المشكِّلة للمتلازمة اللفظية إلاّ وجاء ذكر الكلمة الملازِمة لها، أو بعبارة أخرى تحمل تلك اللفظة وما يلازمها مفهوما قانونيا لا يستوي حين انفصالهما. كما تكمن خصوصيتها في روابطها المعرفية التي جمعت بين نواة قانونية صلبة ومرجعية ثقافية موجّهة وأسلوب تعبيري يُصاغ في قالب جاهز، وكلها تحديات تدفع بالمترجم إلى تذليل صعابها من أجل بلوغ الغاية وهي **تحقيق التكافؤ**.

لقد استرعت هذه الظاهرة انتباهنا أثناء مزاولة الترجمة الفورية خلال مختلف المؤتمرات الوطنية والدولية، إذ كان "يتهاطل" علينا وابل من المتلازمات اللفظية حينما تحال الكلمة إلى أهل القانون على اختلاف مشاربهم وتعدد أوطانهم. ولعل في ذلك دافع شخصي حفزنا على خوض غمار هذا الموضوع فضلا عن الدوافع الموضوعية التي نلخصها فيما يلي:

- جدية الموضوع: عادة ما تتطرق الدراسات اللغوية والترجمية إلى ترجمة المتلازمات اللفظية في النصوص المتخصّصة في إطار توليفات لغوية لا تأخذ اللغة العربية في الحسبان، أي أنها تُعنى بترجمتها بين لغات أجنبية حصرًا. ولهذا ارتأينا أن نكرس دراستنا لترجمة المتلازمات اللفظية من الفرنسية إلى العربية في إطار النص التشريعي باعتباره نصا متخصصا بامتياز. كما أردنا أن نحطّ الرحال في هذا الموضوع الذي ينضوي تحت لواء الترجمة المتخصّصة لأنّه يندرج ضمن اهتمامات معهد الترجمة

التابع لجامعة الجزائر 2. ولعّل خير دليل على ذلك هو تنظيم المعهد يومين دراسيين (10 و11 ديسمبر 2014) حول إشكاليّة المصطلح في ترجمة النصوص المتخصّصة ويوما دراسيا آخرا (15 مارس 2016) بعنوان "الترجمة المتخصّصة" لتسليط الضوء على هذا النمط من الترجمة.

- أهمية المدونة: يعد قانون العقوبات الجزائري من أهم القوانين التي تسنها الدولة، إذ يروم هذا النص التشريعي إلى ردع الجريمة في أوساط المجتمع واجتناب وقوعها باتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة. وبالتالي، فإن أهمية قانون العقوبات تتخطى المصلحة الفردية لتصل إلى المصلحة العامة من خلال السهر على حفاظ كيان الدولة والاستقرار الاجتماعي والتطور الاقتصادي على حد سواء. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، تكمن أهمية النصوص التشريعية عامة في اعتبارها المصدر الأول للقاعدة القانونية بإجماع رجال القانون .

وتأسيسا على ما سبق ذكره، تبادرت إلى ذهننا مسألة كيفية ترجمة المتلازمات اللفظية من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية في متن النص التشريعي، وهو ما يقودنا إلى التطرق إلى درجة التكافؤ (degré d'équivalence) من خلال طرح الإشكالية على النحو التالي: **ما مدى تكافؤ المقابلات العربية مع معنى المتلازمات اللفظية الفرنسية في قانون العقوبات الجزائري؟**

تتفرع عن هذا التساؤل الجوهري جملة من التساؤلات التي تخدم الموضوع وهي كالتالي:

-هل يحمل المكافئ العربي المعنى ذاته المتضمن في المتلازمة اللفظية الفرنسية ؟

-هل تقتصر المتلازمات اللّفظية على النّص الفرنسي الأصلي حصرًا ؟ أي أنها تُترجم بمقابلات عربية لا تصنف ضمن المتلازمات اللفظية ؟

-هل المعنى المسبَّق (sens prédictible) للمتلازمات اللفظية الأصلية يتوافق مع معناها المؤكد (sens attesté) ؟ وبعبارة أخرى، هل المعنى الذي يتبادر إلى ذهننا لأول وهلة هو المعنى الاصطلاحي المتداول للمتلازمة اللفظية ؟

تقتضي هذه التساؤلات إجابات نصوغها في شكل فرضيات في انتظار تأكيدها أو تفنيدها في إطار دراستنا وهي كالتالي:

-قد يتطابق معنى المتلازمة الأصلية تطابقا تاما أو نسبيا مع معنى المكافئ العربي.

-قد تتجلى المتلازمة اللفظية في النص التشريعي الفرنسي فقط دون النسخة العربية المترجَمة.

-قد لا يتوافق المعنى المسبق للمتلازمة اللفظية مع معناها المؤكد ويتباعدان تمام البعد عن بعضهما البعض .

يجدر التنويه في هذا المقام إلى أن أدبيات الدراسة لدى الغرب قليلة إن لم نقل نادرة على حد قول أوبر. ومن بين الباحثين الذين انصب اهتمامهم على موضوع الدراسة، نذكر كريستينا دوشان (Christina Deschamp) التي شددت على أهمية المتلازمات اللفظية في إطار الترجمة القانونية (فرنسي/برتغالي) من خلال مقالها الموسوم بـ:

Traduction juridique et étude des collocations : quelles perspectives ?

وهي الفكرة ذاتها التي أكد عليها سابقا خواكين خيرالديث ثيبايوس إسكاليرا (Joaquín Giráldez Ceballos-Escalera) في مقاله المعنون بـ

La combinatoire collocationnelle dans le discours juridique : élément indispensable d'aide à la traduction

مع تركيزه في الواقع على تعريف المتلازمة اللفظية إلى جانب الخصائص التي تتسم بها والأشكال التي تتجسد فيها.

كما نشير في هذا الصدد إلى فردريك أوبر (Frédéric Houbert) الذي يمهّد الطريق لدراسة معمقة حول ظاهرة المتلازمات اللفظية في السياق القانوني من خلال مقالٍ بعنوان Les cooccurrences et collocations en traduction juridique. وعلاوة على ما سبق، نجد أن موضوع ترجمة المتلازمات اللفظية قد تتخلّل مقال فاليري دويون (Valérie Dullion) الموسوم بـ :

Traduire les textes juridiques dans un contexte de plurilinguisme officiel : quelle formation pour quelles compétences spécifiques ?

وأما عن أدبيات الدراسة عند العرب، فقد تعذر علينا الوصول إلى دراسات تتناول ترجمة المتلازمات اللفظية في الحقل القانوني. ولعل الدراسة الوحيدة التي تمكّنا من الاطلاع عليها هي مذكرة ماجستير لهدى تيغزة بعنوان "ترجمة المتلازمات اللفظية في القانون ـ قانون الأسرة أنموذجا دراسة تحليلية مقارنة". ولكننا نجد ثلة من الدارسين الذين عرجوا على ظاهرة المتلازمات اللفظية عموما من قبيل هليل محمد حلمي في مقاله "المتلازمات اللّفظية والترجمة" وحسن غزالة في "**قاموس المتلازمات اللفظية**" وغيرهم.

لتأدية هذا البحث ينبغي علينا رسم خطة ننطلق منها في نسج هذه الدراسة وسيكون قوامها أساسا مقدمة ثم خمسة فصول. تعد ثلاثة منها فصولا نظرية وأخرى تطبيقية. وإنْ كنا مهّدنا للتطبيق في الفصل الرابع، فإنّنا تناولناه بالدراسة والتمحيص في الفصل الخامس قبل أن نتوج دراستنا بخاتمة. سنتناول في الفصل النظري الأول الموسوم بـ: **لغة التشريع ونصوصها** ماهية اللغة المتخصّصة ولغة القانون ثم نتطرق للغة التشريع ونذكر أهم خصائصها على أن نتطرق فيما بعد إلى ماهية النص القانوني والنص التشريعي معددين لأهم خصائصه لننتهي بعرض واقع النصوص التشريعية في الجزائر.

وأما الفصل الثاني الموسوم بـ: **المتلازمات اللفظية**، فسنحاول فيه أولا ضبط التسميات للخروج بمصطلح دقيق ثم سنسلط الضوء على ماهية المتلازمات اللفظية في الدرس اللغوي الغربي والعربي على حد سواء. كما سنذكر خصائص المتلازمات اللفظية

وأنواعها تواليا وسنعرّج على البحث في تفاصيل المتلازمات اللفظية المتخصّصة وأهميتها كآخر عنصر نختم به هذا الفصل.

وأما ما تعلّق بالفصل الثالث الموسوم بـ: **الترجمة التشريعية واستراتيجية التكافؤ،** فستظهر فيه عصارة البحث النظري حينما سنتطرق إلى ماهية الترجمة المتخصّصة، ثم فرعها الترجمة القانونية وما يتبعها من الترجمة التشريعية. وبعد ذلك سنعرّج على كفاءات المترجم في ظل الترجمة التشريعية أولا من حيث الكفاءات اللسانية وثانيا من حيث الكفاءات غير اللسانية كازدواجية تشكل أساس قدرة المترجم المتخصص على نقل النصوص ذات الطابع التخصصي. وعلاوة على ذلك، سندلف للتقنيات المساعدة على الترجمة التشريعية ألا وهي البحث الوثائقي والأرشفة قبل أن ننتقل إلى استراتيجية التكافؤ بأنواعه الشكلي والديناميكي والوظيفي والدلالي، لنشرح بعدها مفهوم درجة التكافؤ انطلاقا من الكل ومرورا بالجزء ووصولا إلى الانعدام على أن نختم هذا الفصل بالنقطة العليا لدراستنا وهي التكافؤ في ترجمة المتلازمات اللفظية.

وأما الفصل الرابع الموسوم **بتقديم قانون العقوبات الجزائري وتصميم معجم آلي،** فإننا سنخصصه في بدايته لتقديم المدونة والتعريف بقانون العقوبات مع تحديد أقسامه وأهدافه وخصائصه ثم سنستحدث معجما آليا (فرنسي/عربي) للمتلازمات اللفظية المتداولة في الحقل القانوني. كما سنستعرض للقارئ الدوافع التي قادتنا إلى تصميم هذا المعجم

الآلي بالإضافة إلى خطوات تصميمه. ومن باب التوضيح، فقد أردنا هذا المعجم جامعا للمتلازمات اللفظية المتناولة بغرض الاستشهاد والتحليل حتى يشكل قيمة إضافية لبحثنا من جهة وليكون صرحا ممهدا لمشروع مستقبلي أوسع من جهة أخرى.

أما الفصل الخامس والأخير المتمحص في الجانب التطبيقي والموسوم بـ: **دراسة تحليلية نقدية للنماذج المنتقاة من قانون العقوبات الجزائري**، فسنتطرق فيه أولا إلى منهجية التحليل ذاكرين بذلك كل الخطوات التي سنمر بها أثناء تحليل النماذج ونقدها. ثم سنمر مباشرة إلى دراستنا وذلك تحت ثلاثة تصنيفات أوّلها المتلازمات اللفظية الاسمية، ثانيها المتلازمات اللفظية الوصفية وثالثها المتلازمات اللفظية الفعلية. ولإسدال الستار عن بحثنا سنورد خاتمة نبرز فيها أهم النتائج المتحصل عليها وكذلك نفنّد فيها أو نؤكد على الفرضيات التي انطلقنا منها، ثم نخلص فيها إلى توصيات من شأنها أن تعطي لموضوعنا هذا امتدادا معرفيا.

وعن منهجية البحث، فتتمثل في المنهج التحليلي النقدي الذي وقع اختيارنا عليه لتوافقه ومنظورنا في تناول النماذج بالدراسة والتحليل. حيث بادرنا إلى تحليل المتلازمات اللفظية على المستوى الدلالي بتطرقنا إلى المعنى المسبق والمعنى المؤكد من منظور كوربان (Corbin) لنُعنى بعدها بمدى تكافؤ المتلازمة الأصل مع معنى المكافئ العربي، فضلا عن تحديد درجة التكافؤ (تكافؤ كلي أو تكافؤ جزئي أو تكافؤ منعدم) وفقا لما جاء لدى كل من سي بشير وتيري (Thiry).

أمّا بخصوص منهجية التوثيق، فإننا سنعتمد على طريقة جمعية النفس الأمريكية (APA) في طبعتها السادسة وإصدارها الثاني من أجل توثيق الاقتباسات والمصادر والمراجع العربية والأجنبية على حد سواء. وإننا نوضّح في هذا المقام أن ترجمة الاقتباسات الواردة باللغة الأجنبية كان من صنيعنا، ولهذا تفادينا ذكر (ترجمتنا) في متن النص في كل مرة. وفي الأخير، نشير إلى أننا أدرجنا نسخة الكترونية ملونة في القرص المضغوط المرفق بأطروحتنا.

الفصل الأوّل:

لغة التشريع ونصوصها

تمهيد

يُعنى الفصل الأول بتقديم مفهومي اللغة المتخصصة ولغة القانون قبل التطرق إلى مفهوم لغة التشريع باعتبارها لغة نص المدونة. كما نعرج على مفهوم النص القانوني قبل أن نسلط الضوء على مفهوم النص التشريعي بحكم أن قانون العقوبات الجزائري –الذي اخترناه مدونةً لدراستنا التطبيقية– يصنف ضمن النصوص التشريعية. ونعرض بعدها لمحة عن واقع النصوص التشريعية في الجزائر مع التركيز على ظاهرة الازدواجية اللغوية التي تطال ميدان التشريع الجزائري.

1.1.تعريف اللّغة المتخصّصة

لابد الإشارة بادئ ذي بدء إلى أنّ اللّغة المتخصّصة (langue spécialisée)[1] مفهوم حديث العهد بالكاد تعدى وجوده نصف القرن، إذْ يتّفق أهل الاختصاص على أنّه مفهوم لساني محض استُعمل منذ ستينيات القرن الماضي (Verlinde وBinon، 2000،

[1] ثمة تباين في التسمية الفرنسية للمفهوم، إذ هناك من يستعمل تسمية "لغة التخصّص" (Langue de spécialité) التي شاعت عند بداية الدراسات حول هذا المفهوم نهاية السبعينيات مع كثرة تداول مختصر (LDS) للإحالة إليه. وهناك في المقابل من يستعمل تسمية "اللّغة المتخصّصة" (Langue spécialisée) ومختصرها (LS) والتي جاء بها بيار لورا (Pierre Lerat) سنة 1995 في كتابه الموسوم بالاسم ذاته. كما نجد تسمية "اللّغة ذات الأغراض الخاصّة" التي تعد تعريبا للتسمية الإنجليزية (Language for special purposes)، فضلا عن تسمية "اللّغات الخاصّة" (Langues spéciales) التي أراد بها فرديناند دو سوسير (Ferdinand de Saussure) بعض اللّغات على غرار لغة القانون. وإنّنا نعتمد في إطار أطروحتنا "لغة التخصّص" عند تناول المقاربات التقليدية و"اللّغة المتخصّصة" عند الحديث عن المقاربات المعاصرة مع ترجيحنا في بقية المواضع هذه التسمية الأخيرة حفاظا على نوع من الانسجام في التسميات خاصّة وأنّنا سنتطرق لاحقا إلى مفهوم "الترجمة المتخصّصة" (Traduction spécialisée).

ص.616). وقد عَرَّفته الجمعية الفرنسية للتنميط (AFNOR)[2] (كما ورد لدى Durieux، 1997/1996، ص.90) على النحو التالي:

«Langue de spécialité: Sous-système linguistique qui utilise une terminologie et d'autres moyens linguistiques et qui vise la non ambiguïté de la communication dans un domaine particulier »

بمعنى: "لغة التخصّص: هي نظام لساني فرعي يُوظِّف مصطلحات ووسائل لسانية أخرى ويسعى إلى الوضوح في التواصل داخل ميدان معيّن".

ويتفق دوبوا وزملائه (Dubois، 2012، ص.440) مع الجمعية الفرنسية للتنميط، إذ جاء في *Le Dictionnaire de Linguistique et des Sciences du Langage* أي **قاموس اللّسانيات وعلوم اللّغة** عن المفهوم قيد التعريف ما يلي:

«On appelle langue de spécialité un sous-système linguistique tel qu'il rassemble les spécificités linguistiques d'un domaine particulier»

أي: " نُطلق تسمية لغة التخصّص على نظام لساني فرعي يلم بالخصوصيات اللّسانية لميدان معيّن".

أمّا لورا (Lerat، 1995، ص.21) فيتخذ موقفا مغايرا، فهو يُعرِّف المفهوم على النحو الآتي:

«On peut donc la [i.e. langue spécialisée] définir comme l'usage d'une langue naturelle pour rendre compte techniquement de connaissances spécialisées»

[2] AFNOR هو مختصر « l'Association Française de Normalisation » أي الجمعية الفرنسية للتنميط التي تأسست سنة 1926 تحت وصاية وزارة الصناعة بهدف وضع المعايير وتشجيع استخدامها من قبل الفعاليات الاقتصادية مع تطوير التصديق على المنتجات والخدمات. إنّها تُمثِّل المصالح الفرنسية في اللّجنة الأوروبية للتنميط (CEN) والمنظمة الدولية للتقييس (ISO).

بمعنى: " يُمكن أن نُعرِّفها [أي اللّغة المتخصّصة] على أنّها استعمال لغة طبيعية للتعبير تقنيا عن معارف متخصّصة".

يتبيّن من خلال التعريفات الثلاثة السابقة تضارب الآراء بشأن طبيعة اللّغة المتخصّصة التي تُعدّ من وجهة نظر كلّ من أفنور (AFNOR) و**قاموس اللّسانيات** فرعا من فروع اللّغة المسماة "باللّغة الطبيعية" (Cabré، 1998، ص.118) وذلك لاعتبارهما إيّاها نظاما لغويا فرعيا. وفي المقابل يرى لورا أنّ اللّغة المتخصّصة هي اللّغة الطبيعية التي توظف لنقل المعارف المتخصّصة، مُدعِّما رأيه بحجة عدم وجود نظرية لسانية تفصل بين مفهومي اللّغة المتخصّصة واللّغة الطبيعية (Lerat، 1995، ص.01).

مهما تباينت المواقف وتعدّدت التعريفات بشأن طبيعة اللّغة المتخصّصة، إلاّ أنّها تتفق جميعا دون أدنى شك على أنّها أداة ناقلة لمعارف خاصّة. فهي تُستعمل في منظور غاليسون وكوست (Galisson و Coste، 1976، ص.511) للتواصل شفويا وكتابيا بين خبراء في حقل معرفي معين. ولا ريب أن القانون يشكل حقلا من هذه الحقول المعرفية ويتسم بلغة يُطلق عليها لغة القانون.

2.1.لغة القانون

لابد أن نعرج في إطار دراستنا على مفهوم لغة القانون بذكر تعريفها وأنواعها قبل أن نفصل في مفهوم لغة التشريع التي تعد وجها من أوجه لغة القانون.

1.2.1. تعريف لغة القانون

لقد جاء تعريف كلمة « droit » في قاموس *Lexique des termes juridiques* (Guinchard et al.، 2016، ص.408) أي **معجم المصطلحات القانونية** كما يلي:

« Un ensemble de règles visant à organiser la conduite de l'homme en société et dont le respect est assuré par la puissance publique »

أي: "مجموعة من القواعد الرامية إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع والتي تكفل السلطات العامّة بالسهر على احترامها".

ويضيف بوكي (Bocquet، 2008، ص.07) في هذا الصدد عند تعريفه كلمة « droit » بأنّ القانون ينقسم إلى فرعين: عامّ وخاص، موضّحا ذلك على النحو التالي:

«(...) un ensemble de règles de vie sociale régissant les rapports des individus entre eux (droit privé) et des rapports de chaque individu avec la collectivité (droit public)»

أي: " مجموعة القواعد الخاصّة بالحياة الاجتماعية التي تنظّم علاقات الأفراد فيما بينهم (القانون الخاصّ) وعلاقات كل فرد من الأفراد بالجماعة (القانون العامّ)".

نستشف من التعريفين السابقين أنّ القانون عبارة عن جملة من القواعد وأنّ الإنسان هو الفاعل الذي يتحكّم في القواعد وأنّ المجتمع هو نطاق تنفيذ هذه القواعد. ولا يمكن أن يُرص بنيان هذه المجموعة إلاّ بواسطة اللّغة، إذ حيثما وُجد مجتمع ما، وُجدت اللّغة أوّلا (Sourioux و Lerat، 1975، ص.09). وعليه يسعنا القول بأنّ إنفاذ القانون يرتبط ارتباطا وثيقا بلغته أي لغة القانون.

تُبيّن الدارسات حول هذه اللّغة اختلاف بائن بشأن تسميتها باللّغة الفرنسية على وجه التحديد. فنجد مثلا كل من زمبينسكي (Ziembinski، 1974، ص.26) وفروبليسكي (Wroblewski، 1988، ص. ص. 13–15) يحرصان على التمييز بين لغة القانون (langage du droit) التي تُتخذ لصياغة القوانين وبين اللّغة القانونية (langue juridique) التي يوظفها رجال القانون بغرض الحديث عن القانون ووصفه. وهناك في المقابل جيمار (Gémar) الذي يستعمل تارة في كتاباته تسمية (langage juridique) وتارة أخرى (langue juridique) دون أدنى تمييز بينهما.

لكن يبدو في نظرنا أنّ كورني (Cornu، 2005، ص.16) قد حسم الأمر باقتراحه اعتماد تسمية لغة القانون[3] (langage du droit) قاصدا بها الطريقة الخاصّة التي تتحدث بها فئة معيّنة في ميدان معيّن ومتحاشيا بذلك مسألة التمييز بين اللّغة واللّسان.[4] وما يعنيه الموصوف "طريقة" هنا هو طريقة التعبير، بينما يُقصد بالصفة "خاصّة" انفراد هذه الطريقة بخصائص لسانية (مصطلحات، أسلوب...الخ) فضلا عن أنّها تخصّ أهل القانون أكثر من غيرهم. فهي تُعدّ بذلك لغة متخصّصة، بل ومن أكثر اللّغات المتخصّصة تعقيدا على حسب اعتقاد سكيرتي (Scurtu، 2008، ص.884).

[3] نعتمد في إطار أطروحتنا تسمية "لغة القانون" (langage du droit) متبنين بذلك وجهة نظر كورني (Cornu).

[4] نلمس جدل التمييز بين مفهومي "اللّسانّ « langue » و"اللّغة" « langage » في اللّغة الفرنسية على وجه الخصوص، في حين تُوظف تسمية « language » باللّغة الإنجليزية لتشمل كلا المفهومين معا.

يُعزى هذا التعقيد على الأرجح إلى ارتباط لغة القانون بمجال القانون –كما سبق وأن ذكرنا– الذي يرتبط بدوره بالبيئة التي ظهر فيها. وبعبارة أخرى، يكمن الطابع المعقّد للغة القانون في ارتباطها بالنظام القانوني الوطني –أي المعمول به في بلد ما– وبالتاريخ والتطوّر والثقافة (Cao، 2007، ص.23).

2.2.1. أنواع لغة القانون

لا مناص من القول إنّ رجال القانون يلجؤون على اختلاف مشاربهم إلى استعمال لغة القانون، بحيث يتخذّها المشرّع لسن شتى القوانين والفقيه للتنظير لها والقاضي لإصدار الأحكام والمحامي لإعداد مرافعته.

وعلى هذا الأساس راح الدارسون، على مرّ الزمن، يقسّمون لغة القانون إلى عدّة أنواع ومنهم جيمار (Gémar، 1981، ص.344) الذي اقترح ستة (06) أصناف لهذه اللّغة على النحو التالي:

1. **لغة القانون:** يستعملها المشرّع لسن الدساتير والقوانين.
2. **لغة القضاء:** تتخذها المحاكم لإصدار الأحكام والقرارات القضائية.
3. **اللّغة التنظيمية:** تعتمدها السلطات التنفيذية لتحرير الوثائق الموجهة إلى كل من يتعامل مع الإدارات.

4. **لغة القانون الخاصّة بالأعمال:** توظف تحديدا في عالم المال والأعمال.

5. **القانون الخاصّ:** يُصاغ بها كل من القانون المدني والقانون التجاري.

6. **لغة الفقه:** ينظر بها فقهاء القانون عند تناول مفهوم القانون في الكتب والمقالات.

كما نجد بهاتيا (Bhatia) كما ورد عند محمود محمد علي صبرة، 2003، ص.15) يُميّز بين ثلاث (03) أنواع للغة القانون كما يلي:

1. **اللّغة القانونية الأكاديمية:** تُوظف في مجلات البحث الأكاديمية وكتب تدريس القانون.
2. **لغة القضاء:** تتمثّل في اللّغة التي تتخذّها المحاكم لإصدار الأحكام وكذا لإعداد التقارير القانونية.
3. **اللّغة التشريعية:** تُعتمد لسن القوانين التي يصدرها البرلمان ولتحرير العقود والاتفاقيات والمعاهدات وغير ذلك من الوثائق القانونية التي تنص على جملة من الالتزامات والمحظورات.

أمّا فروبليسكي (Wroblewski،1988، ص. ص.15-20)، فقد جاء بتصنيف آخر يقسم لغات القانون إلى فئتين أساسيتين هما:

1. **لغة القانون:** تُشرع بها القواعد القانونية.

2. **لغة قانونية وصفية:** يوصف بواسطتها القانون على حدّ ما تنم عنه تسميتها ويندرج تحت لوائها ما يلي:

- **لغة قانونية قضائية:** هي اللّغة التي يطبق بها القانون من خلال أحكام القضاء وقراراته.
- **لغة قانونية علمية:** وهي التي يُستعان بها لإعداد نظام قانوني والتنظير في حقل القانون.
- **لغة قانونية مشتركة أو عامّة:** تُستعمل للحديث عن القانون عموما.

ويرى كورني (Cornu، 2005، ص.11) في هذا الصدد أنّ لغة القانون تتعايش في كنفها أربع (04) لغات وهي كالتالي:

1. **اللّغة التشريعية:** وهي لغة المشرّع التي تسن بها الدساتير والقوانين والمراسيم.
2. **اللّغة القضائية:** تعتمدها الهيئات القضائية لإصدار مختلف الأحكام والقرارات.
3. **لغة العقود والاتفاقيات:** تصاغ بواسطتها العقود التجارية والعقارية واتفاقيات الشراكة مثلا.
4. **لغة العُرف:** وهي لغة الأمثال المأثورة ذات الصلّة بحقل القانون.

يبدو بناءً على ما أوردناها آنفا أنّ "لغة التشريع" تفتك بأي حال من الأحوال مكانة في دوامة التصنيفات المقترحة. وهو المفهوم الذي سنتطرق إليه فيما يلي بحكم أنّ قانون

العقوبات الجزائري الذي اتخذناه مدوّنةً صادر عن المشرّع الجزائري الذي تولى صياغته معتمدًا لغة التشريع.

3.1.تعريف لغة التشريع وخصائصها

تُعدّ لغة التشريع (langage législatif) وجها من أوجه لغة القانون كما سبق وأن رأينا، فهي بدورها لغة خاصّة بفئة معيّنة ألا وهي فئة المشرّعين ولهذا تسمى أحيانا "لغة المشرّع". يُقصد بالمشرِّع (législateur) كلّ هيئة مكلّفة بسن القواعد القانونية سواء تعلّق الأمر بالحكومة أو بالبرلمان (Guinchard et al.، 2016، ص.642). وبهذا تُعرّف لغة التشريع على أنّها لغة خاصّة يستعملها المشرّع لصياغة القواعد القانونية تتجسّد في شكل دستور وقوانين على اختلاف أنواعها.

تتميّز لغة التشريع بترسانة من الخصائص اللّسانية اللصيقة بها وقد صنفتها بن محمد (2013) إلى نحوية ومعجمية ودلالية وأسلوبية. وارتأينا أن نفصّل في هذه الخصائص مشفعين إياها بأمثلة من المجال القانوني باللّغة الفرنسية مع ترجمتها العربية بما أن دراستنا تُعنى بالتوليفة اللغوية (فرنسي/عربي).

أ) الخصائص النحوية:

لا تنفرد لغة التشريع في نظر كورني (Cornu، 2005) بخصائص نحوية وتركيبية وذلك بحكم اعتمادها قواعد النحو المستعملة في اللّغة العادية. إلاّ أنّها ترجّح الجمل

الطويلة المركّبة مع اللجوء إلى تقديم عناصر الجملة وتأخيرها وتبني صيغة المبني للمجهول (Cîtu، 2007، ص.245).

ومن خصائص لغة التشريع كذلك استخدام زمن المضارع كأن يقال: "يلغى القانون المشار إليه" أو "تُنشَأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة". وكذلك استخدام الفعل بصيغة الإيجاب لا النفي، فنقول مثلاً "يجب أن يكون الموظف ملتزماً بالواجبات"، وليس "يجب ألا يكون الموظف غير ملتزم بالواجبات" (الأحمد، 2017، ص.03).

ب)**الخصائص الأسلوبية:**

طالما أنّ لغة التشريع ما هي إلاّ وجه من أوجه لغة القانون التي تُعرَف بطابعها العلمي (El Amari، 2001، ص.18)، فيسعنا القول بأنّ لغة التشريع هذه تتسم بدورها بالطابع العلمي الذي يتجلّى في أسلوبها من خلال العناصر التالية:

- **الوضوح:** تتصّف لغة التشريع بالوضوح، إذ يحرص المشرّع على صياغة نصوص مفهومة وواضحة المعالم بغرض إطلاع جمهور المواطنين على حقوقهم وواجباتهم ويتجنّب كلّ ما جاء على وجهٍ يُعسّر الفهم أو يبعث على الفهم الخاطئ. إلاّ أنّ الواقع يكشف عن عدد هائل من الأمثلة التي لا تمت بصلة بهذا الوضوح المتوخى. وهو ما جعل **التعقيد** وصفا مقرونا بلغة القانون عموما ولغة التشريع خصوصا (بن محمد، 2013، ص.65).

- **الدقة:** تقتضي لغة التشريع الدقة في انتقاء المصطلحات لتفادي أي لبس وغموض في فهم القواعد القانونية وصدّ الباب في وجه التأويلات المحتملة التي عساها تُحرّف مقصد المشرّع وتُلحق ضررا بالأطراف المعنية. لكن هناك من يرى في هذا **الغموض** فرصةً لتفسير القواعد القانونية حسب مقتضى الحال (Mackaay، 1979، ص.ص.35 – 50).
- **الإيجاز:** يُعدّ الإيجاز من الصفات الرئيسة للغة التشريع ويتوخى المشرّع تحقيقها مضمّنا اللّفظ القليل المعنى الكثير، غير أنّه قد يميل إلى **الإطناب** و**التكرار** بحشو نصّه بعدد من الكلمات المتقاربة في معناها وإتيانه بعناصر مماثلة توخيًا الدقة وتفاديًا اللّبس (Houbert، 2005، ص.58). ويبقى الأنسب أن يتمكّن المشرّع من صياغة نصّ مقتضب بكلمات دقيقة وجمل واضحة دون إطناب مملّ أو إيجار مخلّ.
- **الحيادية:** لابد أن تطبع الحيادية لغة التشريع (عدم استعمال ضمير المتكلّم والصوّر البيانية مثلا)، فلا نلمس أثرا للعاطفة أو الخيال وكلّ ما قد ينّم عن مشاعر المشرّع أو انفعالاته الشخصية وذلك من منطلق « La loi s’adresse à l’entendement, et non à la sensibilité » أي "القانون يخاطب العقل لا العاطفة" (Covacs، 1982، ص.88).

ج) الخصائص المعجمية

إنّ أوّل ما يُميّز لغة التشريع معجميا، بصفتها لغة متخصّصة، هو المصطلحات القانونية بشتى أنواعها. لكن لغة المشرّع لا تكتف بهذه المصطلحات فحسب، بل إنّها تستعين بمفردات من اللّغة العامّة وهو ما سنفصّله لاحقا. وارتأينا أن نضيف بدورنا المتلازمات اللّفظية –موضوع دراستنا– لما لها وزن في حقل القانون وكذا العبارات اللاتينية التي غالبا ما تدخل في غياهب النسيان.

❖ **المصطلحات القانونية (Termes juridiques) :**

تُعدّ المصطلحات القانونية بمثابة الركيزة التي تنبني على أساسها لغة القانون ويقسمها كورنو (Cornu، 2005، ص.ص.68–90) إلى فئتين:

- **مفردات ذات انتماء حصري إلى مجال القانون (Mots d'appartenance juridique exclusif):** هي مصطلحات تقنية (جنحة، مرافعة، مشتبه به، حلول...الخ) يستعملها أهل الاختصاص للتعبير عن مفاهيم لا وجود لها خارج المجال القانوني.
- **مفردات ذات انتماء مزدوج (Mots à double appartenance):** هي مصطلحات ذات معنى واحد على الأقل في اللّغة العامّة ومعنى آخر على الأقل في لغة القانون. وتنقسم هذه الفئة بدورها إلى:

- **مصطلحات ذات انتماء قانوني أساسي (Termes d'appartenance juridique principale):** هي مصطلحات لها معنى قانوني بالدرجة الأولى ثم انتقلت إلى اللّغة العامّة واكتسبت معنى ثانويا آخرا من قبيل حكم وقانون وعدالة وشاهد...الخ.
- **مصطلحات ذات انتماء قانوني ثانوي (Termes d'appartenance juridique secondaire) :** هي مستمدة أساسا من اللّغة العامّة ثمّ أخذت معنى خاصا أو المعنى ذاته في ظل لغة القانون مثل إرادة وعيب أو إثبات وادعاء...الخ.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ جيمار (Gémar، 1991، ص.276) كان قد صنّف المكونات المعجمية للخطاب المتخصّص –ومنه الخطاب القانوني– إلى ثلاث فئات رئيسة مستندا إلى تقسيم جون داربلني (Darbelnet، 1982، 1979) على النحو التالي:

1) **المصطلحات القانونية (Termes juridiques):** وهي وحدات لسانية أساسية تحمل معاني قانونية مثل جناية، مورث، نقض، مدعي، مدعي عليه وغيرها من المصطلحات التي تشكل نواة الخطاب القانوني.
2) **المفردات الداعمة للقانون (Vocabulaire de soutien):** هي مفردات ذات الصلّة بحقل القانون على غرار بمقتضى، القضية، بموجب، الطرف...الخ، إلاّ

أنّها "شبه تقنية" (para-technique) حسب داربلني (Darbelnet) و"شبه قانونية" (quasi juridique) في نظر جيمار (Gémar، 1991، ص.281).

3) **مفردات اللّغة العامّة (Mots du vocabulaire général): تتمثّل** في الأفعال والصفات والضمائر التي لابد الاستعانة بها من أجل بناء جمل تامّة ومفيدة.

4) **المتلازمات اللّفظية (Collocations)**

لا مناص من القول إنّ المصطلحات تشكّل نواة اللّغة المتخصّصة، إلاّ أنّ تلازم كلمتين أو أكثر مثل « rendre un jugement» و"أصدر حكما" يُشكّل بدوره ظاهرة لغوية لا يُستهان بها في إطار تلك اللّغة. تُعرف هذه الظاهرة باسم المتلازمات اللّفظية وهو المفهوم الذي سنسلّط الضوء عليه لاحقا.

نكتفي في هذا المقام بالإشارة إلى أنّ المتلازمات اللّفظية هي ميزة أساسية تطبع اللّغة المتخصّصة ومنه لغة التشريع، وهو ما تدافع عنه سيلفا وزميلاتها (Silva et al.، 2004، ص.ص. 347–359) بتأكيدهن أن هذه التركيبات اللغوية كثيرة في اللغة المتخصصة.

5) **العبارات اللاتينية (Locutions latines)**

قد تلجأ لغة التشريع عند تحرير نصوصٍ قانونية باللّغة الفرنسية أو الإنجليزية إلى استعمال عبارات لاتينية على نحو: *a fortiori*[5]، *in fine*[6] ،

[5] أي: من باب أوْلىَ.

manu militari[7]، *sine die*.[8] ولابد أن ترد هذه العبارات بخط مائل وجوبا ومجرَّدة من كل علامات النبر الحاد أو علامات الإطالة أو علامة المد (Bissardon، 2013، ص.68).

يختلف استعمال هذه العبارات اللاتينية في منظور ماتيلا (Mattila، 2002، ص.722) باختلاف البلدان، فهناك بلدان لا نلمس في نصوصها التشريعية أثرا للّغة اللاتينية بينما نجدها في تشريعات بلدان أخرى لاسيما تلك الخاضعة للقانون العامّ (common law).

يمكننا بناءً على ما أوردناه آنفا فيما يتعلّق بالخصائص المعجمية للغة التشريع أن نلخصّها بواسطة المخطط التوضيحي الموالي:

[6] أي: في نهاية المطاف.

[7] أي: بقوة السلاح.

[8] أي: لأجل غير مسمى.

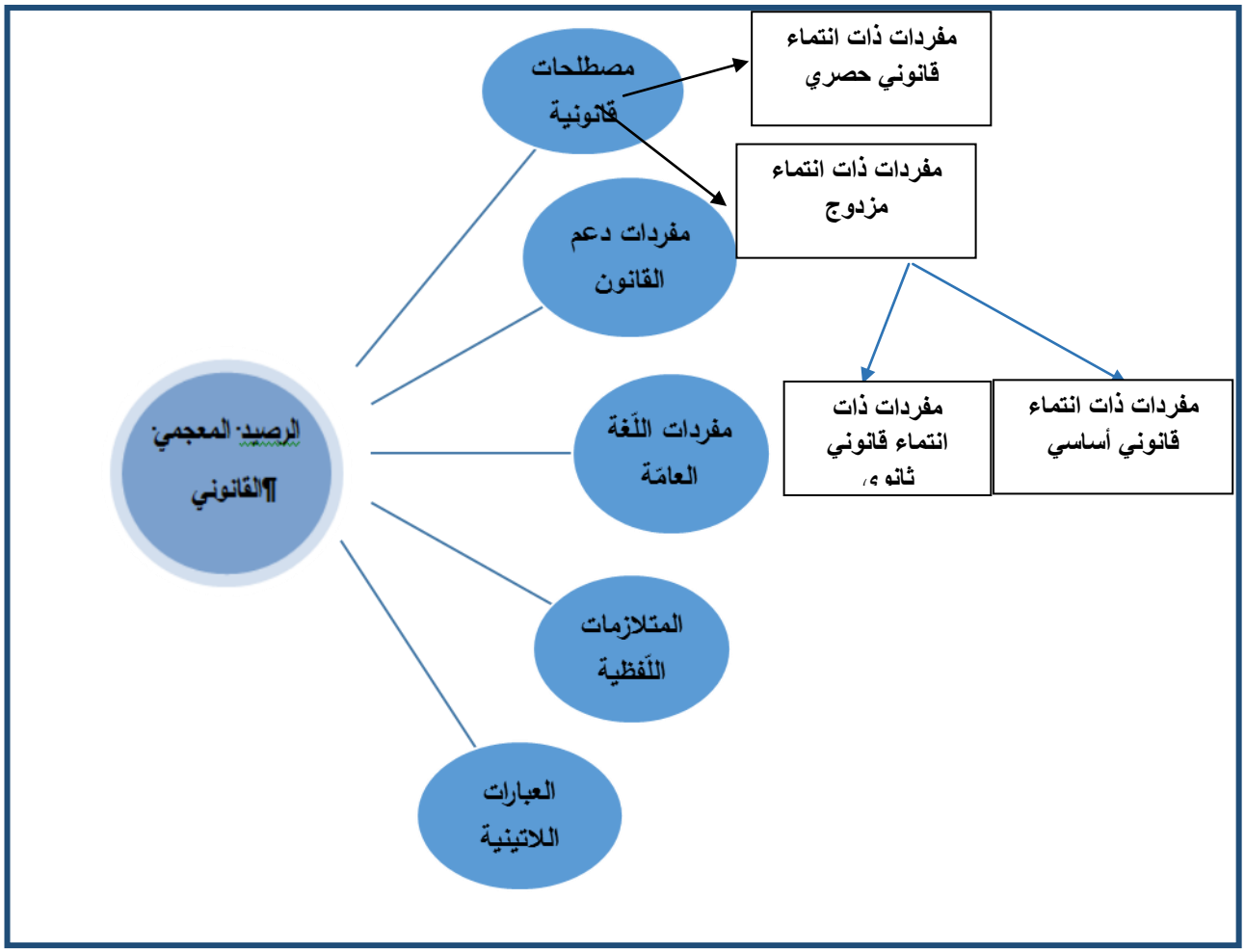

شكل رقم1: رسم توضيحي لمكونات الرصيد المعجمي القانوني (من إعدادنا)

د) الخصائص الدلالية:

تُعرف مصطلحات لغة التشريع عادة بأحادية معانيها، لكن غالبا ما تطالها ظاهرة **الاشتراك اللفظي** (Polysémie) على نوعيها وهما:

❖ **الاشتراك اللفظي الداخلي** (Polysémie interne): يتمثّل في تعدّد دلالة المصطلح الواحد بتعدّد اختصاصات القانون، مثل مصطلح « obligation » كما يوضّحه الجدول أدناه:

المصطلح الفرنسي	المكافئ العربي	المجال
Obligation (rapport juridique civil)	التزام	القانون المدني
Obligation (dette du débiteur)	دين	القانون الجبائي
Obligation (reddition de comptes)	مساءلة	القانون الإداري
Obligation (titre de valeur)	سند	القانون التجاري

جدول رقم 1: موضّح لمختلف معاني مصطلح «obligation» (من إعدادنا)

❖ **الاشتراك اللفظي الخارجي** (Polysémie externe): يكمُن في تتعدّد دلالة المصطلح الواحد بتعدّد مجالات استعماله (فضلا عن مجال القانون) ومثال ذلك مصطلح « appel » كما يُبيّنه الجدول التالي:

المصطلح الفرنسي	المكافئ العربي	المجال
Cour d’appel	محكمة الاستئناف	قانون العقوبات
Appel de fonds	جمع الأموال	بنوك
Appel à la prière	آذان	دين
Pied d’appel	قدم الارتقاء	رياضة

جدول رقم2: موضّح لمختلف معاني مصطلح « appel » (من إعدادنا)

كما نلمس في لغة التشريع ظاهرة "انزياح المصطلحات"، فهناك كلمات تكتسب صبغة مصطلحية بانتقالها من اللّغة العامّة إلى اللّغة المتخصّصة (Terminologisation). فكلمة « Abandon » مثلا تنتمي إلى اللّغة العامّة وتكتسب معنى خاصّا بمجرد احتكاكها بالسياق القانوني: فعند قولنا « abandon de famille » ، فإنّها جنحة في نظر القانون ويُعاقَب عليها كل من أقدم على ارتكابها (Vušović، 2013، ص.213).

توجد في المقابل الظاهرة العكسية وتتمثّل في تلاشي الصبغة المصطلحية لمصطلحات القانون (Déterminologisation) ودخولها معجم اللّغة العامّة جرّاء كثرة تداولها وشيوع استعمالها بين عامة الناس. ولنا أن نذكر في هذا الصدد مصطلحات من قبيل « alibi » و« amende » و « avocat ».

4.1. النص القانوني

نتطرق في هذا المقام إلى مفهوم النص القانوني من خلال تعريفه وذكر أنواعه قبل أن نتناول مفهوم النص التشريعي بحكم أنه يندرج تحت لواء النصوص القانونية.

1.4.1. تعريف النص القانوني

نتناول مفهومي "نص" و "قانوني" على حدا في سبيل تعريف مفهوم النص القانوني (texte juridique). يعد النص مفهوم مشترك بين عدة حقول معرفية ما انفك

يتطوّر على مرّ التاريخ حتى أصبح يحظى بتعريفات عديدة تختلف من حقل لآخر ومن مقاربة لأخرى بل ومن باحث لآخر.

ومن بين ثلة التعريفات التي خُصّ بها مفهوم النص أنّه " تشكيلة لغوية ذات معنى تستهدف الاتصال تصدر عن مشارك واحد في حدود زمنيّة معيّنة" (كما ورد عند أبو غزالة وحمد، 1992، ص.90). يبدو هذا التعريف في نظرنا شافيا ووافيا لإلمامه بثلاث أبعاد رئيسة لابد أن تُأخذ بعين الاعتبار عند تناول مفهوم النص (بحيري، 2003، ص.106) وهي: البعد التركيبي والبعد الدلالي والبعد التداولي.

يتجلّى البعد التركيبي في عبارة "تشكيلة لغوية" فهي تنم عن وجود ترابط لغوي بين مختلف عناصر النص. كما نلمس البعد الدلالي في كون هذه التشكيلة اللّغوية "ذات معنى"، أي أنّ النص عبارة عن بنية دلالية تحتوي على دوال ومدلولات. أمّا البعد التداولي الذي يتعلّق بغرض النص فيكمن في عبارة "تستهدف الاتصال"، وهذا هو الغرض من النص بأكمله.

تقترن كلمة "نص" بالصفة "قانوني" التي تحيل إلى "كلّ ما هو متعلّق بالقانون والعلوم المتصلّة به" (القرّام، 1998، ص.169)، لنحصّل بذلك على نص قانوني يُعبّر عن مفاهيم قانونية تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في كنف مجتمع ما. لكن كلود بوكي (Bocquet، 2008، ص.10) يتساءل إن كان من الممكن إدراج مقال صحفي يصف

محاكمة مجرم مثلا ضمن النصوص القانونية بمجرد أنّ هذا المقال يتناول أحداثا ذات صلة بالقانون؟

يقدم بوكي (Bocquet، 2008، ص.10) إجابة منطقية في نظرنا، إذ يرى أنّ تلك النصوص التي تتناول أحداثا سياسية أو إعلامية تفتقد لأساسيات النص القانوني وخصائصه اللّغوية. ولهذا نجده يدعو إلى التخلي عن تعريف النص القانوني والاعتماد على تصنيف النصوص التي يمكن وصفها بالقانونية وهي المسألة التي سنتناولها في العنصر الموالي.

2.4.1. أنواع النصوص القانونية

لقد أدى تعدّد فروع القانون وتخصّصاته واختلاف وجهة نظر الباحثين في تصنيف النصوص ذات الطابع القانوني إلى ظهور زخم هائل من هذه النصوص. وارتأينا أن نورد وفقا للتسلسل الزمني أهمّ ما جاء من تصنيفات للنصوص القانونية.

اقترح كورنو (Cornu، 1990، ص.ص.335-357) منذ مطلع التسعينيات تصنيفا قائما على **مصادر القانون** نلخصّه فيما يلي:

- **الخطاب التشريعي:** يكمن في القواعد القانونية التي ترسيها السلطة المختصّة لتسيير شؤون البلاد والعباد على وجه العموم.

- **الخطاب القضائي:** يتجسّد في الأحكام والقرارات التي تصدر عن الهيئات القضائية (محاكم، مجالس قضاء...الخ) بغية تطبيق القانون وتفعيله.
- **الخطاب العُرفي:** يقتصر على الأقوال المأثورة التي لها صلة وطيدة بالقانون.

قامت غارزون (Garzone، 1997) بتصنيف النصوص ذات الصلة بحقل القانون حسب **درجة تخصّصها**. فانطلقت من الأقل تخصّصا (مقالات الجرائد والتبسيط القانوني) إلى أكثرها تخصّصا (الوثائق القضائية من أحكام وقرارت وكذا الوثائق القاعدية من قبيل القوانين والاتفاقات والتنظيمات وغيرها)، مرورا بالمراجع المتخصّصة نحو الكتب والمجلات التي تُعنى بمواضيع القانون.

راح جون كلود جيمار (Gémar، 1998، ص.ص.308-309) يقسّم النصوص القانونية من حيث **الأهمية** إلى ما يلي:

- **نصوص قانونية ذات أهميّة عامّة:** تتمثّل في نصوص صادرة عن الدولة على غرار الدساتير والقوانين والتي تحكم عامّة الناس.
- **نصوص قانونية ذات أهميّة خاصّة:** هي نصوص تخصّ فئة معيّنة من الأفراد وبالأحرى نصوص خاصّة بمختلف نشاطاتهم ومنها العقود والوصايا.

- **نصوص فقهية:** يُقصد بها تلك المقالات أو المؤلفات التي تصدر عن أهل القانون لعرض وجهات نظرهم ومقاربتهم في حقل القانون.

جاءت كاو (Cao، 2007، ص. ص. 134–158) هي الأخرى بتقسيم للنصوص القانونية ينتقل **من الخاصّ إلى العامّ** وهو كالآتي:

- **الوثائق القانونية الخاصّة:** يُقصد بها العقود والاتفاقيات والوصايا وغيرها من الوثائق القانونية التي تفتك حصة الأسد في سوق الترجمة المهنية.
- **التشريعات المحلية:** قد تلجأ بعض البلدان الناطقة بلغة أو لغتين إلى ترجمة تشريعاتها إلى لغة أخرى على نحو ما تقوم به كندا.
- **الصكوك القانونية الدولية:** وهي وثائق تصدر عن هيئات دولية مثل هيئة الأمم المتحدّة والاتحاد الأوروبي.

كما يميّز كلود بوكي (Bocquet، 2008، ص.ص.10–11) بين ثلاثة أنواع من النصوص القانونية وهي:

- **النصوص القاعدية:** وتشمل الدستور والقوانين والمراسيم وحتى التنظيمات والعقود وغيرها من الملفوظات الإنجازية (énoncés performatifs) التي لا تصف الواقع، بل تُوجده.

- **النصوص القضائية:** تتمثّل في القرارات التي تصدرها مختلف محاكم الجهاز القضائي فضلا عن محاضر المعاينة التي يعدّها المحضرون القضائيون أو أعوان الشرطة وتتميّز بطابعها الوصفي الذي يعرض وقائع الأحداث.
- **النصوص الفقهية:** هي نصوص يحرّرها رجال القانون بغية تفسير القواعد القانونية أو التعقيب عليها وغالبا ما يأتي هذا الصنف وصفيا للنصوص القاعدية والنصوص القضائية.

ارتأينا بعد إلمامنا بجميع أنواع النصوص القانونية التي تطرقنا إليها آنفا أن نقترح بدورنا تصنيفا يشمل مختلف النصوص ذات الطابع القانوني وهي كالتالي:

- **نصوص تشريعية:** نُدرج تحت لوائها النصوص القاعدية (دستور وقوانين ومراسيم...الخ) الصادرة عن الهيئة التشريعية للدولة، ناهيك عن الاتفاقيات والصكوك الدولية التي يُرهن سريان مفعولها بمصادقة البرلمان أو رئيس الدولة بترخيص من البرلمان.
- **نصوص قضائية:** نقصد بها الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم وكذا الوثائق التي يحرّرها أعوان القضاء مثل عقود الموثقين ومحاضر المعاينة لأعوان الشرطة...الخ.

- **نصوص فقهية:** وهي مجمل ما يُفرزه رجال القانون من دراسات وأعمال فكرية سواءً من باب الاجتهاد أو التفسير أو التبسيط.
- **نصوص عُرفية:** يشمل هذا النوع الذي قلّما نصادفه كافة الأمثال والأقوال المأثورة التي لها صلة بالقانون، على نحو ما ذهب إليه كورني.

ما دام نص مدوّنتنا عبارة عن قانون (Code) ألا وهو قانون العقوبات الجزائري بنسختيه الفرنسية والعربية، فإنّنا نصنّفه ضمن النصوص التشريعية وهو ما يقودنا إلى الحديث عن النص التشريعي جملةً وتفصيلاً.

5.1. النص التشريعي

نتناول في هذا العنصر مفهوم النص التشريعي باعتباره محور دراستنا من خلال التطرق إلى تعريفه ومختلف أنواعه إلى جانب الخصائص التي تُميزه عن باقي النصوص القانونية الأخرى.

1.5.1. تعريف النص التشريعي وأنواعه

يُعدّ النص التشريعي –كما رأينا– نوعا من أنواع النصوص القانونية ذات صلة بميدان التشريع كما تنّم عنه الصفة "تشريعي". ويتمثّل التشريع في مجموع القواعد القانونية التي تُحرّرها السلطة المخوّلة بهدف تنظيم السلوك الاجتماعي (قاسم، 2009، ص.175). فالنص التشريعي إذًا هو نص قانوني يصدر في صيغة مكتوبة عن السلطة

التشريعية (أي البرلمان) بُغية إرساء القواعد القانونية التي من شأنها تنظيم سلوك الأفراد وعلاقتهم في المجتمع.

وبما أنّ التشريع ينقسم من حيث القوة الإلزامية إلى أساسي وعادي وفرعي (منصور، 2010، ص.113) في شكل هرم قانوني، ارتأينا بناءً على ذلك أن نصنّف النصوص التشريعية إلى ما يلي:

- **نص تشريعي أساسي:** ويتجسّد في الدستور الذي ترتكز عليه الدولة بأسرها ممّا يجعله يتربع قمة الهرم القانوني.
- **نص تشريعي عادي:** وهو يلي الدستور مرتبةً ويتمثّل في كلّ قانون يصدر عن الهيئة التشريعية.
- **نص تشريعي فرعي:** يكمن فيما تصدره الهيئة التنفيذية من لوائح تنفيذية للقوانين أو قرارات وزارية وتُشكّل قاعدة الهرم القانوني.

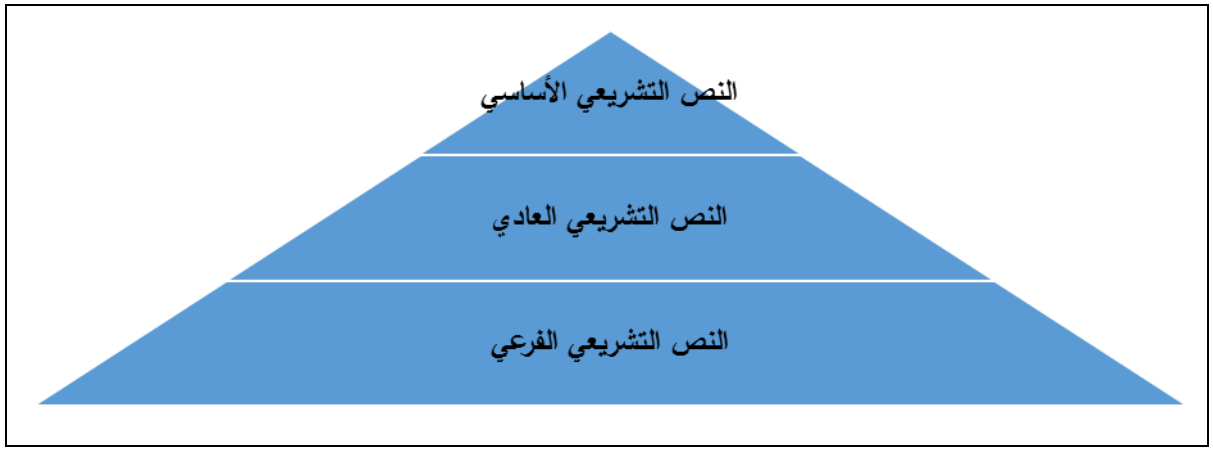

شكل رقم 2: رسم تخطيطي موضّح لأنواع النصوص التشريعية (من إعدادنا)

2.5.1. خصائص النص التشريعي

نستنتج من خلال التعريف الذي قدمناه حول النص التشريعي جملة من الخصائص تتمثّل في أنّه يُجسّد في صورة مكتوبة قواعد قانونية تصدر عن سلطة عامّة مختصّة. كما يتضح من تطرقنا إلى مفهوم لغة التشريع أنّ النص التشريعي يتميّز بقالب لغوي خاصّ به.

وفي هذا الصدد، نجد علي فيلالي (2010، ص.ص.205-210) يقسم خصائص النص التشريعي إلى ثلاثة عناصر وهي كالتالي:

- **العنصر الموضوعي:** يكمن موضوع النص التشريعي في القواعد القانونية التي تسعى إلى تنظيم شؤون الأفراد وسلوكهم في المجتمع.
- **العنصر الشكلي:** يتميّز النص التشريعي بصدوره في شكل وثيقة رسمية مكتوبة يتخذها القاضي مرجعا للفصل في شتى النزاعات المحالة إليه.
- **العنصر العضوي:** يصدر النص التشريعي عن السلطة التشريعية وهي الجهة الرسمية التي تقع على عاتقها مهمة سن قوانين الدولة وتشريعاتها.

كما أشار كورني (Cornu، 2000، ص.ص.268 – 291) إلى خصائص النص التشريعي – أو بالأحرى الخطاب التشريعي[9] بحسب منظوره – وتتمثّل في النقاط التالية:

- **خطاب إلزامي:** يتجلّى الطابع الإلزامي للنص التشريعي فيما ينص عليه من أوامر تفرضها الدولة على جميع أفراد المجتمع.
- **خطاب عن بُعد:** يقصد بذلك أنّه توجد مسافة تفصل بين السلطة التي تُصدر النص التشريعي والأفراد الموّجه إليهم فحوى هذا النص، على نقيض الحكم القضائي مثلا الذي ينطق به القاضي أمام المتهم خلال جلسة الحكم.
- **خطاب محرّر مادة بمادة:** يأتي النص التشريعي محرّرا في شكل مواد متتالية تُعنى بميدان معيّن.

يمكننا القول استنادا إلى مجمل الخصائص التي جمعناها أو استنتجناها أنّ النص التشريعي يتجسّد في القواعد القانونية ذات الصيغة الإلزامية ويُحرَّر بلغة تسمى لغة التشريع في شكل مواد متتابعة ويصدر عن سلطة تشريعية تفصلها مسافة عن الجمهور المستهدف.

[9] يُفضّل جيرارد كورني (Gérard Cornu) توظيف تسمية الخطاب التشريعي (discours législatif) على تسمية النص التشريعي (texte législatif).

6.1. واقع النصوص التشريعية في الجزائر

ارتأينا قبل الحديث عن واقع النصوص التشريعية الجزائرية على وجه التحديد أن نعرّج على الواقع اللّغوي في الجزائر بصفة عامّة حتى ترتسم معالم الخريطة اللّغوية الجزائرية.

يتسم المشهد اللّغوي في الجزائر بالتعدّد اللّغوي (Grandguillaume، 2004، ص.75)، إذ تتعايش في كنف المجتمع الجزائري وبدرجات متفاوتة كل من اللّغة العربية واللّغة الأمازيغية واللّغة الفرنسية وهو ما سنفصّل فيه فيما يلي.

❖ **اللّغة العربية:** تُعتبر اللّغة العربية بموجب الدستور الجزائري اللّغة الوطنية والرسمية (الجريدة الرسمية، 2016، ص.06). تحظى هذه اللّغة بمكانة مميّزة لارتباطها بدين الإسلام من جهة ولرمزيتها الثورية من جهة أخرى بحكم أنّها اتُخذت سلاحا لمجابهة المستعمر الفرنسي إبّان الثورة التحريرية. ويتجسّد استعمال اللّغة العربية في الجزائر من خلال مستويين تعبيريين هما (بن زروق، 2006، ص.74):

- **الفصحى:** تسمى أيضا اللّغة الكلاسيكية وهي من أرقى مستويات التعبير التي يكثر تداولها في الأوساط العلمية بغرض الكتابة أكثر من المشافهة.

فهي لغة المتعلّمين الجزائريين، من قبيل الأدباء والأساتذة، الذين يعتمدونها لتدوين المؤلفات أو تحرير المقالات العلمية أو إلقاء المحاضرات.

- **العامية:** أو ما يُعرَف بالدّارجة هي مستوى تعبيري ذات صبغة عفوية توظّفه عامّة الناس عند المشافهة في حياتهم اليومية. إنّها لغة الشعب التي جُبل عليها فصارت لغته الأمّ. ويرى المتأمل في العامية الجزائرية أنّها تختلف باختلاف المنطقة، إذ لكل منطقة لهجتها الخاصّة بها.

تُميّز خولة طالب الإبراهيمي (2006، ص.207) في هذا الصدد بين أربعة أنواع من اللهجات وهي: لهجات الشرق (منطقة الشرق القسنطيني)، لهجات الوسط (مناطق العاصمة والوسط)، لهجات الغرب (منطقة وهران) ولهجات الجنوب بشتى أنواعها على امتداد الأطلس الصحراوي.

❖ **اللّغة الأمازيغية:** ينص الدستور الجزائري على أنّ اللّغة الأمازيغية – أو بالأحرى تمازيغت – هي كذلك لغة وطنية ورسمية (الجريدة الرسمية، 2016، ص.6). نجدها تتوزّع إلى أربع مجموعات رئيسة (خولة طالب الإبراهيمي، 2006، ص.207) هي: القبائلية/تقبايليت (منطقة القابئل) والشاوية/تشاويت (جبال الأوراس) والميزابية (بني مزاب) والتارقية/تماشاق (الهقار والطاسلي). وهي لغة مشافهة [10] تمثّل اللّغة الأمّ لعدد من السكان الجزائريين.

[10] تجدر الإشارة إلى أنّ اللّغة الأمازيغية تملك كتابة خاصّة بها تسمى "التيفيناغ".

❖ **اللّغة الفرنسية:** انتشرت اللّغة الفرنسية في الجزائر بفعل الاستعمار الفرنسي الذي عمل على ترسيخ لغته بهدف طمس معالم الهوية الجزائرية ومحو اللّغة العربية. وقد ظلت الفرنسية مستعملة غداة الاستقلال رغم تحرّر الشعب من الاستعمار في سنة 1962 وانتهاج الدولة سياسية التعريب ابتداءً من سنة 1967 بحكم أنّها "مطلب وطني وهدف ثوري" (وزارة الإعلام والثقافة، 1970، ص.321).

لقد كانت هذه اللّغة بمثابة "غنيمة حرب"، "un butin de guerre"، على حدّ تعبير كاتب ياسين (كما ورد لدى Boubakour، 2008، ص.57) وما زادها انتشارا في نظر غرانقيوم (Grandguillaume، 2004، صص.76-77) هو تدريسها بالمدارس الجزائرية كلغة أجنبية أولى واستخدامها لتلقين بعض التخصّصات الجامعية – لاسيما العلمية منها – فضلا عن ولوجها البيوت الجزائرية عبر رافد الصحافة ووسائل الإعلام الناطقة باللّغة الفرنسية.

كما يُشير غرانقيوم (Grandguillaume، 2004، ص. ص.76-77) إلى أنّنا نلمس اللّغة الفرنسية في الكلام اليومي للجزائريين بفعل مزجها مع اللّغات الأمّ المتحدث بها وهو ما يسمى بتناوب اللّغات (alternance codique). فيمكن أن نجد مثلا كلمات فرنسية تتخلّل جملة بالعامية أو الأمازيغية (نْرُوحْ demain لْدَارْ

الشْرَعْ نْجِيبْ (jugement)[11] وكذا كلمات فرنسية اكتسبت صبغة محلية (condamnaweh/libéraweh)[12].

1.6.1. الازدواجية اللّغوية في الجزائر

يتبيّن لنا من خلال ما سبق ذكره أنّ اللّغة الفرنسية باتت تنافس لغة الضاد في عقر دارها وهو ما يُدعى في الحقل اللّساني بظاهرة الازدواجية اللّغوية (Bilinguisme). وقبل أن نُفصّل في مسألة التنافس القائم بين العربية والفرنسية في الجزائر، لابد أن نقف عند مفهوم الازدواجية اللّغوية الذي يُعرفه دوبوا (Dubois et al. ، 2007، ص.66) على النحو التالي:

« Le bilinguisme est la situation linguistique dans laquelle les sujets parlants sont conduits à utiliser alternativement, selon les milieux et les situations, deux langues différentes»

أي: "الازدواجية اللّغوية هي وضع لساني يؤدي بالمتكلمين، وفقا للأوساط والأوضاع، إلى استخدام لغتين مختلفتين بالتناوب".

يبدو جلّيا من التعريف السابق أنّ الازدواجية اللّغوية هي ظاهرة لسانية مرتبطة بالوسط المحيط بالفرد المتحدّث. فإذا نشأ هذا الفرد في وسط يستخدم لغتين، فإنّه حتما سيتأثر بإحداهما إنْ لم يعمل على تعلّم هاتين اللّغتين.

---

[11] سأذهب غدا إلى المحكمة للحصول على الحكم.

[12] Il a été condamné/il a été libéré أي تمت إدانته/تم الإفراج عنه.

والجدير بالذكر في هذا المقام أنّ الجزائر قد عرفت قديما مع الفتوحات الإسلامية ازدواجية لغوية أمازيغية/عربية وبعدها ازدواجية عربية/فرنسية إبّان الحقبة الاستعمارية وكذا ازدواجية أمازيغية/فرنسية نلمسها لدى فئة محدودة من المتكلّمين الجزائريين.

وإنْ كانت الازدواجية اللّغوية عربية/فرنسية في الجزائر واقعا مفروضا في عهد الاستعمار الفرنسي، فقد اشتّد عودها في جزائر ما بعد الاستقلال إلى حدّ تبني الدولة الجزائرية خطابين متناقضين: خطابا رسميا يُقرّ بترسيم اللّغة العربية وتعميمها وخطابا فعليا يتّخذ اللّغة الفرنسية لغة رسمية دون ترسيمها.

وقد أفرز هذا الوضع عن صراع محتدم،[13] على مستوى جميع شرائح المجتمع وهياكل الإدارة، بين تيارين أساسين: أحداهما معرّب (les arabisants) والآخر مفرنس (les francisants) (Dourari، 2003، ص.09). ولا تزال جزائر اليوم تعيش على وقع هذه الازدواجية التي تطبع المشهد اللّغوي عامّة والمشهد القانوني خاصّة.

2.6.1. الازدواجية اللّغوية في التشريع الجزائري

استمرت الدولة الجزائرية بعد استقلالها، بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 (الجريدة الرسمية، 1963، ص.18)، في اعتماد التشريع الفرنسي

[13] أُنظر للتعمّق في المسألة:
Youcef Elmeddah, « Le bilinguisme en Algérie : mythe ou réalité ? », Huffpostmaghreb, 15/08/2015, https://www.huffpostmaghreb.com/youcef-l-asnami/bilinguisme-en-algerie_b_7991900.html

الذي جاء به المستعمر وبلغته مع حرصها على إسقاط كل ما يتعارض مع السيادة الوطنية ومقومات الدولة المستقلة حديثا.

ولا شك أنّ هذه التبعية القانونية تحتّمت على الجزائر لأنّها ورثت عن المستعمر الفرنسي إدارة عمومية وجهازا قضائيا مفرنسيْن ومئات الآلاف من الموظفين الذين زاولوا دراساتهم بالمدرسة الفرنسية (Filali، 2012، ص.77). فكان من المستحيل أن توكل مهمة تحرير قوانين الدولة باللّغة العربية إلى موظفين جزائريين تعوزهم لغة الضاد رغم خبرتهم المهنية أو إلى قلة قليلة من جزائريين تخرجوا من جامعات الشرق الأوسط وهم يتقنون اللّغة العربية لكن دون أدنى خبرة في شؤون الإدارات العمومية ودواليبها.

راحت بعدها دولة الجزائر المستقلة تصقل هويتها الوطنية بنهلها مفاهيم قانونية من القانون الإسلامي واللّغة العربية غير معرِضة عن القانون الفرنسي واللّغة الفرنسية، طمعًا في ولوج الحداثة المنشودة (Bessadi، 2010، ص.40). ويُطلق البعض على هذا النوع من الأنظمة القانونية تسمية «composite» أي "ذات طابع مركّب" لأنّها تتألف من عناصر مستمدة من أنظمة ذات قيّم و/أو منطق مختلف (.Bouraoui et al، 1990، ص.178).

لكن يلفت هنري الانتباه (Henry، 1981، ص.305) إلى أنّ بعض المواد التي يبدو أنّها مستمدة من القانون الإسلامي لم تفلت من تأثير القانون الفرنسي. كما يبدو أنّ

القانون الجزائري اقترض موادا من القانون الفرنسي على غرار المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري التي اقتُبست حرفيا من المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (Zerguine، 2002، ص.779).

وقد قامت الدولة الجزائرية في سعيها إلى إرساء اللّغة العربية في ميدان القانون – وميدان التشريع على وجه التحديد – بتعريب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (*JORA*)[14]. فقد صدرت هذه الجريدة سنة 1970 في عددها الحادي عشر (11) باللّغة العربية بعد أن تم إشعار قرائها في العدد العاشر (10) بهذا الأمر (Babadji، 1990، ص.191).

في الحقيقة، جاء في نص الإشعار أنّ الجريدة الرسمية لن تصدر إلاّ باللّغة العربية ابتداءً من الفاتح فبراير 1970 مع توفير ترجمةٍ للقراء الذين اكتتبوا اشتراكا باللّغة الفرنسية. نفهم من ذلك أن نصوص التشريع الجزائري (من دساتير وقوانين ومراسيم وغيرها) التي ستُنشر في الجريدة الرسمية ستكون محرّرة بلغة الضاد ومرفَقة بنسخة فرنسية ما هي إلاّ ترجمة رسمية للأصل العربي كما توضّحه الصفحة الأولى التي كُتب عليها (Traduction française) أي ترجمة فرنسية.

[14] *JORA* هو اختصار *Journal Officiel de la République Algérienne*

ظلت الجريدة الرسمية منذ ذلك الحين وإلى غاية يومنا هذا (سنة 2019) تصدر باللّغتين العربية والفرنسية، وهو ما أثار مسألة: أي من النسختين هي النسخة الأصلية؟ لقد أسالت هذه المسألة الكثير من الحبر بين أهل القانون وفي أوساط الباحثين للتأكيد على الطرح القائل بأنّ النصوص التشريعية الجزائرية تُحرَّر أصلا باللّغة الفرنسية ثم تُترجم إلى اللّغة العربية (Bousoltane، 2011؛ بن محمد، 2013).

لقد تعالت الأصوات وصدحت الحناجر لتؤيد هذا الطرح الذي ندعمه بدورنا لما له من أسس سليمة وحجج متينة ارتأينا أن نجملها فيما يأتي. يمكننا القول إنّ نصوص التشريع الجزائري وُضعت بالفرنسية أوّلا ثمّ تم تعريبها، لو استندنا إلى فكرة آن تريسكاز (Trescases، 2012، ص.124) التي مفادها أنّ عملية صياغة التشريعات في بلدان المغرب تمت باللّغة الفرنسية، بمساعدة رجال قانون فرنسيين، قبل أن يتم إصدارها باللّغة العربية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا التعاون القضائي تَجسَّد في الجزائر بمساعدة قضاة فرنسيين لم يغادروا الجزائر بأمر من الحكومة الفرنسية وفقا لاتفاقيات إيفيان أو بعون قضاة آخرين تم تفويضهم لتقلّد مناصب قضائية بالجزائر بموجب بروتوكول قضائي تمّ إبرامه يوم 28 أوت 1963 بين الجزائر وفرنسا (Bessadi، 2012، ص.23).

كما يتأكد هذا الطرح بلجوء أهل القانون إلى النسخة الفرنسية للنصوص التشريعية الجزائرية عند الحاجة إلى تفسير بعض المواد التي يشوبها اللبس والغموض في نسختها العربية. ولعلّ خير دليل على ذلك هو إصدار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الجزائرية قرارين استندت فيهما إلى النص الفرنسي لوجود خطأ في النص العربي.

فقد جاء في تمهيد القرار المؤرخ في 22 فبراير 1983 أنّ المحكمة رجحت النص الفرنسي على النص العربي للفصل في قضية الطعن بالنقض (المجلة القضائية، 1989، ص.ص.335-336). كما صدر قرار 22 أكتوبر 2008 طبقا للنص الفرنسي للمادة 1/335 من قانون العقوبات الذي يَعتبر ركن العنف من أركان جريمة الفعل المخلّ بالحياء، على نقيض نص هذه المادة باللّغة العربية الذي أحال إلى الفعل المخلّ بالحياء بغير عنف (مجلة المحكمة العليا، 2008، ص.ص.305-307).

يتضّح لنا من خلال ما سبق أنّ خطأ ماديا في النص العربي (مثل ورود "بالعنف" بدل "بغير عنف") يجعل الجهة القضائية المختصّة تستعين بالنص الفرنسي رغم علمها بأنّ الدولة الجزائرية تعتبر النسخة العربية هي الأصل. ولا شك أنّ هذه الحجة تثبت أنّ النصوص التشريعية الجزائرية باللّغة الفرنسية هي الأصل لدقة صياغتها وتوضيحها لنية المشرّع الجزائري.

وبالحديث عن الأخطاء والهفوات، فلا مناص من القول إنّ وجودها في النسخة العربية لنصوص التشريع الجزائرية دون النسخة الفرنسية لدليل آخر على أنّ النص العربي تمخض عن ترجمة من اللّغة الفرنسية إلى اللّغة العربية. فقد ورد على سبيل الذكر لا الحصر 20 خطأ في النص العربي لدستور 1989 (كما ورد لدى Babadji، 1990، ص.194) واكتنف الغموض عدة مواطن من النسخة العربية لدساتير 1963 و1976 و1989 و1996 وتخلّلتها نقائص وأخطاء نحوية وتراكيبية (بن محمد، 2013).

ولم تقتصر الأخطاء على التشريع الأوّل للبلاد – أي الدستور –، بل طالت القانون المدني الجزائري (سليمان، 1992، ص.178 وما بعدها). ضف إلى ذلك أنّ النسخة العربية لهذا القانون لم تكن توافق النسخة الفرنسية بعد إصلاح 2005، مما أدى بالمشرّع الجزائري إلى تصحيح بعض مواده (لاسيما المواد 71 و97 و136 و318 و498) على أساس النص الفرنسي (Filali، 2012، ص.171). وفي ذلك تأكيد على أنّ النسخة الأصلية هي النص الفرنسي.

علاوة على ذلك، يلفت بسعدي الانتباه (Bessadi، 2010، ص.42) إلى أنّ عبارات "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" و"وزارة العدل" و"قانون الأسرة" تغيب عن النسخة العربية لهذا القانون الجزائري[15] (في طبعته الرابعة لسنة 2003) رغم وجودها

[15] تجدر الإشارة إلى أنّ قانون الأسرة الجزائري مستمد بأكمله من القانون الإسلامي (Filali، 2012، ص.108) وهو ما يرجح فكرة صياغته باللّغة العربية أصلا ويُعدّ بذلك استثناءً في التشريع الجزائري.

في النسخة الفرنسية، وهو ما قد يؤيد الطرح القائل بأنّ النص الفرنسي هو النسخة الأصلية لولا توارد كلمة « bis » -أي مكرّر– في كلّ صفحات النص الفرنسي.

وصفوة القول إنّ الازدواجية اللّغوية طالت ميدان القانون بالجزائر– وميدان التشريع على وجه التحديد – بصدور نصوصه في نسختين: عربية وفرنسية. وهذا ما جعل الجزائر تعرِف ازدواجية اللّغة القانونية (Bilinguisme juridique) تميّزت بصراع قائم بين اللّغة العربية وهي من مقومات الهوية الوطنية واللّغة الفرنسية التي تُعد سبيلا للحداثة القانونية. وإنْ كانت نصوص التشريع الجزائري تبدو عربية ظاهرا وفرنسية باطنا لأنّها من وحي القانون الفرنسي وبصياغة عربية، فإنّها في الواقع محرَّرة باللّغة الفرنسية قبل أن تتم ترجمتها إلى لغة الضاد.

7.1. خلاصة

توصلنا في هذا الفصل إلى أن لغة التشريع هي ضرب من ضروب لغة القانون وتتجلى في طريقة تعبير لساني يستعملها المشرع لصياغة النصوص التشريعية. واهتدينا إلى أن النص التشريعي هو نص قانوني يحتوي على قواعد قانونية إلزامية تصدر عن سلطة تشريعية.

كما أمطنا اللثام عن واقع المشهد اللغوي في الجزائر الذي تبيّن بأنه يتسم بازدواجية لغوية عربية/فرنسية ورثها عن الحقبة الاستعمارية. ولم يُفلِت من هذه الازدواجية ميدان

التشريع الجزائري الذي أضحت نصوصه تصدر في نسختين عربية وفرنسية، علما أن النص الفرنسي هو الأصل والنص العربي هو الترجمة حسب ما تؤكده ثلة من الباحثين.

الفصل الثاني:

ماهية المتلازمات اللفظية

تمهيد

نُكرِّس الفصل الثاني لمفهوم المتلازمة اللّفظية باعتبارها الظاهرة اللغوية قيد الدراسة، وذلك من خلال تقديم التعريفات التي بادرت بها الدراسات الغربية والعربية على حد سواء. وعلاوة على ذلك، نفصّل في خصائص هذا المفهوم إذ أنّها تُمكّن من التفريق بين المتلازمة اللّفظية وبين صيغ تعبيرية أخرى مشابهة لها. كما نتطرق في هذا الفصل إلى شتى أنواع المتلازمات اللّفظية التي تختلف باختلاف وجهة نظر الباحثين في هذا المجال، لنُعنى بعدها بمفهوم المتلازمة اللّفظية المتخصّصة لأنه عادة ما تزخر بها النصوص التشريعية.

1.2. ضبط المصطلحات

يتمثل المصطلح الغربي الذي يحيل إلى الظاهرة اللغوية قيد الدراسة في مصطلح « Collocation » وقد ولج الديار العربية عبر رافد الترجمة مُفرزا عن تعدّد مصطلحي (variation terminologique) هائل في اللغة العربية المعاصرة.

وبالفعل يُسجَّل في باب التسمية العربية لهذه الظاهرة اختلاف واضح بين شتى الباحثين العرب وسنحاول الإلمام بأكثر التسميات تداولا في الأوساط العربية. فهناك من يتبنّى المقابلات العربية "المصاحبات اللّفظية" (محمود إسماعيل صالح، 1985) و"المتصاحبات اللّفظية" (محمد حسن عبد العزيز، 1990) و"المتصاحبات" (الطاهر

حافظ، 2004) أو حتى بصيغة المفرد "المصاحبة اللفظية" أو "التصاحب اللفظي" (السعدي، 2014)، وذلك نسبةً إلى تصاحب الألفاظ.

كما راج على يد حسن غزالة (1993) المقابل "المتلازمات اللفظية" الذي لا علاقة له بالإلزام، بل يعني تلازم لفظتين أو أكثر وتعلقهما ببعضهما في الاستعمال اللغوي. ويعود الفضل في سك هذا المقابل، على حد قول غزالة (2007، ص.05)، إلى رمزي بعلبكي (1990) الذي أورده في قاموسه *A Dictionary of Linguistic Terms* أي **قاموس المصطلحات اللسانية**، ولم يرد من قبل في تاريخ القواميس الإنجليزية ـ العربية والعربية ـ الانجليزية إلى غاية إصدار غزالة (1996) **لقاموس الأسلوبية والبلاغة: إنجليزي ـ عربي** دون دراية منه آنذاك بوجود قاموس البعلبكي.

يشير غزالة (2007، ص.06) إلى مصطلح بديل وهو "المتواردات" الذي جاء به إبراهيم اليازجي (1958) في كتابه **نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد**. وقد درجت العرب أيامها على استخدام "المتواردات" نسبةً لورود لفظة بجوار لفظة أخرى ويعد هشام خوجلي (2009) من أشهر الباحثين العرب الذين اعتمدوا هذه التسمية.

وفي المقابل، نجد علي القاسمي (1979) يوظف مصطلح "التعابير السياقية" مرادفا للمتلازمات اللفظية وقد حذا حذوه كل من أبو السعد (1987) وأحمد مختار عمر (1998، ص.52) ووفاء كامل فايد (2003، ص.895) وأبو زلال (2007). ولكن ما يعاب على هذا المصطلح حسب محمد عبد الله صالح أبو الرب (2017، ص.85) أنه "مصطلح عام يشمل كل ما يرد في النصوص اللغوية سواء أكانت مفردات أم متلازمات على اختلاف صورها كافة كالأمثال والتعابير الاصطلاحية مثلا."

تعد هذه التسميات التي ذكرناها آنفا شائعة الاستعمال، إلا أن القائمة لا تزال طويلة وحافلة بتسميات أقل تداولا. فقد نصادف على سبيل الذكر لا الحصر تسميات من قبيل القرائن اللفظية (القاسمي، 1979، ص.19) و"الاقتران المأثور"[16] (جينا أبو فاضل وآخرون، 2002) فضلا عن "التضام" و"الارتصاف" (الفاسي الفهري، 2009، ص.46) وكذا "المقترنات" و"المترافقات" (مصطفى،2001، ص.128).

فإنْ كانت شتى المصطلحات العربية تحمل في ثناياها شيئًا من معنى تلازم لفظتين أو أكثر، إلاّ أنّ "مصطلح "المتلازمات اللّفظية" هو الأكثر شيوعا في الاستخدام" (أسابع، 2018، ص.69). وإن في ذلك لسبب مقنع لاعتمادنا إيّاه على مدى دراستنا،

[16] جاءت تسمية "الاقتران المأثور" نسبةً لاقتران لفظ بلفظ آخر ومحاكاةً لصيغة القول المأثور (Dicton) على الأرجح. وقد اقترحها فريق من أساتذة مدرسة الترجمة بيروت (ETIB) عند ترجمتهم إلى اللّغة العربية معجم جان دوليل (Jean Delisle) بعنوان « Translation Terminology » .

فعلى حدّ قول عبد السلام المسدي (1994، ص.15) "تتسابق المصطلحات الموضوعة وتتنافس في "سوق" الرواج ثم يحكم التداول للأقوى فيستبقيه ويتوارى الأضعف".

2.2. تعريف المتلازمات اللّفظية

نسعى من خلال تعريفنا لظاهرة المتلازمات اللّفظية إلى تسليط الضوء على المصطلح الدّال عليها عند كلّ من الغرب والعرب وذلك من حيث التسمية والمفهوم.

1.2.2. تعريف المتلازمات اللّفظية في الدراسات الغربية

يعود أصل مصطلح « Collocation »[17] إلى الفعل اللاتيني « collocare » الذي يعني « placer ensemble » (Luthardt، 2015) أي "وضع معا". وبهذا يكون المعنى المقصود من المصطلح هو وضع الكلمات جنبا إلى جنب.

لقد ذاع هذا المصطلح بالمعنى الآنف الذكر وباللّغة الإنجليزية منذ منتصف القرن العشرين على يد اللّساني البريطاني جون فيرث (Firth، 1957، ص.11) حين استخدمها لأوّل مرة في سنة 1957م للدلالة على تلازم الكلمات وتصاحبها مؤكدا في مقولته الشهيرة ما يلي: "You shall know a word by the company it keeps" أي: " تُعرَف الكلمة بالصحبة التي ترافقها."

[17] لا يجدر الخلط مع كلمة « colocation » التي تكتب بحرف « l » واحد وتعني شراكة السكن بين مستأجرين لسكن أو أكثر.

ومن ثَمّ غزا المصطلح كافة أرجاء العالم عبر رافد الترجمة وحطّ الرحال بفرنسا في حلّة منسوخة عن نظيره الإنجليزي (Collocation).[18] ولعلّ مونان (Mounin، 2004، ص.71) يعترف ضمنيا في قاموسه عند تعريف هذا المصطلح أنّه وليد البيئة الإنجليزية بقوله:

« Ce terme, employé surtout par les linguistes anglais, dénote l'association habituelle d'une unité lexicale avec d'autre unités. »

أي: "يدلّ هذا المصطلح من استخدام اللّسانيين الإنجليز على وجه الخصوص على ارتباط معتاد لوحدة معجمية بوحدات أخرى."

إنّ هذا الترابط المتكرّر (وهو ما تنّم عنه الصفة habituelle) بين الوحدات اللّسانية قد يبلغ من الألف والعادة ما يجعل المرء يتوقع، بمجرد ذِكْر الوحدة اللّسانية الأولى، الوحدةَ التي ستليها أو تقترن بها مباشرة. وأحسن ما يلخّص هذا القول مثالٌ شهير أورده بالي (Bally، 1990، ص.70) ليبيّن أنّ كلمة « grièvement » تقترن بكلمة « blessé » ولا تقترن أبدا بكلمة « malade ».

[18] تُنطق كلمة « Collocation » باللّغة الفرنسية على النحو التالي: /k ol o k a s j o~/ ، بينما تُنطق باللّغة الإنجليزية كما يلي: /kɒləˈkeɪʃ(ə)n/.

2.2.2. تعريف المتلازمات اللّفظية في الدراسات العربية

تقترن في تسمية "المتلازمات اللّفظيّة" كلمتين: أوّلهما اسم وثانيهما صفة. وقد سُمّيَت مُتلازمات كما سبق وأن ذكرنا لأنّ الوحدات التي تكوّنها تُلازمُ بعضها بعضاً، ووُصِفَت باللّفظيّة لأنّ هذا التلازم يشمل الألفاظ المكوّنة لها.

والتلازم لغةً هو الثبات والديمومة، والتعلّق وعدم المفارقة (لسان العرب، د.ت.). واصطلاحا هو "ثبات لفظتين أو أكثر ودوامهما وصحبتهما وتعلّقهما ببعضهما حين ورودهما في الاستعمال اللغوي" (غزالة، 1993، ص.07). كما تجدر الإشارة إلى أنّ هناك من يرى أنّ هذا التلازم بين الألفاظ مرتبط ارتباطا وثيقا بالتكرار فما هو إلاّ امتداد للممارسات اللّغوية لدى الفرد والجماعة. وقد يتضح ذلك عندما نلاحظ تكرار شخص ما لبعض العبارات والتراكيب في معرض حديثه، فيقال بأنّ أسلوب كلامه به "لازمة"[19] (مصطفى، 2011، ص.129).

ويضيف علي القاسمي (1979، ص.28) إلى أن هذا التلازم بين لفظتين أو أكثر يكون بصورة شائعة في اللغة، وقد لا يتوله له الإنسان إلا عند مخالفة عناصره مثل " قلب الأمور ظهرا عن قلب فهذا استعمال خاطئ للمتلازم المعروف قلب الأمور رأسا عن قلب أو لمتلازم آخر هو حفظه عن ظهر قلب" (غزالة، 1993، ص.7 ـ 8).

[19] هي عادة فعلية أو قولية تلزم الفرد، فيأتيها دون إرادة منه وبلا شعور له.

وبالإضافة إلى ذلك، يشير السعدي (2014) إلى "إمكانية التنبؤ بهذا التوارد على نطاق واسع أو ضيّق". فلو نذكر مثلا كلمة "أواصر"، تتبادر إلى ذهن المتلقي كلمة "الصداقة" لتتشكّل بذلك المتلازمة اللّفظية "أواصر الصداقة" التي يشيع استخدامها في أوساط الناطقين باللغة العربية.

3.2. خصائص المتلازمات اللّفظية

تتسم المتلازمات اللفظية على نحو كل ظاهرة لسانية بجملة من الخصائص تتفق بشأنها كل من الدراسات الغربية والعربية ونجملها في العناوين الفرعية الموالية.

1.3.2. الاعتباطية (Arbitrairité)

يُقصد بالاعتباطية غياب قواعد استعمال وحدة معجمية عوضا عن الأخرى. ويرى هوسمان (Hausmann، 1989) في هذا الشأن أنّه لا يمكن توقع المتلازمة اللّفظية، بل إنّها تترسخ في اللّغة بحكم استعمالها. كما يشير بنسون (Benson et al.، 1986، ص. Vii) في تعريفه للمتلازمات اللّفظية أنّها ليست في نظره مجموعة كلمات متكرّرة فحسب، بل إنّها مجموعة كلمات اعتباطية أيضا.

لقد أورد بالمر (Palmer، 1976، ص.96) مثالا باللّغة الإنجليزية يوضّح هذا الطابع الاعتباطي للمتلازمات اللّفظية، إذ توظف الصفتان "rancid " و "addled" للتعبير عن تعفن الزبدة والحليب على الترتيب فنقول:" rancid butter" أي "زبدة زَنِخة"

و"addled eggs" أي "بيض فاسد". وبالرغم من أنّ كلتا الصفتين تعبران عن فكرة الفساد والتعفن، إلاّ أنّه لا يصح أن نقول "addled butter" أو "rancid eggs".

لا يفوتنا أن نذكر أنّه تمت الإشارة، وإن لم يكن بصريح العبارة، إلى هذه الاعتباطية لدى الباحثين العرب. فنجد في هذا الصدد محمد حسن يوسف (2007، ص.148) يصف المتلازمات اللّفظية على أنّها: "تكرار معتاد لمجموعات من الكلمات المفردة، والتي يأتي تكرارها معا من خلال شيوع الاستخدام."

نستخلص من هذا التعريف في شطره الأخير أنّ المتلازمات اللّفظية تترسخ في قالب اللّغة بحكم الناطقين بها، بمعنى لا توجد أية قواعد تقضي باستعمال هذه الكلمة عوضا عن الأخرى وفي ذلك تلميح إلى الاعتباطية.

ولعلّنا نلمس الاعتباطية بقدر أكبر عند الانتقال من لغة لأخرى، فلكلّ لغة متلازماتها اللّفظية الخاصّة وتعبّر عنها بكلمات مختلفة. ففي باب ترجمة المتلازمات اللفظية من العربية إلى الفرنسية مثلا، نورد المثال التالي:

المتلازمة اللّفظية باللّغة العربية	ترجمة المتلازمة اللّفظية باللّغة الفرنسية
استقبال **جاف**	Un accueil **raide**
مناخ **جاف**	Un climat **sec**
قلم **جاف**	Un crayon à encre **sec**
نبرة **جافة**	Un ton **âcre**

جدول رقم 3: مثال موضح للاعتباطية في ترجمة المتلازمات اللفظية

نلاحظ أنّ الصفة "جاف" التي وردت في كل المتلازمات اللفظية العربية اختلف مقابلها الفرنسي، فتارة تترجم بالصفة « sec » وتارة أخرى بالصفة « raide » أو « âcre » وذلك حسب ما تفرضه مقتضيات اللغة المنقول إليها.

2.3.2. شبه الجمود (Semi-figement)

يرى فونتونال (Fontenelle، 1997، ص.16) أنّ المتلازمات اللّفظية تنحصر بين ما يسمى بالتراكيب الحرّة (Combinaisons libres) وبين التعابير الجامدة (Expressions figées). ويمكن أن نُمثّل ذلك على النحو التالي:

التراكيب الحرّة	المتلازمات اللّفظية	التعابير الجامدة
←		
Combinaisons libre	Collocation	Expressions figée

شكل رقم 3: رسم تخطيطي موضّح لموقع المتلازمات اللّفظية

تتميّز التراكيب الحرّة بأنّها تخضع لمزاج الناطقين وهَواهُم كقولنا « Acheter un livre » و « acheter une voiture » أي "اشترى سيارة" و"اشترى كتابا"، بينما تتسم العبارات المسكوكة بالثبات كقولنا « Prendre ses jambes à son cou » أي "أطلق ساقيه للريح". فلا يجوز التأخير أو التقديم في عناصرها أو إضافة عناصر أخرى كقولنا « Prendre son cou à ses longues jambes» أي "أطلق ساقيه الطولتين للريح".

أمّا المتلازمات اللّفظية فهي عبارات شبه ثابتة، بمعنى أنّها ترد في صيغ نحوية ليست جامدة ولا حرّة. فبوسعنا أن نقول مثلا: « x a battu un record » أو« un record a été battu par x » أو « c’est un record que x a battu ».«. والأمر سيّان بالنسبة للغة العربية فنقول: "حطّم فلان رقما قياسيا" أو "حُطّم رقم قياسي من قبل فلان" أو "هذا رقم قياسي حطّمه فلان".

ويؤكد حسن غزالة (2007، ص.5) في هذا الشأن أنّ عدم اقتران المتلازمات اللّفظية بمفهوم الإلزام لا يعني أنّها عبارات مفتوحة تذعن لمزاج المتحدثين، بل إنّها عبارات شبه ثابتة تتَّسم بشيء من المرونة، لاسيّما وأنّ لغة الضاد غنيَّة بالترادف. فلنا أن نقول مثلا "اسْتَلَّ سيفه" أو "سَحَبَ سيفه" و "أحرز تقدما" أو "سجّل تقدما" وإنْ كانت هذه المتلازمة اللّفظية الأخيرة أقل بلاغةً وجمالًا.

3.3.2.الشفافية (Transparence)

تتجسد شفافية المتلازمات اللّفظية حسب كروز (Cruse، 1986، ص.40) وهوسمان (Hausmann، 1989) في سهولة استنتاج معناها. وأحسن دليل على ذلك هو تمكّن متعلّم ما للّغة الفرنسية مثلا من استيعاب المعنى المقصود من المتلازمتين اللّفظيتين « célibataire endurci »و « feuilleter un livre » على عكس التعابير الجامدة التي لا يُفهم معناها الكُلِّي بمجرد فهم معاني مفرداتها.

فلو عدنا إلى العبارة المسكوكة « Prendre ses jambes à son cou » التي أوردناها آنفا، فسيستعصى على المتعلّمين إدراك أنّ المعنى المقصود هنا ليس "أخذ رجليه إلى عنقه" وإنّما فرّ مسرعا أو كما يُقال في تعبير عربي مسكوك "أطلق ساقيه للريح".

لكن تجدر الإشارة إلى ما ذهب إليه كل من غروسمان وتوتان (Grausmann و Tutin، 2002، ص. 10) بشأن بعض الحالات على غرار « colère noire » أو « peur bleue » التي قد لا يكون معناها بهذا القدر من الشفافية. ففي هذه الحالة مثلا، تحيل الصفتان « noire » و « bleue » إلى شدة الغضب والخوف على الترتيب.

ولعلّ هذا ما جعل مجدي حسين أحمد شحادات ومحمد ماجد الدخيل (2015، ص.25) يوضحان في تعريفهما للمتلازمة اللفظية أنّها عبارة تدلّ على معنى "يكون على درجة ما من الشفافية". ومثال ذلك في اللغة العربية قولنا "ذهب أسود" أو "سلاح أبيض" وهما تدلان على البترول والسكين على الترتيب.

4.3.2 .التواتر (fréquence)

يُعدّ تواتر التلازم من أهمّ الخصائص التي تميّز المتلازمات اللّفظيّة لدى فيرث (Firth، 1957، ص.181)، إذ يعتبرها ذلك الاقتران المعتاد للكلمات. وقد جاء بعدها جون سان كلار (Saint Clair، 1991) ليؤكّد أنّها ارتباط معتاد لكلمات ذات معنى متواتر. لابد

الإشارة إلى أنّ هذا التعريف الأخير قد حظي باستحسان كبير بين أوساط الباحثين في مجال المعالجة الآلية للغات أمثال سْماجا (Smadja، 1993) وبِسينا (Pecina، 2010) لاعتمادهم على الاقتران الإحصائي للألفاظ من أجل تحديد المتلازمات اللّفظية.

ولكن كوزيريو (كما ورد لدى Giráldez Ceballos-Escalera، 2012، ص.170) يلفت الانتباه إلى أنّ تكرار الوحدات المعجمية وورودها إلى جانب بعضها البعض لا يعني أنّها تشكل حتما متلازمات لفظية، بدليل أنّنا قد نصادف تكرار « mouette blanche » عدّة مرات، غير أنّها مجرد عبارة مكونة من اسم وصفة ومتواترة الاستعمال بحكم أنّ طيور النورس عادة ما تكون بيضاء.

أمّا عند العرب، فتوجد ثلة من الباحثين تؤيد فكرة ارتباط المتلازمات اللّفظية بالتكرار ارتباطا وثيقا. ونجد في مقدمتهم حسن غزالة (1993، ص.7) يعرّفها بأنّها ورود لفظتين "بشكل متكرر في الاستعمال اللّغوي" وكذلك محمد حسن يوسف (2007، ص.148) يصفها على أنّها "تكرار معتاد لمجموعات من الكلمات المفردة". كما يقول مجدي حسين أحمد شحادات ومحمد ماجد الدخيل (2015، ص.25) بأنّها: "كلّ عبارة مترسخة في نظام اللّغة، متواترة في الاستعمال، مركبة من أكثر من مكونين متعاقبين متلازمين."

5.3.2. الطابع الثنائي (Caractère binaire)

جاء في تعريف هوسمان (Hausmann، 1989، ص.1010) لمفهوم « collocation » ما يلي: « On appellera collocation la combinaison de deux mots »

أي: "نسمي متلازمة لفظية كلّ تركيب يجمع بين كلمتين".

يتضّح من خلال هذا التعريف أنّ المتلازمات اللّفظية هي عبارات ثنائية تتكوّن من عنصرين ويسميهما هوسمان (Hausmann، 1994، ص.148): « la base » أي الأساس الذي يحتفظ بمعناه المعتاد و« le collocatif » أي الكلمة الملازِمة التي يتحدّد معناها معجميا بواسطة هذا الأساس.

وبهذا توجد علاقة لا تناظرية بين العنصرين بحكم أنّهما لا يملكان المقام ذاته وهو ما يشرحه ملكوك (Mel'čuk، 1995، ص.181) في تعريفه للمتلازمات اللّفظيّة ومفاده ما يلي:

لدينا: متلازمة لفظّية AB في لغة ما.

ولدينا: 'X' يمثّل معنى هذه المتلازمة اللّفظية AB.

'X' هو حصيلة : { إحدى عنصري المتلازمة فليكن العنصر A }

و{ معنى C بحيث B يعبر عن C على أساس A }

أي: **X = A+C**

ومنه: **AB = A+C**

ومن باب تبسيط هذه المعادلة الرياضية، سنسوق مثالا باللّغة الفرنسية كما يلي:

Gros fumeur = fumeur + "intensité" (Magn)

X = A + C

نلاحظ في هذا المثال أنّ الصفة gros تمثّل العنصر B للمتلازمة اللّفظية « gros fumeur » أي "مدخن شره" وهي تدلّ على شخص كثير التدخين. والجدير بالذكر أنّه لا يمكننا أن نعبّر عن هذا العنصر B بكلمات مرادفة كقولنا: « grand fumeur » أي "مدخن كبير" و « énorme fumeur » أي "مدخن ضخم".

قد يحدث أن نصادف في كثير من الأحيان متلازمات لفظية تتكوّن من أكثر من كلمتين من قبيل: « avoir une peur bleue » أي أصيب بذعر شديد. ومرد هذه الحالة إلى انصهار متلازمتين لفظيتين مع بعضهما البعض – وهما في مثالنا « avoir peur » و « peur bleue » - لتشكلا كتلة دلالية واحدة. ولكن قد لا يُكتب لهذا الانصهار نصيب في بعض الحالات، فلا يسعنا أن نجمع مثلا بين المتلازمتين اللفظيتين « prendre peur » و « peur bleue » لنصقل المتلازمة اللّفظية « prendre une peur bleue » (Tutin و Grossmann، 2002، ص.11).

كما تتجلّى خاصية الطابع الثنائي في تعريفات العديد من الباحثين العرب على غرار أحمد مختار عمر (1988، ص.74) وعبد الغني أبو العزم (2006، ص.34) وحسن غزالة (2007، ص.5). فقد تعوّدنا أن تتجسد المتلازمات اللّفظيّة في شكل ثنائي ولنا في

كلام العرب ما لا يعدّ ولا يحصى من الأمثلة نحو: قول سديد، رأي وجيه، فصاحة اللّسان، ناصية اللّغة، أفشى السرّ، نكث العهد، أخلف الوعد وغيرها من المتلازمات اللّفظية ذات الصيغة الثنائية.

ولكن قد يحدث أحيانا في نظر كلّ من حسن غزالة (2007، ص.5) وبن عمر عبد الرزاق (2007، ص.177) أن تتألف المتلازمات اللّفظية في لغة الضاد من ثلاث كلمات **أو** أكثر ومثال ذلك: "تجاذب أطراف الحديث" و "أتى عليه الدهر" و "مرغ رأسه بالتراب" و"عادت الأمور إلى نصابها".

4.2. المتلازمات اللفظية والصيغ الجامدة الأخرى

نعمد في هذا المقام إلى تحديد الفوارق القائمة بين المتلازمات اللّفظية والجمل النمطية والتعابير الاصطلاحية والكلمات المركَّبة باعتبارها ظواهر لغوية متداخلة وعادة ما يتم الخلط بينها حسبما توصلنا إليه من خلال قراءاتنا المختلفة.

1.4.2. المتلازمات اللّفظية والكلمات المركَّبة

يُعرَّف سيلبرزتاين (Silberztein، 1990، ص.71) مفهوم « mot composé » أي الكلمة المركَبة كما يلي:

« Un mot composé est une séquence de mots simples .On dira que les trois séquences : pomme, précisément, malade sont trois mots simples, tandis que les trois séquences suivantes sont trois mots composés : pomme de terre, c'est-à-dire, mal en point. »

أي: " الكلمة المركبة هي عبارة عن توالي كلمات بسيطة. فنقول عن pomme (تفاحة) وprécisément (تحديدا) وmalade (مريض) أنها كلمات بسيطة، بينما تعتبر pomme de terre (بطاطس) وc'est-à-dire (بمعنى/أي) وmal en point (في حالة سيئة) كلمات مركَّبة."

يبدو من التعريف أنّ الكلمة المركَّبة تتكوّن من عدّة ألفاظ ترتبط مع بعضها البعض لتشكّل وحدة دلالية مستقلّة وهو ما يبيّن لنا حجم التداخل بين الكلمات المركَّبة والمتلازمات اللّفظية. ولكنّنا نلاحظ أنّ الكلمات المركَّبة قد تتخلّلها مطات (traits d'union) فاصلة بين عناصرها على نقيض المتلازمات اللّفظية التي لا ترد على هذه الشاكلة.

كما ينبّه كونستانت وزملاؤه (Constant et al.، 2010، ص.2225) إلى أنّ بعض الكلمات المركَّبة[20] من قبيل الحروف (prépositions) عادة ما تتألَّف من كلمة دالة واحدة فقط إلى جانب كلمات نحوية (مثل: « au sein de » أي "في كنف")، في حين أنّ المتلازمات اللّفظية تتكوّن من كلمتين دالتين (مثل: « prendre l'apéritif » أي "تناول المقبلات").

ويضيف الباحثون ذاتهم (Constant et al.، 2010، ص.2226) أنّ الكلمات المركَّبة تتسم بتجاور عناصرها (contigüité) وهو ما يميّزها عن المتلازمات اللّفظية التي يمكن أن ترد عناصرها منفصلة عن بعضها البعض مثل:

[20] أُنظر دوبوا (Dubois et al.، 2012، ص.105) للاطلاع على أنواع الكلمات المركَّبة في اللّغة الفرنسية.

« hier le record vieux de dix ans a été battu » أي "حُطِّم يوم أمس الرقم القياسي الذي يعود إلى عشر سنوات".

يمكننا بناءً على ما أوردناه أن نلخص الفوارق القائمة بين المتلازمات اللّفظية والكلمات المركَّبة في الجدول الموالي:

المتلازمات اللّفظية	الكلمات المركَّبة
تتكوّن من كلمات دالة	تتكوّن من كلمات دالة أو كلمات غير دالة
لا يوجد مطة تفصل بين الكلمات	قد توجد مطة تفصل بين الكلمات
تتسم بعناصرها المتجاورة	تتميز بإمكانية عدم تجاور عناصرها

جدول رقم 4: الاختلافات القائمة بين المتلازمات اللّفظية والكلمات المركَّبة

2.4.2. المتلازمات اللّفظية والتعابير الجامدة

يُستخدم مصطلح « expressions figées » أي "التعابير الجامدة" حسب سفينسون (Svensson، 2004، ص.15) كمصطلح عام يشمل كل من التعبير الاصطلاحي (idiome) والعبارة (locution) والمتلازمة اللّفظية (collocation) والمثل (proverbe) والتعبير الاصطلاحي الفرنسي (gallicisme) والوحدة الجملية (phrasème).

يُعرف دوبوا وآخرون (Dubois et al.، 2012، ص.202) مفهوم « expressions figées » أي "التعابير الجامدة" على النحو التالي:

« on appelle expressions figées, par opposition à expressions libres, des suites de mots qui n'obéissent pas aux règles générales de constitution de syntagmes ou de phrases et qui n'admettent pas de variations ».

أي: " نطلق مصطلح "تعابير جامدة"، مقابل التعابير الحرة، على تتابع كلمات لا تخضع للقواعد العامة الخاصّة بتشكيل التركيبات أو الجمل ولا تقبل التغيير".

نفهم من هذا التعريف أنّ التعبير الجامد « prendre le taureau par les cornes » أي "أمسك الثور من قرنيه" هو تعبير مقيّد العناصر ولا يمكننا أن نغيّر إحدى عناصره ونقول مثلا « prendre la chèvre par les cornes » أي "أمسك المعزة من قرنيها"، على خلاف المتلازمة اللّفظية التي تقبل التغيير بحكم أنّها تعبير شبه جامد.

وهو ما يؤكده ليانغ (Liang، 1991، ص.153) بالحديث عن ما يميّز المتلازمة اللّفظية عن التعبير الجامد، إذ لا يحتمل هذا الأخير أن تُغيَّر فيه كلمة بكلمة أخرى دون المساس بمعناه الإجمالي على نقيض المتلازمة التي يمكن أن تحل محل الكلمة الملازِمة كلمة أخرى دون تغيير معنى المتلازمة مثل « jeter/établir/poser/asseoir les bases ». وتسمى هذه الظاهرة لدى هوسمان (Hausmann، 1989، ص.1010) « non-figement d'une collocation » أي "لا جمودية المتلازمة اللّفظية".

كما يردف ليانغ (Liang، 1991، ص.153) أنّ المتلازمة اللّفظية تتسم بعناصر مستقلة تحتفظ بوظيفتها النحوية على عكس التعبير الجامد الذي تلتحم عناصره لتشكّل وحدة معجمية واحدة. وعلاوة على ذلك، فإنّ معنى المتلازمة اللّفظية يتأتى من تركيب معنى

عناصرها (compositionnalité du sens) على نقيض التعبير الجامد الذي يُفهم معناه جملة وليس تفصيلا.

استنادا إلى ما سبق ذكره، نجمل الاختلافات الموجودة بين المتلازمات اللّفظية والتعابير الجامدة في الجدول التالي:

المتلازمات اللّفظية	التعابير الجامدة
تتكوّن من عناصر مستقلة	تتكون من عناصر ملتحمة تشكّل وحدة واحدة
يفهم معناها من تركيب عناصرها	لا يفهم معناها جملة وليس من تركيب عناصرها
يمكن إبدال الكلمة الملازِمة	لا يمكن تغيير إحدى عناصرها

جدول رقم 5: الاختلافات القائمة بين المتلازمات اللّفظية والتعابير الجامدة

5.2. أنواع المتلازمات اللّفظية

تخضع المتلازمات اللّفظية لتصنيفات تركيبية ودلالية وأسلوبية عديدة تمخضت عن أبحاث ودراسات غربية وأخرى عربية. سنحاول فيما يلي الإلمام بأهم هذه التصنيفات التي توصلت إليها الدراسات الغربية ومن ثم تلك التي جاءت بها الدراسات العربية.

1.5.2. أنواع المتلازمات اللفظية في الدراسات الغربية

لقد أثار مفهوم المتلازمات اللفظية جدلا واسعا لدى الغرب لاسيما فيما يتعلّق بأصنافها التي تعدّدت بتعدّد آفاق الدراسات وآراء أصحابها. وقد حاولنا الإلمام بأبرز التصنيفات التي بادر بها الباحثون في هذا المجال مع ترتيبها وفقا للتسلسل الزمني.

❖ **تصنيف المتلازمات اللفظية حسب أنثوني بول كووي (Anthony Paul Cowie)**

يقترح كووي (Cowie، 1978) تقسيم المتلازمات اللفظية على النحو التالي:

- **المتلازمات اللّفظية الحرّة (collocations libres):** هي تلك التركيبات التي تشمل كلمات ذات دلالة عامّة إلى درجة أنّها تقترن بكلمات لا تعد ولا تحصى مثل الفعل « effectuer » الذي يتلازم مع « un prélèvement », « une recherche » « une enquête ».
- **المتلازمات اللّفظية المقيّدة (collocations restreintes) :** هي تركيبات يكون فيها معنى الكلمة "أ" مقيِّدا لاختيار العنصر "ب" مثل: « rendre service » .

❖ **تصنيف المتلازمات اللفظية حسب فرانس جوزيف هوسمان (Franz Josef Hausmann)**

يقسم هوسمان (Hausmann، 1989، ص.1010) المتلازمات اللّفظية إلى ستة أنماط وفقا للتراكيب النحوية التالية:

- **اسم + صفة:** célibataire endurci

- **اسم + فعل:** la colère s’apaise
- **فعل + اسم:** retirer de l’argent
- **فعل + ظرف:** il pleut à verse
- **ظرف + صفة:** grièvement blessé
- **اسم + حرف + اسم:** une bouffée de colère

واستنادا إلى هذا التصنيف التركيبي، يذهب نيومارك (Newmark، 1988، ص.214) إلى أنّ المتلازمات اللّفظية الأكثر شيوعا في اللّغة الإنجليزية هي تلك التي يكون فيها العنصر الثاني اسما (صفة + اسم واسم + اسم وفعل + اسم). كما نجد كورباس (Corpas، 1996، ص.ص. 66 ـ 76) تتبنى تصنيف هوسمان (Hausmann، 1985) وتسقطه على المتلازمات اللّفظية في اللّغة الإسبانية.

❖ تصنيف المتلازمات اللفظية حسب مورتن بنسون (Morton Benson)

يرى بنسون وآخرون (.Benson et al، 1986، ص.10) أنّ المتلازمات اللّفظية تنقسم إلى صنفين أساسيين وهما في نظر لارفيير (Larivière، 1998، ص.178) من أشهر ما يُعرف في مجال المتلازمات اللّفظية المتداولة في اللّغة العامّة وهما كالتالي:

- **المتلازمات اللّفظية النحوية (collocations grammaticales):** وتتمثّل في كلمة مهيمنة (اسم أو صفة أو فعل) يليها عنصر غالبا ما يكون من الحروف مثل: s’abstenir de، attentif à. ويُطلق هوسمان (Hausmann، 1989، ص.1013)

على هذا الصنف من المتلازمات اسم « constructions » أي "البِنيات أو التركيبات".

- **المتلازمات اللّفظية المعجمية (collocations lexicales):** وتتكوّن عادة من وحدتين معجميتين متساويتي الأهمية مثل: « déployer des efforts »، « gros fumeur ». وينقسم هذا النوع من المتلازمات حسب بنسون وآخرون (Benson et al.، 1997، ص. xxx) إلى سبعة أنماط مماثلة لأنماط هوسمان (Hausmann، 1985)، ماعدا النمط "فعل + اسم" الذي يتفرع استنادا إلى معنى الفعل إلى نوعين: فعل (بمعنى الإنشاء والتفعيل) + اسم، فعل (بمعنى القضاء والإلغاء) + اسم.

❖ **تصنيف المتلازمات اللفظية حسب جون سان كلار (John Sinclair)**

يقترح سان كلار (Sinclair، 1991، ص.ص. 115–116) تصنيفا آخرا للمتلازمات اللّفظية يقوم على أساس تواتر (fréquence) عناصر المتلازمة وهو كالتالي:

- **المتلازمات اللّفظية النازلة (collocations descendantes):** يكون فيها العنصر أ (donner) هو الأساس والعنصر ب (audience) هو الكلمة الملازِمة، بحيث يتلازم العنصر أ مع العنصر ب الذي يتسم بقلة تواتره.

- **المتلازمات اللفظية الصاعدة (collocations montantes): يكون** فيها العنصر بـ (audience)هو الأساس والعنصر أ (donner) هو الكلمة الملازِمة التي تتميز بكثرة تواترها.

❖ **تصنيف المتلازمات اللفظية حسب جيزلان بوزانت وإيستال تيبولت (Ghislaine Pesant و Estelle Thibault)**

تُصنَّف المتلازمات اللّفظية على أساس الانتماء اللغوي أيضا، حسب ما نستشفه من قول بوزانت وتيبولت (Pesantو Thibault ، 1993، ص.25) الموالي:

« Tout comme on distingue la terminologie de la lexicographie, nous avons pensé distinguer la cooccurrence de la collocation. »

أي: " أُسوةً بالتمييز القائم بين علم المصطلح وعلم المعجم، ارتأينا أن نميّز بين التلازم والمتلازمة اللّفظية."

يتضح مما سبق أنّ الباحثتيْن تخصصان تسمية « collocation » – أي المتلازمة اللّفظية– للغة العامّة وتجعلان تسمية « cooccurrence » –أي التلازم– للغة المتخصّصة. يبدو هذا التمييز مثيرا للاهتمام في نظر لاريفيار (Larivière، 1998، ص.ص. 180–181)، إلاّ أنّها تفضّل استعمال كلمة « cooccurrence » كمصطلح عام (terme générique) للدلالة على مختلف التركيبات المعجمية.

❖ **تصنيف المتلازمات اللفظية حسب كزومي كواك (Kazumi Koike)**

جاء كواك (Koike، 2001، ص.44) بتقسيم جديد للمتلازمات اللّفظية يُميّز بين تلك المكوَّنة من وحدات معجمية بسيطة وتلك المؤلَّفة من وحدات مركَّبة وذلك على النحو التالي:

- **المتلازمات اللّفظية البسيطة (Collocations simples):** وتتكوّن من وحدتين معجميتين أو أكثر مثل: « pluies torrentielles ».
- **المتلازمات اللّفظية المركَّبة (Collocations complexes):** وتتكوّن من وحدة معجمية وتعبير اصطلاحي مثل:« fort comme un bœuf ».

❖ **تصنيف المتلازمات اللّفظية حسب توتان وغروسمان (Agnès Tutin و Francis Grosmann)**

يقسم توتان وغروسمان (Tutin و Grosmann، 2002، ص.13) المتلازمات اللّفظية إلى ثلاثة أنماط وهي كالتالي:

- **المتلازمات اللّفظية المعتمة (Collocations opaques):** يحتفظ فيها الأساس بمعناه في حين توظّف الكلمة الملازِمة بغير معناها المعتاد. ولهذا لا يمكن التنبؤ بالمعنى الإجمالي للمتلازمة من المعنى الأصلي لعناصرها مثل: « peur bleue ».

- **المتلازمات اللّفظية الشفافة (Collocations transparentes):** يحتفظ فيها الأساس بمعناه ويمكن التنبؤ بمعنى الكلمة الملازِمة مثل: « avoir faim ».
- **المتلازمات اللّفظية المنتظمة (Collocations régulières):** تتجلى عناصر المتلازمة أي الأساس والكلمة الملازِمة في معناها المعتاد وبالتالي يمكن التنبؤ بالمعنى الإجمالي للمتلازمة مثل: « l'âne brait ».

2.5.2. أنواع المتلازمات اللّفظية في الدراسات العربية

اهتمت الدراسات الحديثة بالمتلازمات اللّفظية في اللغة العربية وأولت عناية خاصّة بأنواعها التي تختلف باختلاف وجهة نظر الدارسين لها. وفيما يلي أهمّ التصنيفات التي عرفتها المتلازمات العربية على مرّ الزمن.

❖ تصنيف المتلازمات اللّفظية حسب علي القاسمي

يرى علي القاسمي (1979، ص.29) أنّ المتلازمات اللّفظية أو بالأحرى كما يسميها التعابير السياقية تتجلّى في تراكيب متنوعة لأنّها تمثّل مجمل العلاقات الممكنة بين مفردات اللّغة ومن أهمّ العلاقات السياقية الشائعة في اللّغة العربية المعاصرة يذكر ما يلي:

1) **علاقة الصفة بالموصوف:** الإجراءات التعسفية
2) **علاقة الفعل بحرف الجر:** استفسر عن
3) **علاقة الصفة بحرف الجر:** مرتبط بـ
4) **علاقة المصدر بحرف الجر:** السعي إلى

5) **علاقة المضاف بالمضاف إليه:** تذليل العقوبات
6) **علاقة المعطوف بالمعطوف عليه:** العادات والتقاليد (ترادف)، الجنة والنار (تضاد)
7) **التحديد الكمي:** قليل من
8) **التحديد الكيفي:** مثمر للغاية
9) **التعابير الزمانية:** في نفس الوقت
10) **التعابير المكانية:** هنا وهناك

❖ **تصنيف المتلازمات اللفظية حسب بيتر إيمري (Peter Emery)**

نجد إيمري (Emery، 1991، ص.ص.60-62) يتبنى تصنيف كووي (Cowie، 1978) ليجمع المتلازمات اللّفظية والتعابير الاصطلاحية العربية تحت لواء الوحدات المركَّبة على النحو الموالي:

1) **المتلازمات اللّفظية الحرة:** هو تلازم لفظتين أو أكثر لتظهرا في تعبير واحد، من دون وجود أي علاقة خاصّة بينهما. ويمكن في هذا النوع استبدال اللّفظة بكلّ حرية مثل: "بدأت الحرب" و "انتهت الحرب".
2) **المتلازمات اللّفظية المقيّدة:** هو تلازم لفظتين أو أكثر لتستعمل بمعناها العادي وليس الاصطلاحي، بحيث تتبع نموذجها البنيوي وتتقيّد بتأليفها الاستبدالي نحوا ودلالة وتداولا. ومثال ذلك: "أحرز تقدما" و "معركة طاحنة".

3) **المتلازمات اللّفظية المتصلة:** يعد هذا النوع جسرا بين المتلازمات والتعابير الاصطلاحية. وتكون إحدى ألفاظه انتقائية بشكل فريد للفظ الآخر نحو: "أطرق الرأس" و "حرب ضروس".

4) **التعابير الاصطلاحية:** يتسم هذا النوع بعدم شفافية معناه بخلاف الأنواع الثلاثة الأخرى وهو غالبا ما يستعمل في السياقات والمعاني الخاصّة بحيث تشكّل جميع عناصره وحدة دلالية خاصّة به. ومثال ذلك: "الحرب الباردة" و "حرب النجوم".

كما يقترح إيمري (Emery، 1988، ص.16) تصنيفا آخر يميّز بين المتلازمات اللّفظية العامّة التي تمثّل في نظره "الأساس المشترك" وبين المتلازمات اللّفظية المقيّدة أسلوبيا والتي تشمل المتلازمات اللّفظية التقنية حسب ما اصطلح عليها.

❖ **تصنيف المتلازمات اللفظية حسب حسن غزالة**

يصنِّف حسن غزالة (1993، ص. ص. 2-12) المتلازمات اللّفظية تصنيفا نحويا على النحو الموالي:

1) **التلازم الاسمي الوصفي** (اسم + صفة): جرح بليغ
2) **التلازم الاسمي** (مضاف ومضاف إليه): بزوغ الفجر
3) **التلازم الاسمي العطفي** (اسم + حرف عطف + اسم): الخير والشر
4) **التلازم الوصفي** (صفة + صفة): كاف واف
5) **التلازم الفعلي الاسمي الصريح** (فعل + اسم بمعنى غير مجازي): تهب الريح
6) **التلازم الفعلي الاسمي المجازي** (فعل + اسم بمعنى مجازي): يغض الطرف

7) **التلازم الفعلي المصدري** (فعل + مصدر الفعل): علا علوا
8) **التلازم الفعلي الحالي** (فعل + حال): يخرّ صريعا
9) **التلازم الفعلي الجري** (فعل + حرف جر + اسم مجرور): يجهش بالبكاء
10) **التلازم الفعلي الوصلي** (فعل + اسم موصول + فعل): أعذر من أندر
11) **التلازم الفعلي الفعلي** (فعل + حرف عطف + فعل): أعطى ومنع
12) **التلازم الظرفي** (ظرف مكان أو زمان + حرف عطف + ظرف مكان أو زمان): ليلا ونهارا
13) **التلازم الجري** (حرف + اسم + اسم): بمحض الصدفة
14) **التلازم اللائي** (حرف نفي "لا" + اسم): لا إفراط ولا تفريط
15) **التلازم الاسمي الفعلي** (اسم + فعل): حي يرزق
16) **التلازم الاسمي الجري** (اسم + حرف جر + اسم مجرور): الكمال لله
17) **التلازم شبه الفعلي** (حرف مشبه بالفعل + اسم): ليت شعري
18) **التلازم الاعتباطي** (القسم): والذي نفسي بيده
19) **التلازم الاعتباطي** (الشتم): عليك اللعنة
20) **التلازم الاعتباطي** (الإطراء): سلمت يداك

يبدو في نظر براشي (Brashi، 2005، ص. ص. 40- 39) أنّ الأنواع الثلاثة الأخيرة (18 و19 و20) تمزج بين الدلالة والنحو ولهذا نفضّل عدم أخدها بعين الاعتبار. كما نفضّل استبعاد ما اقترحه غزالة (1993، ص. ص. 13 -25) من تصنيف حسب التركيب اللفظي والتركيب الأسلوبي للمتلازمات اللّفظية لأنّ بعض الأمثلة تصب وفقا لبراشي (Brashi، 2005، ص.42) في قالب التعابير الاصطلاحية وليست بمتلازمات لفظية.

❖ **تصنيف المتلازمات اللّفظية حسب الطاهر بن عبد السلام هاشم حافظ**

يقترح حافظ (2004، ص. ص. 13 ـ 14) بدوره تصنيفا نحويا للمتلازمات اللّفظية العربية، إلاّ أنّه يوجزها في اثني عشر (12) نوعا كما يلي:

1) **فعل + اسم** (فاعل أو مفعول به أو حال): هدأ الموج، ضرب الخيمة، استشاط غضبا.
2) **فعل + حرف + اسم**: استقال من العمل.
3) **فعل + حرف + اسم** (حال): نفد بدقة
4) **فعل + جملة اسمية** (الاسم على شكل ظرف حال): اتصل هاتفيا
5) **فعل + حرف عطف + فعل**: هاج وماج
6) **اسم + اسم** (إضافة): مسرح الأحداث
7) **فعل + حرف عطف + اسم**: عزم وإصرار
8) **فعل + صفة**: قوة عظمى
9) **اسم + حرف + اسم**: حفنة من المال
10) **اسم + حرف**: مقارنة بـ
11) **صفة + اسم**: حسن الخلق
12) **صفة + حرف + اسم**: مستنكر بشدة

❖ **تصنيف المتلازمات اللّفظية حسب بولا ڤريم (Paula Grim)**

تقترح ڤريم (Grimm، 2009، ص.30) تقسيم المتلازمات اللفظية في اللّغة العربية المعاصرة تقسيما نحويا ووفقا للترقيم الموالي:

أ) **فعل+ اسم**

أ1. فعل + فاعل: خفق القلبُ

أ2. فعل + مفعول به: أسدل الستارَ

أ1.2 فعل + اسم: نقض اتفاقية

أ2.2 فعل + حرف + اسم: أخذ على عاتقه

أ3.2 فعل + مفعول مطلق: أدرك إدراكا كليا

أ3. فعل + حال: تصبب عرقا

ب)**فعل + حرف + اسم**: استرسل في الحديث

ج) **اسم + اسم**

ج1. اسم + اسم (إضافة): تأزم المواقف

ج2. صفة + اسم معرف (إضافة مزيفة): سديد الرأي

ج3. اسم + صفة: جمهور غفير

ج 1.3 اسم + حرف نفي + صفة/اسم: انتصار لا غبار عليه

ج 2.3 اسم + حرف نفي + فعل: خبر لا يُصدق

د) **اسم1 + حرف + اسم2**

د1. اسم1 + حرف + اسم2: ثقة بالنفس

د2. اسم1 + من + اسم2 معرَّف: سرب من السمك

❖ تصنيف المتلازمات اللّفظية حسب إيزواني

يرى إيزواني (Izwani، 2015، ص.5) أنّ المتلازمات اللّفظية في اللّغة العربية تنقسم عامّة حسب تصنيف كووي (Cowie، 1978) إلى متلازمات حرة (مثل: "شيء جيد") ومتلازمات مقيّدة (مثل: "شعر كث") ومتلازمات متصلة (مثل: "مسقط رأس"). وفي ذلك محاكاة للدراسات الغربية ومحاولة لإسقاطها على اللغة العربية، إذ يؤكد بوحميد

(Buhumaid، 2006، ص.137) أنّ الدراسات العربية الحديثة وعلى قلتها تتبنى الإطار المفاهيمي للدراسات الإنجليزية حول المتلازمات اللّفظية.

كما يقترح إيزواني (Izwani، 2015، ص.ص. 6 ـ 7) تصنيفا نحويا للمتلازمات اللفظية وهو على حد علمنا من أحدث التصنيفات وأشملها لأنواع المتلازمات التي يقسمها إلى أربعة أصناف رئيسة وهي: الأسماء والأفعال والصفات والظروف. ويتفرع كلّ صنف بدوره إلى عدّة أصناف أخرى ارتأينا أن نوضّحها في الجدول الموالي:

	صنف الأسماء	
1	اسم + اسم	سداد الرأي
2	اسم + حرف + اسم	سرب من الطيور
3	اسم + صفة	سبب وجيه
4	اسم + فعل	وضع لا يطاق
5	اسم + ظرف	تحديات أمام
6	اسم + حرف + ظرف	عناية من لدن
	صنف الأفعال	
1	فعل لازم + اسم (فاعل)	هطل المطر
2	فعل متعدي + اسم (مفعول به)	رأب الصدع
3	فعل + اسم/ضمير + اسم	اتخذه مقرا

4	فعل + حرف + اسم	أشاح بوجهه
5	فعل + فعل	أخد يبحث
6	فعل + ظرف	
	فعل + مفعول مطلق	فصله تفصيلا
	فعل + تمييز	تضور جوعا
	فعل + حال	بات جائعا
	فعل + ظرف مكان	انتحى جانبا
	فعل + ظرف زمان	مكث شهرا
	صنف الصفات	
1	صفة + اسم معرف	وارفة الظلال
2	صفة + اسم نكرة	كبير وزن
3	صفة + مفعول مطلق	جميل جمالا هادئا
4	صفة + صفة	سليم معافى
5	صفة + فعل	حي يرزق
	صنف الظروف	
1	ظرف + اسم	فوق رأسه
2	ظرف + ظرف	صباح مساء

جدول رقم 6: التصنيف النحوي للمتلازمات اللّفظية حسب إيزواني (Izwani)

يشير إيزواني (Izwani، 2015، ص.10) إلى نوع آخر من المتلازمات وهو ما يسميه « compound collocations » أي المتلازمات اللّفظية المركَّبة (collocations composées) التي تتمثّل في اتحاد متلازمتين أو أكثر مع بعضها البعض. فنلاحظ مثلا في المتلازمة المركَّبة "أجرى بحثا دقيقا" أنّها تتكوّن من المتلازمة "أجرى بحثا" والمتلازمة "بحث دقيق".

تُطلِق ڤريم (Grimm، 2009، ص.28) على هذا النوع من المتلازمات اسم « chained collocations » أي المتلازمات اللّفظية المتسلسلة[21] (collocations enchainées). وإنّ الإشارة إلى المتلازمات المركَّبة أو المتسلسلة يفترض وجود ما يسمى في المقابل بالمتلازمات البسيطة (collocations simples) على غرار "أجرى بحثا" و "بحث دقيق".

تُصنِّف المتلازمات اللفظية دلاليا في اللّغة العربية إلى عدة أنواع، بحيث يعكس هذا التصنيف العلاقة القائمة بين مختلف عناصر المتلازمة (Izwani، 2015، ص.11) على النحو التالي:

1) **الفاعل:** مدير الشركة
2) **الملكية:** أموال الناس
3) **اللون:** لحوم بيضاء
4) **المحتوى:** علبة حلويات

[21] أو التلازم المتسلسل كما ورد في المرجع ذاته.

5) **المجموعة:** قطيع من الغنم
6) **الهوية:** تنظيم سري
7) **المادة:** صندوق خشب
8) **الحركة:** مادت الأرض
9) **المفعول به:** خاض تجربة
10) **الجزء من الكل:** فص من الثوم
11) **المكان:** عرين الأسد
12) **العملية:** ينظم الوقت
13) **الغاية:** مبيد حشرات
14) **الصوت:** دوي الانفجار
15) **الزمان:** رأس السنة

علاوة على ما سبق، يردف إيزواني (Izwani، 2015، ص.ص.10 ـ 11) نوعا آخرا وهو « culture-specific collocations » أي المتلازمات اللّفظية الخاصّة بالثقافة التي تنتظم عناصرها وفقا للتوجه الثقافي للغة. وتذهب بايكر (Baker، 1992، ص.ص. 59 ـ 61) إلى أنّ بعضا من هذه المتلازمات تُعبِّر في اللّغة المنقول منها عن أفكار لم يسبق التعبير عنها في اللّغة المنقول إليها.

نصوغ في هذا الصدد مثال المتلازمة العربية "أثلج الصدر" التي توحي بشدّة الحرارة في البيئة العربية وبحاجة أهلها إلى البرودة للشعور بالارتياح وهو المعنى المقصود بهذه المتلازمة. بينما نستخدم في اللّغة الفرنسية « réchauffer le cœur » وفي اللّغة الإنجليزية

« to warm the heart » بحكم أنّ البيئة الغربية تتسم بالبرد وأُناسها بحاجة إلى الدفء والحرارة للشعور بالراحة.

كما نجد في لغة الضاد متلازمات لفظية مشحونة بالثقافة الإسلامية، إذ يرى شناق (Shunnaq، 1997) أن هذه المتلازمات راسخة في بنية اللّغة العربية ونذكر منها: "آتى الزكاة" و "تكبيرة الإحرام". وفي المقابل، ثمة ما يسمى بـ (loan collocations) أي متلازمات لفظية مقترَضة (collocations empruntées) وهي عبارة عن متلازمات لفظية أجنبية تم تعريبها عن طريق النسخ (calque) لتترسخ بعدها في اللّغة العربية ومنها: أطلق حملة وعلاقات ثنائية (Izwani، 2015، ص.11).

وبالإضافة إلى ذلك، يميّز إيزواني (Izwani، 2015، ص.11) استنادا إلى تقسيم إيمري (Emery، 1988) بين صنفين من المتلازمات اللّفظية في اللّغة العربية وهما: المتلازمات اللّفظية العامّة التي يتداولها عامّة الناس في حياتهم اليومية والمتلازمات اللّفظية المتخصّصة التي تستعمل في ميادين التخصّص ومنها أصول ثابتة (اقتصاد) وتخطيط قلب (طب) وغيرها.

وإننا سنتناول بالتفصيل هذا النوع الأخير من المتلازمات اللّفظية بحكم أنّ التشريع تخصّص قائم في حد ذاته وأنّ نصوصه تزخر بالمتلازمات اللّفظية المتخصّصة.

6.2. المتلازمة اللّفظية المتخصّصة

تُعدّ المتلازمات اللّفظية ظاهرة لسانية، فهي بذلك تميّز اللّغة العامّة واللّغة المتخصّصة على حد سواء. وينوّه كورباس (Corpas، 1996، ص. ص. 86–87) في هذا الصدد أنّ بعض المتلازمات تنتمي إلى ميدان متخصّص ما من قبيل الرياضة والأحوال الجوية وميدان القانون.

عادة ما يُطلَق على المتلازمة التي يتم تداولها في اللّغة العامّة اسم المتلازمة اللّفظية العامّة (collocation générale). وأمّا إذا كانت تسبح في فلك اللّغة المتخصّصة، فإنّها تسمى بالمتلازمة اللّفظية المتخصّصة (collocation spécialisée) وهي تُعرَّف في نظر دوشان (Dechamps، 2004، ص.363) كالتالي.

« [...] la collocation est une combinaison non libre et cette combinaison, en langue de spécialité, est constituée d'une base (terme), choisie librement et d'un collocatif qui permet d'attribuer un sens spécifique à l'expression. »

أي: " إنّ المتلازمة اللّفظية هي عبارة عن تركيب مقيّد. ويتألّف هذا التركيب، في اللّغة المتخصّصة، من أساس (مصطلح) يتم انتقاؤه بكلّ حرية ومن كلمة ملازِمة تسمح بإضفاء معنى خاص على العبارة."

كما نجد في هذا المضمار أنّ لووم (L'Homme، 1998، ص.514) تميّز بين المتلازمات اللّفظية (collocations) التي تعتبرها تراكيب ذات طابع عام وبين التراكيب المعجمية المتخصّصة (combinaisons lexicales spécialisées) – ومختصرها « CLS » – التي تتكوّن من وحدة مصطلحية وكلمة ملازِمة لها.

ومن باب تفادي اللُبس، تقترح بعض الباحثات (Silva et al.، 2004، ص.352) إطلاق العبارة المستجدة « collocation terminologique » أي "المتلازمة اللّفظية المصطلحية" على هذا النوع الأخير من التراكيب التي تزخر بها اللّغة المتخصّصة، مع الإشارة إلى أنّها يمكن أن تتجسد في إحدى الحالتين الآتيتين:

1) تتكوّن من وحدتين معجميتين، إحداهما مصطلح ذو وحدة معجمية واحدة أو متعدّد الوحدات المعجمية والأخرى ليست بمصطلح
2) تتكوّن من وحدتين معجميتين وكلتاهما مصطلحين يتألفان من وحدة معجمية واحدة أو من عدّة وحدات معجمية.

وترى الباحثات الآنف ذكرهن أنّ ما يفصل اللّغة العامّة عن اللّغة المتخصّصة ما هي إلا المتلازمات اللّفظية[22]. فلو نتأمل المتلازمتين المترادفتين « prendre une assurance » و « contracter une assurance »، سنجد أنّ الأولى تنتمي إلى لغة عامّة مبسطة بينما تنتمي الثانية إلى لغة أكثر تقنية وهو ما ينبأ بوجود اختلاف تداولي (différence de type pragmatique) ما بين هتين المتلازمتين اللّفظيتين (Dechamps، 2004، ص.ص. 363 – 364).

[22] جاء مقال راكيل سيلفا (Raquel Silva) وروت كوستا (Rute Costa) وفاطمة فيريرا (Fàtima Ferreira) بعنوان « entre langue générale et langue de spécialité une question de collocations »

علاوة على ما سبق، تشير سيرانو لوكاس (Serrano Lucas، 2011، ص.291) إلى إمكانية إسقاط مختلف التصنيفات المقترحة في إطار المتلازمات اللفظية العامة على أمثلة من لغة القانون. ولذلك نجد كورنو (Cornu، 1990، ص.171) يميّز بين ستة تراكيب (compositions) اعتمد لتحديدها على نفس المعايير التي اتخذّها كل من هوسمان (Hausmann، 1989) وكلاس (Clas، 1994) وغروسمان وتوتان (Grossmann و Tutin، 2002) بالنسبة للمتلازمات اللفظية وهي على النحو التالي:

- **اسم + اسم:** cession-bail
- **اسم + فاصل (حرف، ظرف) + اسم:** auxiliaire de justice
- **تركيب مكون من فعل:** ayant cause
- **عبارة جامدة:** dénonciation de nouvel œuvre
- **عبارة نعتية:** en cours

ويؤكد كورنو (Cornu، 1990، ص.172) بالحديث عن قاموسه الموسوم بـ *Vocabulaire juridique* أي **المعجم القانوني** أن ما يربو عن 5000 كلمة من أصل 9200 كلمة (9200/5000) ـ ثلثي القاموس ـ هي عبارة عن كلمات مركَّبة (mots composés)، وهو ما يثبت المكانة التي تتبوأها هذه التراكيب المعجمية في حقل القانون.

ولكن ما يعاب على تصنيف كورنو (Cornu) هو عدم أخذه بعين الاعتبار كل التراكيب التي تتكون من أفعال، على نقيض تصنيف هوسمان (Hausmann، 1989، ص.1010) الذي يميّز بين ستة أنماط نشفع كل واحد منها بمثال من قانون العقوبات الجزائري (2015) على النحو التالي:

- **اسم (فاعل)** + **فعل:** les magistrats siègent
- **فعل** + **اسم (مفعول به)**:prononcer un jugement
- **اسم** + **صفة:** réclusion perpétuelle
- **اسم** + **حرف** + **اسم:** attentat à la pudeur
- **فعل** + **ظرف:** soustraire frauduleusement
- **ظرف** + **صفة:** territorialement compétent

وفي هذا الصدد، ترى لووم (L'Homme، 1998، ص.513) أنّ شتى الدراسات المتعلّقة بالتراكيب المعجمية المتخصّصة قد أماطت اللّثام عن أهميتها سواء من الجانب العملي (بالنسبة للمختص والمترجم) أو من الجانب النظري (لوصف خصائص اللّغة المتخصصّة). وفيما يلي نعرّج على الأهمية التي تحظى بها المتلازمات اللّفظية المتخصّصة.

7.2. أهمية المتلازمات اللفظية المتخصصة

يمكن أن تتجسد أهمية المتلازمات اللّفظية في اعتبارها على حدّ قول مجري (كما ورد لدى Ouerhani، 2011، ص.157) مؤشرا قويا على درجة تخصّص نص يندرج تحت لواء النصوص المتخصّصة. وبعبارة أخرى يسعنا القول إنه كلّما تخلّلت النص متلازمات لفظية متخصّصة، كلّما اعتبرنا ذلك النص ذات درجة عالية من التخصّص.

كما تحظى المتلازمات اللّفظية المتخصّصة بأهمية كبرى في إطار تعلّم اللّغة المتخصّصة، فهي تنم عن تحكم في ناصية هذه اللّغة. وترى سيلفا (Silva et al.، 2004، ص.355) أنّ إتقان لغة متخصّصة سواء باللّغة الأم أو بلغة أجنبية لا يتأتى من خلال تعلّم مصطلحاتها فحسب، بل من خلال اكتساب تراكيب أخرى تصقلها على غرار المتلازمات اللّفظية المصطلحية.

وتؤكد سيرانو لوكاس (Serrano Lucas، 2011، ص.291) في هذا الشأن أنّ المتلازمات اللّفظية تندرج ضمن الكفاءات المعجمية والدلالية التي يجب على متعلّمي اللّغات الأجنبية اكتسابها، علما أنّ الكفاءة المعجمية هي معرفة مفردات لغة ما والقدرة على استعمالها والكفاءة الدلالية هي إدراك المتعلّم لكيفية انتظام المعنى والتحكم فيه.

وبالإضافة إلى فئة المتعلّمين، يمكننا القول إنّ المتلازمات اللّفظية المتخصّصة مهمة بالنسبة لأهل الاختصاص باعتبارهم أوّل من يستعمل اللّغة المتخصّصة. فهي تسمح

للمختصين، الذين يحرصون على حسن صياغة مداخلاتهم للتعريف بميادين تخصّصهم أو بآخر مستجدات أبحاثهم مثلا، بالتعبير عن أفكارهم على أحسن وجه وإيصالها إلى المتلقي وفقا لما تستسيغه الآذان.

تعد المتلازمات اللّفظية بصفة عامّة ذات أهمية في نظر المترجمين، فهي تسمح حسب غونزالس رودريغز (González Rodríguez، 2005، ص.07) بتحسين الأسلوب وضمان دقة التواصل فضلا عن أنّها تمكن من الترجمة على وجه سريع بحكم أنّ المترجم الجيد أضحى اليوم هو المترجم الأسرع. وإنّ الأمر ينسحب كذلك على المتلازمات اللّفظية المتخصّصة التي يراها البعض بأنّها عنصر أساسي مساعد على الترجمة في المجال القانوني على سبيل المثال (Serrano Lucas، 2011).

8.2 خلاصة

تتفق الدراسات الغربية والعربية على أن المتلازمات اللفظية عامة هي تلازم لفظتين أو أكثر أحيانا لتشكل وحدة لغوية قائمة في حد ذاتها تتميز بالاعتباطية وشبه الجمود والشفافية والتواتر والطابع الثنائي. كما نسجل أن شتى التصنيفات التي بادر بها الباحثون من الغرب أو لدى العرب تتصاع لوجهة نظرهم الخاصة حتى وإن كانت جلها تُقسم المتلازمات اللفظية على أساس نحوي أو إحصائي.

وعلاوة على المتلازمة اللفظية العامة، عرجنا على مفهوم المتلازمة المتخصصة لأنه عادة ما تزخر بها النصوص المتخصصة ومنه النصوص القانونية. وقد نوهنا بأهمية هذا

النمط من المتلازمات اللفظية لما تضطلع به من دور أساسي في الكشف عن مدى تخصص النص وفي إتقان اللغة المتخصصة باللغة الأم أو بلغة أجنبية وكذا في مساعدة المترجم على تحسين أسلوب ترجمته وتسريعها مع ضمان دقة التواصل.

الفصل الثالث:

الترجمة التشريعية واستراتيجية التكافؤ

تمهيد

نكرّس الفصل الثالث الموسوم بـ "الترجمة التشريعية واستراتيجية التكافؤ" لتناول مفاهيم الترجمة المتخصّصة والترجمة القانونية لأنّهما يشكّلان الأصل الذي تتفرع منه الترجمة التشريعية وهي النمط الترجمي الذي يتمحور حوله هذا الفصل. ننتقل بعدها إلى استراتيجية التكافؤ باعتبارها استراتيجية الترجمة التي وقع اختيارنا عليها لدراسة نماذج المدوّنة لما لها من صلة وطيدة بالترجمة القانونية ومنه بالترجمة التشريعية، ذلك أن مترجم النصوص القانونية يسعى دوما إلى إيجاد ما يكافئ المفهوم الأصلي في النظام القانوني الهدف.

1.3. تعريف الترجمة المتخصّصة

ليست الترجمة مجرد وسيلة تسمح بنقل معاني اللّغة المنقول منها (Langue source) إلى اللّغة المنقول إليها (Langue cible)، بل إنّها جسر يُمكّن الأجناس البشرية من الاطلاع على شتى الحقول المعرفية التي تُعبّر عنها اللّغة المتخصّصة، سواء للحاق بركب التطوّر أو لإثراء رصيدها المعرفي أو بدافع الفضول أو لغيرها من الأسباب.

ويُطلَق على الترجمة التي تُعنى بنقل معارف اللّغة المتخصّصة اسم "الترجمة المتخصّصة" (Traduction spécialisée) التي عادة ما تُعرَّف على أنّها ندّ الترجمة

العامّة (Traduction générale) على نحو ما عبّر عنه غواداك (Gouadec، 2009، ص.31) قائلا:

« On distingue traditionnellement deux grandes catégories de traductions : les traductions générales, d'une part et les traductions spécialisées, d'autre part. »

أي: " عادة ما نُميّز بين صنفين من الترجمة: الترجمة العامّة من جهة والترجمة المتخصّصة من جهة أخرى "

كما يقدّم غواداك (Gouadec، 2009، ص.ص.32-33) تعريفا أكثر دقة وإلماما بمميّزات الترجمة المتخصّصة، إذ يرى أنّ الترجمة تكون متخصّصة إذا ما ارتبطت أساسا أو حصريا بوثيقة:

- تنتمي إلى نمط أو نوع متخصّص (عقد، براءة اختراع...الخ) و/أو،
- تتناول حقلا أو ميدانا عاليّ التخصّص (وثائق ذات مواضيع قانونية ومالية وحاسوبية...الخ) و/أو،
- تتجلّى في أشكال وأدوات مساعدة خاصّة (أفلام وشرائط فيديو...الخ) و/أو
- تستدعي تنفيذ إجراءات و/أو استعمال أدوات وتقنيات معيّنة (ترجمة برامج الحاسوب مثلا).

لابد الإشارة إلى ضرورة الجمع بين ميزتين على الأقل من المميّزات الآنف ذكرها حتى نقول عن وثيقة ما إنّها متخصّصة -ومنه ترجمة متخصّصة- لأنّه لو اكتفينا بميزة

واحدة فقط، لاسيّما تلك المتعلّقة بشكل الوثيقة، فلن يصح الحديث عن الترجمة المتخصّصة.

يُمكن على العموم أن نُعرَّف الترجمة المتخصّصة على أنّها تلك الترجمة التي تتناول ميادين التخصّص (domaines de spécialité) وهي في نظر بِدار (Bédard، 1986، ص.101) كافة الميادين التي تستدعي ترجمتها معارف خارجية، غير تلك المعارف المتعلّقة بالخلفية العامّة المشتركة بين المثقفين، ويُصنّفها على النحو التالي:

- **الحقائق الإنسانية (réalités humaines):** هي الحقائق المتعلِّقة بالإنسان بصفته فردا من المجتمع وتشمل ما يسمى بالعلوم الإنسانية والاجتماعية. تتمثّل العلوم الإنسانية في الفلسفة وعلم الدين والتاريخ والفن والجغرافيا واللّسانيات والأدب، بينما تضمّ العلوم الاجتماعية كلّ من العلوم القانونية والعلوم السياسية والعلوم الاقتصادية وعلم الاجتماع وعلم النفس وغيرها.
- **الحقائق غير الإنسانية (réalités non humaines):** هي الحقائق الموازية وتشمل العلوم الدقيقة التي تدرس كلّ ما هو طبيعي من قبيل المادّة والحياة والنجوم وكذا التقنيات التي تُعنى بما يصنعه الإنسان مثل مختلف الأدوات والآلات، وهي كالتالي:

  - تتجسد العلوم الدقيقة في الرياضيات وعلم الأحياء وعلم التنجيم وعلم طبقات الأرض وغيرها، عِلْمًا أنّ كلّ علم دقيق يتفرّع بدوره إلى عدة

اختصاصات، فينطوي تحت لواء الرياضيات مثلا كل من الحساب والجبر والهندسة والإحصائيات والاحتمالات...الخ.

- تحيل التقنيات إلى التكنولوجيات العامّة وميادين التطبيق. فتشمل الأولى الاختصاصات التي لها تغيير جذري على الاقتصاد والمجتمع مثل الهندسة المعمارية والهندسية (الهندسة المدنية والهندسة الصناعية...الخ)، بينما تتعلَّق الثانية بالتقنيات والآليات الكفيلة بتجسيد المعرفة العلمية (تقنية الإضاءة وتقنية تربية الحيوان ...الخ).

يُمكننا أن نُلخِّص هذا التصنيف الذي اقترحه بدار (Bédard) قصد تنظيم شتى الحقول المعرفية في المخطط الآتي:

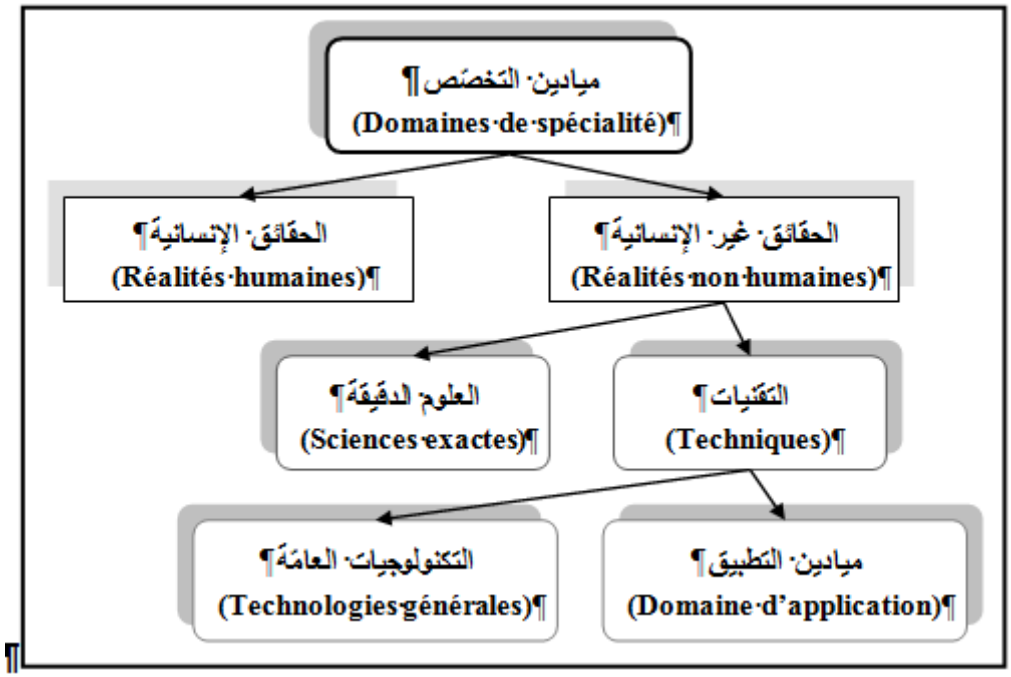

شكل رقم 4: مخطط كلود بدار (Claude Bédard) لتصنيف ميادين التخصّص

يُعتبر القانون، حسب هذا التصنيف الذي سبق ذكره، ميدانا متخصّصا وهو ما يُدرج ترجمة القانون ضمن الترجمة المتخصّصة أو ما يُسمى بالترجمة القانونية على وجه التحديد، وهو المفهوم الذي سنتطرق إليه فيما يأتي.

2.3. الترجمة القانونية

نحاول في هذا المقام الإلمام بمفهوم الترجمة القانونية من خلال تعريفها وذكر أهمّ خصائصها مع التمييز بينها وبين الترجمة المحلّفة نظرا للخلط القائم بينهما، وذلك قبل التطرّق إلى الترجمة التشريعية على وجه الخصوص.

1.2.3. تعريف الترجمة القانونية

عادة ما تستند تعريفات الترجمة القانونية (Traduction juridique) إلى مفهوم النص القانوني، ومن هذا المنطلق تقول غلوسكينا (Galuskina، 2011، ص.30) ما يلي:

« La traduction juridique est donc celle qui s’opère sur les textes juridiques » أي " تتمثل الترجمة القانونية إذًا في تلك الترجمة التي تُعنى بالنصوص القانونية".

تبدو الترجمة القانونية من خلال هذا التعريف مجرد عملية نقل نصوص قانونية من لغة إلى أخرى. ولكنّها في الواقع تتميّز بخصائص لا نلمسها في أي ميدان من

ميادين التخصّص (Gonzalez Matthews، 2003، ص.79). وارتأينا أن نفصّل في هذه الخصائص التي تنفرد بها حتى نلّم بهذا النمط من الترجمة.

يرى كوتسيفيتيس (Koutsivitis، 1990، ص.226) في هذا الصدد أنّ الترجمة القانونية هي ترجمة موسومة بطابع تقني وثقافي وعلمي واجتماعي كما هو موضّح فيما يلي:

- **الطابع التقني:** يكمن في الأدوات التي يستعين بها المترجم كالقواميس المتخصّصة وبنوك المصطلحات وغيرها.
- **الطابع الثقافي:** يتجسّد من خلال الإحالة إلى مؤسسات بشرية (محاكم ومجالس القضاء وغيرها) تختلف من بلد لآخر.
- **الطابع العلمي:** يتمثّل في ذلك المنهج الصارم الذي يتقيّد به المترجم بغرض تقديم ترجمة سليمة ودقيقة.
- **الطابع الاجتماعي:** ينعكس في تكيّفها الدائم وتطوّرها المستمر.

يتجلّى مما سبق ذكره أنّ الترجمة القانونية ليست عملية نقل محتوى قانوني من اللّغة المنقول منها إلى اللّغة المنقول إليها فحسب، بل إنّها عملية تقتضي من المترجم الاعتماد على أدوات متخصّصة وإتباع منهج صارم ناهيك عن أنّها تقترن بالثقافة بحكم

أنّ القانون هو الواجهة الثقافية لمجتمع ما وترتبط بالمجتمع الذي يملي عليها وتيرة تطوّرها.

وفي معرض حديثنا عن مفهوم الترجمة القانونية، لا يفوتنا أن نعرج فيما يلي على الأهمية التي يحظى بها هذا النمط الترجمي حتى تكتمل ملامح الصورة بشأنه.

2.2.3. أهمية الترجمة القانونية

تتجلّى أهمية الترجمة القانونية على الصعيديْن الفردي والجماعي. فهي تسمح لأفراد المجتمع، لاسيما المهاجرين، الاطلاع على قوانين دولتهم أو إبرام عقود شراكة باللّغة التي يتقنونها. كما يُعتبر هذا النمط من الترجمة وسيلة بيد المترجم لتوسيع دائرة معارفه (مصطلحات ومؤسسات وأنظمة قانونية)، فهي تمنحه حسب أوبر (Houbert، 2005، ص.08) « une satisfaction intellectuelle » أي "قناعة فكرية".

أمّا على الصعيد الجماعي، فهي تسمح للشركات – من خلال مصلحة الشؤون القانونية – بترجمة ما يلزمها من عقود وأحكام وتنظيمات وقرارات وتُمكّن بلدان ناطقة بلغات عديدة وذات نظام قانوني واحد (مثل سويسرا وبلجيكا) أو ذات عدّة أنظمة قانونية (مثل كندا) من إصدار تشريعاتها باللّغات المتحدّث بها على أراضيها. وتتجسّد كذلك أهمية الترجمة القانونية، في ظلّ عصر العولمة، في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات والعقود المبرَمة بين بلدان ناطقة بلغات مختلفة وذات أنظمة قانونية متباينة.

كما تضمن الترجمة القانونية حُسن سير منظمات وهيئات دولية على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) التي أشار أحد قضاتها إلى ما تضطلع به الترجمة القانونية من دور مهم في عمله اليومي (Popovic، 2007، ص.386). فالمحكمة تعمل بلغتين رسميتين، الفرنسية والإنجليزية، للسهر على احترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) وحثّ البلدان الأوروبية على تعديل تشريعاتها بما يتوافق ومبادئ هذه الاتفاقية.

لا ريب أنّ هذه الأهمية هي ما جعلت أوبر (Houbert، 2005، ص.08) يتنبأ منذ ما يربو عن عقد من الزمن بأنّها تخصّص المستقبل. ولا تزال كذلك بالنظر إلى عدد الجامعات العالمية التي تُدرِّس هذا التخصّص وكثرة المؤتمرات التي تُنظَّم حول هذا الموضوع وحجم الدراسات والأبحاث العلمية التي تتناوله.

لن نكتفي بتبيان أهمية الترجمة القانونية، بل لابد أن نميّزها عن الترجمة المحلَّفة التي غالبا ما يتم الخلط بينها وبين الترجمة القانونية إلى حدّ خلق اللُّبس والغموض.

3.2.3. الفرق بين الترجمة القانونية والترجمة المحلَّفة

تُعنى الترجمة المحلَّفة (traduction assermentée ou jurée) بإثبات موثوقية الوثائق المترجمَة (Lobato Patricio، 2010، ص.50) التي تحمل خاتم مترجم محلَّف وتوقيعه لتصبح بذلك ترجمة رسمية مصادق عليها قانونا. نقول عن هذه الترجمة إنّها

"محلَّفة" لأنّ المترجم الذي يزاولها أدى حلف اليمين؛ أي أنّه أقسم ليصبح بعد ذلك موثوقا به. وتجدر الإشارة إلى أنّ الوثائق المترجمَة قد تشمل وثائق الحالة المدنية أو شهادات جامعية أو تقارير طبية أو غيرها ولا تقتصر على وثائق ذات محتوى قانوني فقط.

أمّا الترجمة القانونية فهي تُعنى، كما سبق وأن رأينا، بترجمة وثائق ذات طابع قانوني من قبل مترجم محترف ولا تقتضي أي مصادقة رسمية. فترجمة أحكام الدستور أو مواد قانون العقوبات مثلا ليست بحاجة إلى مصادقة المترجم المحلَّف. لكن قد يحدث أن تستدعي وثيقة قانونية ترجمةً محلَّفة إنْ كانت ستُسلَّم لإدارة أو هيئة رسمية أو محكمة. ولهذا نجد مكاتب الترجمة المحلَّفة تقترح خدمات لترجمة الوثائق القانونية التي قد يحتاجها الزبون لأغراض رسمية.

نجد في هذا السياق لوباتو باتريسيو (Lobato Patricio، 2010، ص.51) تُميِّز بين هذين النمطين من الترجمة، بحيث أجملت في جدولٍ معايير محدّدة لتوضيح الفرق القائم بين الترجمة القانونية والترجمة المحلَّفة على النحو التالي:

	الترجمة القانونية	الترجمة المحلَّفة
طبيعة النص	نصوص قانونية	كلّ أنواع النصوص
السجل اللّغوي	لغة القانون، أسلوب جزل	كل أنواع السجلات
ترجمة مرفقة بالنسخة الأصلية	ليس بالضرورة	نعم
القيمة القانونية	لا	نعم

مسؤولية المترجم	لا	نعم
التصديق	لا	نعم
توقيع المترجم	لا	نعم
صيغة التصديق	لا	نعم
شكل معيّن	لا	نعم (صيغ، توقيع، خاتم)
وسائط التسليم	كلّ أنواع الوسائط	نسخة ورقية فقط

جدول رقم 7: جدول موضّح لأهمّ الاختلافات بين الترجمة القانونية والترجمة المحلَّفة (ترجمتنا)

يجدر التنويه إلى أنّ الترجمة القانونية من أكثر الميادين طلبا وأفرها نصيبا في سوق العمل حسب شركة امتياز للترجمة المعتمدة[23]، وهذا نتيجة احتكاك بلد ما ببلدان أجنبية في سبيل الهجرة أو الدراسة في الخارج أو مزاولة نشاط تجاري أو الاستثمار وما يصاحب ذلك من معاملات وإجراءات قانونية.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أنّ ترجمة نصوص التشريع تصب في وعاء الترجمة القانونية وهو ما يُعرف على وجه التحديد باسم الترجمة التشريعية التي سنتطرق إليها جملة وتفصيلا في العنصر الموالي.

[23] أُنظر الموقع الرسمي: (www.emtyiaz-translation.com)

3.3. الترجمة التشريعية

نسلط الضوء في هذا المقام على مفهوم الترجمة التشريعية من خلال التعريف بها وتمييزها عن الصياغة التشريعية إلى جانب الكشف عما تقتضيه من شروط أساسية وتقنيات مساعِدة.

1.3.3. تعريف الترجمة التشريعية

ما دام لكلّ ميدان من ميادين القانون لغته الخاصّة كما سبق وأن رأينا، فإنّه يمكن إسقاط ذلك على الترجمة لنقول بأنّ الترجمة القانونية هي الأصل الذي تتفرّع منه الترجمة التشريعية. وعليه، تتمثّل الترجمة التشريعية (traduction législative) في "نقل محتوى النصوص التشريعية –دون سواها من النصوص القانونية– من اللّغة المنقول منها إلى اللّغة المنقول إليها" (بورايب، 2019، ص.63).

يرى تامر عبد العزيز شرشر (2016، ص.01) أن ترجمة التشريعات إلى لغات أجنبية تكتسب أهميتها بالنظر إلى الدوافع التالية:

- حاجة الأفراد والمؤسسات في الدول التي تتنوع فيها اللّغات والثقافات إلى الاطلاع على القوانين التي تحكم حياتهم اليومية ونشاطاتهم المهنية،
- حاجة الباحثين والمختصين إلى دراسة تشريعات الدوّل الأخرى ومقارنتها بغرض الاستفادة منها واستنباط أفضل الممارسات التشريعية،

- حاجة الدوّل إلى التعريف بقوانينها الوطنية ونشر ثقافتها التشريعية في سبيل جذب المستثمرين الأجانب واستقطاب السياح سعيا إلى تنويع مصادر دخلها وتعزيز اقتصادها.

يجدر التنويه أنّ مقام النص التشريعي المترجَم يختلف من بلد لآخر، فقد يكون بوزن النص الأصلي من وجهة نظر القانون وقد يُعتبر مجرد ترجمة بلغة أجنبية وهو ما سنوضحه من خلال رفع الستار عن حالتين وهما كندا والجزائر.

ففي كندا التي عكفت على الترجمة التشريعية منذ سنة 1760 أي ما يناهز 200 سنة، تنص المادة 133 من القانون الدستوري لسنة 1867 على وجوب طبع قوانين البرلمان الكندي وتشريع الكيبيك ونشرهما باللّغتين الفرنسية والانجليزية[24] (McKenzie، 2009، ص.ص.37-38). وهو ما يسمى في حقل القانون بقاعدة تساوي السلطة (règle d'égale autorité) التي تجعل كلتا النسختين ملزِمتين قانونا.

أمّا في الجزائر، فالأمر مختلف تماما ما دامت لا تسري قاعدة تساوي السلطة. فنجد أنّ النسخة العربية للنصوص التشريعية هي وحدها التي تحظى رسميا بطابع الإلزام القانوني، بينما تُعد النسخة الفرنسية مجرد ترجمة غرضها إخباري وإعلامي فقط. ولكن في

[24] يقوم الكيبيك في الوقت الراهن بتحرير قوانينه باللّغة الفرنسية ومن ثم ترجمتها إلى اللّغة الانجليزية على خلاف ما كان يتم في حقبة زمنية ماضية، حيث كانت القوانين تحرّر باللّغة الانجليزية أوّلا ليتم ترجمتها لاحقا إلى اللّغة الفرنسية. ولا يزال سبب هذا التغير، في نظر ماكنزي (McKenzie)، مجهولا إلى يومنا هذا.

الواقع يتم الاستعانة بالنسخة الفرنسية ما لم تُجرَد صراحة من الطابع القانوني (Bessadi، 2012، ص.33).

ومن باب التوضيح، يشير جيمار (Gémar، 1998، ص.14) بالحديث عن مسألة جعل النص ملزِما قانونا في لغتين مختلفتين إلى أن الأمر ليس من مسؤولية المترجم أو القاضي، بل عادة ما تقع هذه المسؤولية على عاتق المحاكم التي تفصل في المسألة في نهاية المطاف. ومن باب الإلمام بمفهوم الترجمة التشريعية، لابد توضيح الفرق القائم بينها وبين الصياغة التشريعية وهو ما سنتناوله فيما يأتي.

2.3.3. الفرق بين الترجمة التشريعية والصياغة التشريعية

يُقصد بالترجمة التشريعية، كما أشرنا سابقا، عملية نقل معاني نص تشريعي (دستور، قانون، أمر...الخ) من لغة منقول منها إلى لغة منقول إليها. أمّا الصياغة التشريعية فتُعرَّف بأنها "تهيئة القواعد القانونية وبناؤها على هيئة مخصوصة وفقا لقواعد مضبوطة وذلك تلبيةً لحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات على نحو ملزِم" (عبد العزيز، 1991، 11).

يُطلَق باللّغة الفرنسية على عملية صياغة النصوص التشريعية اسم « rédaction législative ». وقد نصادف المقابل « légistique » [25] الذي ورد مقترنا بالعبارة الشارحة « l'art de rédiger le droit » أي "فن صياغة القانون" في عنوان لمجلة فرنسية صادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية والصناعة (2008).

تتجسد الصياغة التشريعية في إفراغ إرادة المشرع وقصده في ألفاظ النص القانوني التي يُشترط أن تكون على درجة عالية من الوضوح، وهو ما يشكّل قاعدة جوهرية في الصياغة التشريعية (Lavoie، 2003، ص.121) حتى يتمكن المتلقي من استيعاب المعنى من الوهلة الأولى.

يرى بيجون (Pigeon، 1982، ص.81) أنّ الصياغة التشريعية الجيّدة لا تتحقق إلاّ بتواصل المترجم مع الصائغ ليُنبهه بكافة حالات الغموض التي قد تعتري النص وذلك بغرض إزالتها. ولهذا تؤكد شايلد (Child، 1992، ص.01) أنّ مهمة الصائغ تكمن في صياغة نصوص تشريعية على نحوٍ يتفادى حدوث مشاكل عن طريق التنبؤ بها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

---

[25] تحيل كلمة « légistique » من منظور فيليبار (Philippart، 2011، 17) إلى معنيين اثنين. ترى وزارة الاقتصاد والمالية والصناعة الفرنسية أن كلمة « légistique » هي "فن صياغة القانون" وهو التعريف الأكثر شيوعا، بينما يعتبرها شوفاليي (Chevallier، 1995، 15) على أنها "علم التشريع (علم تطبيقي) الذي يُعنى بتحديد أفضل الكيفيات المتعلقة بوضع المعايير وصياغتها ونشرها وتطبيقها."

وإنْ لم يؤدي الصائغ مهمته ولم يُعنَ بإزالة الغموض في النص التشريعي، وهو ما يحدث غالبا، فسيقوم المترجم بذلك من خلال ترجيحه إحدى المعنيين المحتملين (Pigeon، 1982، ص.82). وهنا لنا أن نتساءل ما هي المتطلبات الواجب توفرها في المترجم حتى يتمكن من ترجمة نص تشريعي على أحسن وجه؟

3.3.3. متطلبات الترجمة التشريعية

تتطلّب الترجمة التشريعية، على غرار أي ترجمة متخصّصة، أن يتحكّم المترجم في ناصية اللّغتين المنقول منها والمنقول إليها. كما يُشترط في إطار الترجمة التشريعية أن يتمتع المترجم بمعارف معمّقة حول ميدان القانون ورصيده اللّغوي وأن يبرَع في استخدام تقنيات التحرير بغية صياغة النص المترجَم بكلّ وضوح وسلاسة.

يبدو جلّيا مما سبق ذكره أنّ الترجمة التشريعية تستدعي في شخص المترجم كفاءات لسانية (compétences linguistiques) وكفاءات غير لسانية (compétences extralinguistiques) على وجه العموم. لكن نجد بريتو راموس (Prieto Ramos، 2011، ص.12) يُفصّل في هذا الأمر ليميّز بين خمس كفاءات ثانوية وهي كالتالي:

- **كفاءة ثانوية من طبيعة استراتيجية/منهجية:** تتجسّد في قدرة المترجم على تجاوز الصعوبات وحلّ المشاكل حينما تعترض سبيله مصطلحات أو مفاهيم جديدة.

- **كفاءة ثانوية من طبيعة تواصلية ونصية:** تتمثّل في استغلال المعارف بلغتين – أو أكثر – فيما يتعلّق بأنواع النصوص القانونية والسجلات اللّغوية.
- **كفاءة ثانوية من طبيعة موضوعاتية وثقافية:** تكمن في إلمام المترجم بظاهرة القانون، مع التركيز على القانون المقارن والحِجاج القانوني بهدف القيام بأبحاث دقيقة.
- **كفاءة ثانوية من طبيعة وثائقية وتكنولوجية:** تشمل استخدام الوسائل التكنولوجية من قبيل قاعدات البيانات الخاصّة بالنصوص القانونية أو بنوك المصطلحات أو مدوّنات النصوص وغيرها من الوسائل المساعِدة على الترجمة والتي لابد أن يتحكّم فيها المترجم، خاصّة وأنّها لم تُصمَّم على شاكلة واحدة.
- **كفاءة ثانوية من طبيعة شخصية ومهنية:** يُقصد بذلك أن يكون المترجم قادرا على التعاون مع مهنيين آخرين، إذ عليه أن يشرح بلغة واضحة ودقيقة خياراته الترجمية والمعايير التي استند إليها لمتلقين من آفاق مختلفة. كما ينبغي على المترجم أن يتمكن من مزاولة عمله في إطار غالبا ما يكون مقنّنا.

وارتأينا أن نلخّص في المخطط التوضيحي الموالي مجمل هذه الكفاءات التي ينبغي أن تتوفر في المترجم الذي يتعامل مع النصوص القانونية عامّة والنصوص التشريعية خاصّة ليتمكّن من تخطي صعوبات هذا النمط من الترجمة.

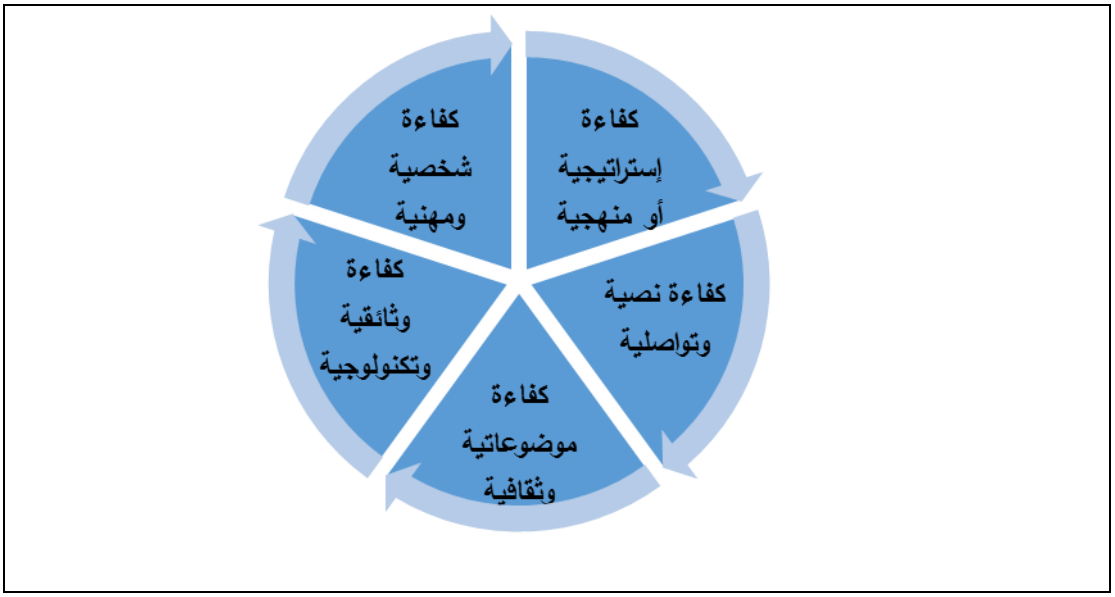

شكل رقم 5: مخطط موضّح للكفاءات المتطلَّبة في المترجم حسب بريتو راموس (Prieto Ramos) (من إعدادنا)

وعليه، يمكننا القول إنّ الترجمة القانونية ليست مجالا في متناول الجميع، بل إنّها تقتضي كفاءات معيّنة من المترجم الذي يخوض غمارها. ولا يخفى علينا أنّ هذه الكفاءات تتطوّر مع الوقت ليكتسب المترجم بذلك خبرة في مجال الترجمة القانونية. وغالبا ما تكون الخبرة شعار بعض وكالات الترجمة مثل وكالة ElaphTranslation [26] التي تؤكد، على موقعها الرسمي (أنظر: https://elaphtranslation.com)، على أهمية الخبرة في ترجمة الوثائق القانونية مع الإشارة إلى أنّ خبرتها في هذا المجال تفوق 10 سنوات.

[26] تأسست الشركة سنة 2006 وهي تعدّ من أكبر وكالات الترجمة في الشرق الأوسط.

4.3.3 تقنيات في خدمة الترجمة التشريعية

إنّ طبيعة النصوص التشريعية تجعل المترجم يواجه صعوبات عند ترجمتها من اللّغة المنقول منها إلى اللّغة المنقول إليها. فقد تعترض سبيله مفاهيم يجهلها نظرا لارتباطها بثقافة قانونية معيّنة وبمجتمع معيّن. وقد تصادفه تراكيب يشوبها نقص أو تناقض أو غموض وغيرها من الأمور التي تصعّب عليه مهمة الترجمة.

ولتجاوز مثل هذه الصعوبات، يتعيّن على المترجم أن يستعين بتقنيات البحث الوثائقي والأرشفة– وهو ما سنفصّل فيه لاحقا – من أجل إيجاد المكافئات المناسبة والدقيقة لاسيما وأنّ نصوص التشريع تصدر عن سلطة عليا في البلاد وتخاطب كلّ أفراد المجتمع وتلزمهم جميعا.

1.4.3.3. البحث الوثائقي

لا مناص من القول إنّ المترجم يباشر في مهمة نقل النص التشريعي من لغة إلى لغة أخرى مستعينا بمعارفه القبلية سواء كانت لسانية أو غير لسانية. لكن قد يحدث أن تكون هذه المعارف المكتسبة غير كافية لأداء مهمته على أحسن وجه، فيبادر باكتساب معلومات جديدة وهو ما يُعرَف حسب دانيال جيل (Gile، 1994) بالبحث الوثائقي (recherche documentaire).

يسمح البحث الوثائقي في إطار الترجمة عموما –ومنه الترجمة التشريعية– بالتنقيب عن المعلومات التي تُمكّن المترجم من استيعاب مفاهيم اللّغة المنقول منها

ومعرفة مقابلاتها في اللّغة المنقول إليها (Talbi، 2017، ص.51). وبعبارة أخرى، فإنّ الهدف من وراء البحث الوثائقي هو التوصّل إلى فهم أفضل ونقل أجود للنص بصدد الترجمة.

وكلّما افتقر المترجم إلى المعلومات في ميدان ما، كلّما كان عليه أن يتوسّع في البحث ويتعمّق فيه توخيا الفهم الدقيق. ولو يكتفي المترجم في نظر دوريو (Durieux ، 1988، ص.126) بإجراء بحث سطحي، فسيقع في التأويلات الخاطئة. فإذا قام المترجم مثلا بترجمة عبارة « abroger une loi » بالمكافئين "ألغى قانونا" و"أبطل قانونا" بحكم أنّ الإلغاء هو مرادف الإبطال، فهذا يدّل على أنّه لم يتمعن في البحث الوثائقي. والسبب في ذلك أنّ "إلغاء القانون هو إنهاء قوته الملزِمة في المستقبل باستبداله بغيره أكثر ملاءمة، أمّا الإبطال فهو إنهاء قوته الملزِمة بالنسبة للمستقبل والماضي معا فيصير معدوما من تاريخ صدوره" (سكيكر، 2009، ص.19).

يستقي المترجم المعلومات المتحصّل عليها بواسطة البحث الوثائقي من مصادر مختلفة يصنّفها جيمار (Gémar، 1980، ص.ص.136-138) في إطار الترجمة القانونية على النحو التالي:

❖ **المصادر القاعدية (sources normatives):** تتمثّل هذه المصادر في التشريع (législature) والاجتهاد القضائي (jurisprudence) في شكل

وثائق قضائية مثل الأحكام والعرائض وتعتبر أساسية بالنظر إلى طابعها الإلزامي.

- **المصادر الثانوية (sources secondaires):** يشمل هذا النوع من المصادر كلّ من العُرف (coutume) والفقه (doctrine) إلى جانب الموسوعات والقواميس (encyclopédies et dictionnaires). وهي تُعدّ ثانوية لأنّها أقل إلزاما من النوع الأوّل من المصادر.

يمكن أن نضيف إلى جملة هذه المصادر القانونية العنصر البشري، إذ يُعتبر أهل الميدان من قضاة ومحامين أو أساتذة وباحثين الذين يتقنون اللّغتين المنقول منها وإليها من أحسن المصادر وأوثقها لنهل المعلومات. وللمترجم أن يتواصل مع هؤلاء المختصين عن طريق ملاقاتهم شخصيا أو مكالمتهم هاتفيا أو عبر منتديات الترجمة المتوفرة على شبكة الإنترنت مثل : Proz و Translatorscafé و Translatorpub .

يرى جيل (Gile، 1986، ص.29) في هذا السياق أنّ التعاون بين المترجم والطبيب في إطار الترجمة الطبية يعود بالنفع والفائدة على كلا الطرفين، بحيث يستفيد الأوّل من معارف الثاني وغالبا ما يتلقى الثاني من الأوّل أتعابا نظير خدماته. وبالتالي، يسعنا القول بأنه تعاون رابح بين المختص والمترجم.

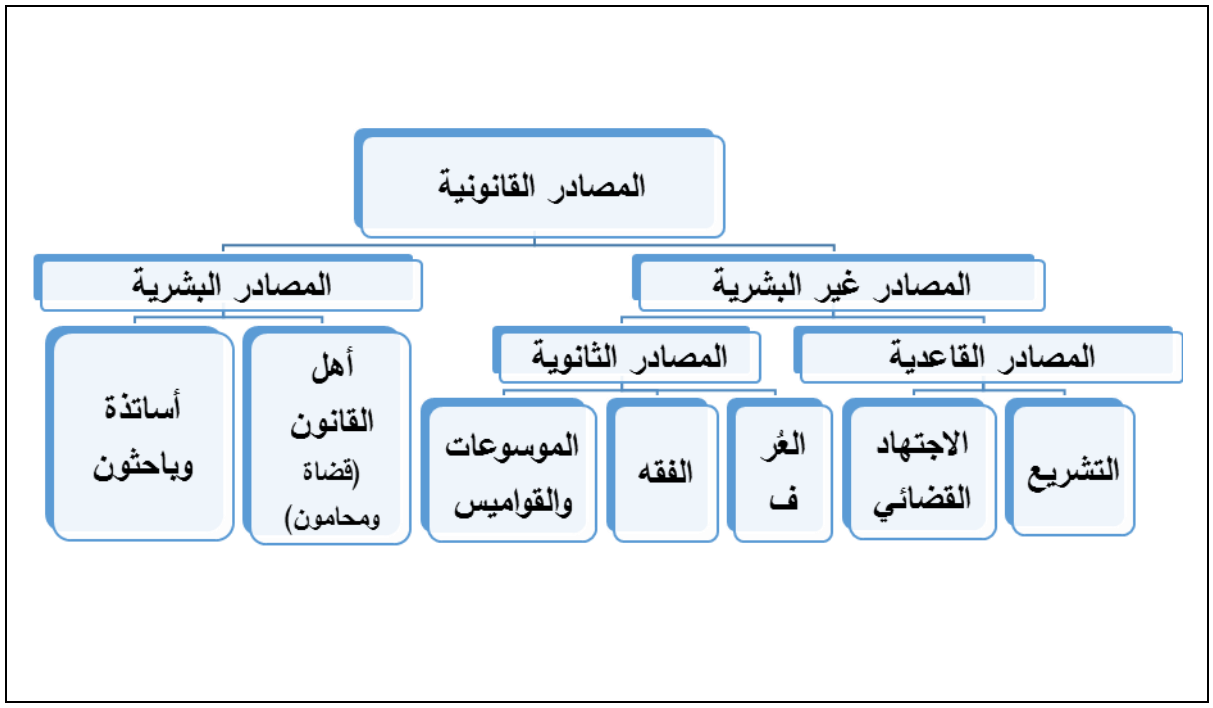

شكل رقم 6: مخطط ملخّص لأنواع المصادر القانونية (من إعدادنا)

بناءً على ما سبق، ارتأينا أن نقدم هذا المخطط الذي يقسم المصادر القانونية التي يستند إليها المترجم في إطار الترجمة التشريعية إلى مصادر بشرية (أهل القانون وأساتذة وباحثون) ومصادر غير بشرية بنوعيها (التشريع والاجتهاد القضائي من جهة والعُرف والفقه والموسوعات والقواميس من جهة أخرى).

والجدير بالذكر أنّ المصادر غير البشرية قد تكون ورقية أو الكترونية أو سمعية (شريط صوتي) أو سمعية بصرية (شريط فيديو، فيلم...الخ) مع العلم أنّ المصادر الورقية والالكترونية تُشكّل أغلبية المصادر المستعملة من قبل المترجم (Gile، 1994، ص.77).

2.4.3.3. الأرشفة

يُحيل مفهوم الأرشفة في ميدان الترجمة إلى عملية حفظ المترجم للمصطلحات والعبارات الواردة في اللغة المنقول منها إلى جانب مقابلاتها في اللغة المنقول إليها، مع إمكانية إضافة التعريف أو السياق أو غيرها من المعلومات (Lagarde، 2009، ص.43).

إن المترجم غير مطالب، عند القيام بالأرشفة، بتقديم عمل دقيق على نحو ما يعكف عليه المصطلحي (Galinski و Budi، 1993، ص.214). وإن تأملنا في تقنية الأرشفة، نجد أنها ورقة رابحة في يد المترجم. فهي تضع تحت تصرفه معلومات تُعينه على ترجماته القادمة دون أن يتكبد عناء البحث مجددا وفي ذلك ربح للوقت وتوفير للجهد.

لكن لا يلجأ المترجم إلى الأرشفة بطريقة آلية، بل ثمة عوامل تدفعه إلى أرشفة بعض المصطلحات أو العبارات دون سواها. وتتلخص هذه العوامل في لغات العمل ونوع المعلومات وتخصص الميدان وهو ما سنوضحه بالتفصيل في كل عامل على حدا.

يسعى المترجم إلى أرشفة المعلومات التي يتوصل إليها عند العمل بلغات غير شائعة وهو ما يُعرف بالمختصر LPR أي Langues peu répandues [27] (Lagarde،

[27] نجد في المقابل أن الانجليزية والفرنسية والاسبانية مثلا تصنف ضمن اللغات الشائعة (Langues répandues) ومختصرها LR.

2009، ص.253) من قبيل الصينية واليابانية والفارسية وغيرها من اللغات التي تُصعِب عليه مهمة جمع المادة المصطلحية. ولا شك أن تجميع المترجم لهذه المادة وحفظها على مر الزمن سيزوده بكنز نفيس.

كما يباشر المترجم بالأرشفة عند مصادفته معلومات غير واردة في المصادر التي استعان بها خلال البحث الوثائقي. ويؤكد جيل (Gile، 2005، ص.162) في هذا الشأن أن تقنية الأرشفة مفيدة للمترجم بالنظر إلى حجم المعلومات الدقيقة المحصلة والتي يستعصي عليه إيجادها في المصادر التجارية. ومثال ذلك أرشفة مترجم متخصص في الإعلام الآلي للفعل « to support » إلى جانب مقابله الفرنسي الشائع وكذا المكافئ الفرنسي« prendre en charge » المتداول لدى شركة مايكروسوفت (Lagarde، 2009، ص.251).

علاوة على ما سبق ذكره، نجد أن ميدان التخصص يؤثر على عملية الأرشفة. فمن الطبيعي أن يفضل المترجم الاحتفاظ بمصطلحات ذات درجة عالية من التخصص، خوفا من نسيانها، على أن يحتفظ بكلمات مبتذلة يصادفها مرارا وتكرار عند مزاولة عمله.

وتكشف دراسة (Lagarde، 2009، ص.ص.265-266) في هذا الصدد أن فئة المترجمين المتخصصين في مجال القانون يولون أهمية كبيرة لحفظ العبارات الاصطلاحية والمتلازمات اللفظية التي عادة ما تتكرر في النصوص القانونية.

والجدير بالذكر في معرض حديثنا عن الأرشفة أن المترجم كان يستخدم قبل تطور الإعلام الآلي بطاقات مصطلحية ورقية. لكن اليوم أصبح بمقدوره أن يصمم مسردا أو قاعدة بيانات أو معجما بواسطة برامج الوُرْد (Word) والإكسيل (Excel) والأكساس (Access). ومع التطور التكنولوجي الذي لم تلفت منه الأرشفة، أصبح بإمكانه استعمال برمجيات للمعالجة المصطلحية وذاكرات الترجمة.

قد يلجأ المترجم إلى استخدام برمجيات المعالجة المصطلحية (logiciels de traitement terminologique) لاستيراد مصطلحات في نص الترجمة أو لاستخراجها من مدونات بنفس لغة الترجمة أي اللغة المنقول إليها (Lagarde، 2009، ص.43) . ونذكر من أهم هذه البرمجيات: SDL MultiTerm، LogiTerm، Termex.

كما قد يستخدم ذاكرة ترجمة (Mémoire de traduction) – مختصرها « MT »– وهي عبارة عن قاعدة بيانات تخزن زوجا من الجمل في كل من اللغة المنقول منها واللغة المنقول إليها، وتستخرج تلقائيا الجمل المخزنة فيها عند ترجمة نص جديد (Simard، 2003، ص.11). ومن أشهر البرمجيات التي تحتوي على ذاكرات الترجمة نذكر ما يلي: Trados Workbench، DéjàVuX، SDLX، Star Transit، MultiTrans، Similis ، MetaTexis .

وبهذا يتبين لنا من خلال ما أسلفنا ذكره أن التكنولوجيا في خدمة الترجمة المتخصصة عموما والترجمة القانونية خصوصا (ومنه الترجمة التشريعية)، ما دامت تمد المترجم بوسائل وبرامج تجنبه هدر الوقت والجهد لاستثمارهما فيما يعود عليه بالنفع والفائدة.

4.3. إستراتيجية التكافؤ في ظل ترجمة المتلازمات اللفظية القانونية

نتطرق في هذا العنصر إلى مفهوم استراتيجية الترجمة قبل أن نستعرض استراتيجية التكافؤ وأنواعها حسب عدد من الباحثين. ومن ثم نتطرق إلى مفهوم درجة التكافؤ في ترجمة المتلازمات اللفظية من الفرنسية إلى العربية مع اعتمادنا على أمثلة منتقاة أساسا من قانون العقوبات الجزائري وأحيانا على أمثلة ليست من مدونتنا وذلك بغرض الاستشهاد عن مختلف درجات التكافؤ.

لقد وقع اختيارنا على استراتيجية التكافؤ لسببين أساسيين. يكمن السبب الأول في المكانة الهامة التي يحظى بها مفهوم التكافؤ في حقل الترجمة عموما (Vaupot، 2013، ص.103) وحتى في مجال الترجمة القانونية التي تُعنى بتحقيق التكافؤ من حيث "روح" القوانين أكثر من نصها (Gémar، 2015، ص.482). ويتمثل السبب الثاني في كثرة اللجوء إلى التكافؤ في علم الجمل النمطية المقارنة، بل ويعد من أكثر الاستراتيجيات الموصى في هذا الصدد (Corpas و Leiva، 2005، ص.57).

1.4.3. تعريف استراتيجية الترجمة

أفرزت الدراسات الغربية في حقل الترجمة عن مفهوم « Stratégies de traduction »، وقد تعدّدت مقابلاته العربية بين "استراتيجيات الترجمة" و"أساليب الترجمة" و"مناهج الترجمة" و"تقنيات الترجمة" (أسابع، 2018، ص.138). ويُعرَّف هذا المفهوم حسب ماتيو غيدار (Guidère، 2009، ص.29) كما يلي:

« Dans le domaine de la traduction, la stratégie concerne le choix des textes à traduire et la méthode adoptée pour les traduire, c'est-à-dire les différentes décisions que prend le traducteur dans l'exercice de ses fonctions. »

أي: "تقترن الاستراتيجية في مجال الترجمة بانتقاء النصوص بصدد الترجمة والطريقة المتبَعة لترجمتها، أي مختلف القرارات التي يتخذها المترجم عند مزاولة مهامه."

ترتبط استراتيجية الترجمة إذا بثلاثة عناصر تتمثّل في الاختيار والطريقة والقرار، وهي ما يجعل المترجم يهتدي إلى حلّ مناسب للمشاكل الترجمية التي قد يصادفها أثناء عملية الترجمة. عادة ما تنقسم استراتيجيات الترجمة إلى استراتيجيات تخصّ النص ككلّ واستراتيجيات تُعنى بأجزاء من النص. وتجدر الإشارة إلى أنّنا سنعتمد على هذا النوع الأخير من الاستراتيجيات بحكم أنّ المتلازمات اللّفظية وحدة من وحدات النص القانوني.

2.4.3. استراتيجية التكافؤ في الترجمة

يُعنى المترجم بالناحية الدلالية والجمالية والتداولية عند ترجمة النص الأصل إلى اللغة المنقول إليها، وبتعبير آخر فهو يسعى إلى الحفاظ على معاني النص وأسلوبه

وغايته. وبالحديث عن غاية النص في ظل الترجمة المتخصصة، يرى بيترو (Petru، 2016، ص.179) أنها عنصر مهم مشيرا إلى أن دليل الاستعمال والنص القانوني يهدفان إلى تشغيل آلة وتسيير شركة، وهو ما يقودنا في نهاية المطاف إلى الحديث عن مفهوم التكافؤ.

لطالما اقترن مفهوم التكافؤ بعملية الترجمة والدراسات الترجمية على وجه العموم. فهناك حسب بايكر (Baker، 1992، ص.96) بعض المنظرين أمثال كاتفورد (Catford) ونايدا وتابر (Nida et Taber) وتوري (Toury) وبيم (Pym) وكلور (Koller) مَن يُعرِّف الترجمة نسبةً إلى علاقة التكافؤ مع التأكيد على ضرورة هذا المفهوم في الترجمة، بينما يذهب البعض الآخر ومنهم سنيل–هورنبي (Snell-Hornby) إلى عدم جدوى التكافؤ في الدراسات الترجمية.

يُعدّ مفهوم التكافؤ من أكثر المفاهيم التي لا يزال يصعب الإلمام بتعريفها، إذ أشار مجري (Mejri، 2008، ص.189) إلى الغموض الذي يكتنف هذا المفهوم. ولعلّ أكثر التعريفات تداولا هو ذلك التعريف الذي جاء به كل من فيني وداربلني (Vinay و Darbelnet، 1958، ص.09):

« L’équivalence rend compte de la même situation que dans l’original, en ayant recours à une rédaction entièrement différente. »

أي: "التكافؤ هو عندما نعبّر بالمثل عن وضعية النص الأصل بصياغة مختلفة كلّيا."

تطوّر بعدها مفهوم التكافؤ بفضل عدد من الدراسات التي راحت تقترح عدة تصنيفات له. وكلما بان هذا المفهوم في ساحة الدراسات الترجمية جاء مقرونا بالعديد من النعوت التي اختلفت باختلاف المدارس الفكرية والمنظرين ومنها على سبيل الذكر لا الحصر: التكافؤ الشكلي (équivalence formelle) والتكافؤ الديناميكي (équivalence dynamique) والتكافؤ الوظيفي (équivalence fonctionnelle) والتكافؤ الدلالي (équivalence sémantique).[28]

ظهرت الثنائية الشهيرة (التكافؤ الشكلي والتكافؤ الديناميكي) في منتصف القرن العشرين على يد أوجين نيدا (Eugène Nida) الذي عكف على ترجمة الإنجيل إلى لغات محلية لا تملك أدبا مكتوبا على غرار بعض اللغات الإفريقية ولغات منطقة الأنديز ولغات جنوب ـ شرق آسيا (Placial، 2009، ص.262). لاقت أعمال نيدا (Nida) نجاحا في تلك الفترة وأضحى اسمه غالبا ما يقترن بمفهوم التكافؤ.

يرى نيدا (Nida، 1964، ص.159) أنّ النوع الأوّل من التكافؤ يُعنى بالرسالة في حدّ ذاتها شكلا ومضمونا، بينما يهتم النوع الثاني بالتأثير المكافئ الذي تُحدثه الرسالة لدى المتلقي. وبالحديث عن التأثير المكافئ، فقد أوضح نيدا وتابر (Nida و Taber، 1969، ص.22) ما يلي:

[28] نكتفي بذكر هذه الأنواع الأربع من التكافؤ لأنها ذات صلة مباشرة بمفهوم درجة التكافؤ الذي سنتناوله لاحقا.

“This response can never be identical, for the cultural and historical settings are too different, but there should be a high degree of equivalence of response, or the translation will have failed to accomplish its purpose”.

أي: "لا يُمكن أن تتطابق هذه الاستجابة (أي استجابة المتلقي) بسبب الاختلافات الثقافية والتاريخية، غير أنها يجب أن تكون على درجة كبيرة من التكافؤ وإلا فستكون الترجمة قد فشلت في تحقيق الهدف المنشود منها".

وحينما ارتبط مفهوم التكافؤ بالمدرسة الوظيفية (fonctionnalisme)، ظهر ما يسمى بالتكافؤ الوظيفي الذي يسمح بإعادة صياغة جملة أو فقرة أو نصا كاملا بإمكانه أن يؤدي وظيفة مكافئة في الثقافة الهدف بما يتماشى وعاداتها وتقاليدها (Gonzàlez-Matthews، 2003، ص.ص. 63-64). لقد تأثر نيدا (Nida) مع مرور الوقت بالوظيفية إلى درجة أنه أصبح "يفضل تسمية التكافؤ الوظيفي على التكافؤ الديناميكي" (Placial، 2009، ص.262).

أما التكافؤ الدلالي، فقد برز مع بيتر نيومارك (Peter Newmark) في ظل ثنائيته الشهيرة التي تقابل هذا التكافؤ الدلالي بالتكافؤ الاتصالي (équivalence communicative). يذهب نيومارك (Newmark، 1981، ص.39) إلى أن التكافؤ الدلالي يسعى إلى إيجاد أدق دلالة سياقية في اللغة الهدف بقدر ما تسمح به التراكيب القواعدية والدلالية الخاصة بها، بينما يهدف التكافؤ الاتصالي إلى إحداث لدى القارئ الهدف أقرب أثر ممكن من الأثر الذي أحدثه النص الأصل في متلقيه.

يبدو نيومارك (Newmark) متأثرا بثنائية نيدا (Nida)، إذ يتبين من خلال التعريفات السابقة أن التكافؤ الاتصالي عند الأول يتطابق مع التكافؤ الديناميكي لدى الثاني وأن التكافؤ الدلالي عند الأول يتوافق مع التكافؤ الشكلي عند الثاني. وبالرغم من اختلاف التسميات المعتمدة من قبل هذين المنظريْن، إلا أن كلاهما يؤمن بأن مبدأ الأثر المكافئ هو المرشد الحقيقي في الترجمة.

وفيما يتعلق بالتكافؤ في مجال القانون، فلا يفوتنا أن نذكر في هذا الشأن بيجون (Pigeon، 1982، ص.277) الذي اعتمد على التكافؤ الدلالي والتكافؤ الوظيفي ليُميز بين مصطلحات قانونية ذات مكافئ دلالي ومصطلحات قانونية ذات مكافئ وظيفي ومصطلحات ليس لها مكافئ وهي غير قابلة للترجمة من وجهة نظره.

وبعبارة أخرى، فإن النوع الأول من المكافئات يتطابق كليا مع الأصل وهو ما يشمل مصطلحات أساسية في كل نظام قانوني (مثل: juge، loi، peine تكافئ تماما قاضي وقانون وعقوبة). ونجد النوع الثاني من المكافئات يتوافق جزئيا مع الأصل لأن المكافئ لا يحيل إلى المفهوم القانوني ذاته، بل إلى مفهوم مشابه (مثل: «mariage civil» يكافئ جزئيا "زواج مدني"). أما النوع الثالث، فيُمثل حالة تكافؤ منعدم لعدم وجود مقابل للمصطلح الأصل في النظام القانوني الهدف. وإن هذا التدرج في التكافؤ يقودنا إلى الحديث عن مفهوم درجة التكافؤ.

3.4.3. مفهوم درجة التكافؤ

يتضح مما سبق أن التكافؤ يتعلق بمدى[29] اعتبار كلمة أو جملة أو نصا في اللغة الهدف مكافئا للنص الأصل من جهة. ومن جهة أخرى، تسمى العلاقة القائمة بين وحدة معجمية من اللغة الأصل ووحدة معجمية من اللغة الهدف بعلاقة التكافؤ (Gouws، 2002، ص.ص. 195ـ196). وعليه، فإن العلاقة بين الأصل والترجمة هي ما يعرف بمبدأ درجة التكافؤ (degré d'équivalence). وعادة ما يتفق أهل الاختصاص على أن هذه العلاقة تتجسد في ثلاث حالات، فصلت فيها سي بشير (Si bachir، 2013، ص.ص. 82–87) كما يلي:

- **التكافؤ الكلّي (équivalence totale):** يتطابق الأصل تطابقا تاما مع مكافئه، بحيث يكون المفهوم الأصلي هو نفسه المفهوم الذي يحمله المكافئ في اللغة الهدف. وعادة ما يكون التكافؤ الكلي من نصيب المفاهيم العالمية (notions universelles).
- **التكافؤ الجزئي (équivalence partielle):** يتجسد هذا التكافؤ حينما لا يشترك تعريف المفهوم الأصلي وتعريف المفهوم المكافئ في سمات مفاهيمية أو حينما لا يملكان القيمة الدلالية ذاتها.

[29] نفهم هنا الدرجة.

- **التكافؤ المنعدم (absence d'équivalence):** يعني أن المفهوم في اللغة الأصل ليس له مكافئ في اللغة الهدف. ولا شك أن هذه الحالة هي ما يدفع المترجم إلى اعتماد مقاربة تَسْمِياتِية[30] (approche onomasiologique)، إذ ينطلق من المفهوم بحثًا عن التسمية المناسبة.

يُعتبر التكافؤ إدا مقياسا متدرجا يتراوح بين الدرجة القصوى ودرجة الصفر، مرورا بدرجات متوسطة. وعلاوة على ما سبق ذكره، يلفت تيري (Thiry، 2000، ص.06) الانتباه إلى أن التكافؤ الكلي غالبا ما يتصاحب بالحرفية أي تكافؤ كلي حرفي (équivalence totale littérale) لاسيما إنْ كانت اللغات ذات أصول مشتركة، ولكن هذا لا يمنع من وجود حالات عن تكافؤ غير حرفي للمفاهيم أي تكافؤ كلي غير حرفي (équivalence totale non littérale) لأن الأولوية للمفهوم وليس للشكل.

كما يرى تيري (Thiry، 2000، ص.09) أن المصطلحات المشتركة لفظيا، أي تلك التي نجدها في القواميس تحمل معنى 1 ومعنى 2 أو معنى عام ومعنى خاص، هي حالات تنم عن تكافؤ جزئي ما دامت تحصر مدلول المصطلح وتُركّز على تسميتها المتعددة المعاني.

[30] تجدر الإشارة أن هذا المقابل من اقتراحنا. وأما المقاربة العكسية فتُعرف بالمقاربة الدلالتية (من اقتراحنا أيضا) (approche sémasiologique) وهي التي تنطلق من الكلمة لمعرفة دلالتها.

استنادا إلى ما أوردناه آنفا بشأن درجات التكافؤ (كلي حرفي وكلي غير حرفي وجزئي ومنعدم) من ناحية وأنواع التكافؤ حسب عدد من المنظرين (شكلي وديناميكي ووظيفي ودلالي) من ناحية أخرى، ارتأينا أن نُطابق بينهما حسب ما يوضحه الجدول الموالي:

درجة التكافؤ	نوع التكافؤ
التكافؤ الكلي الحرفي	⟸ التكافؤ الشكلي
التكافؤ الكلي غير الحرفي	⟸ التكافؤ الدلالي
التكافؤ الجزئي	⟸ التكافؤ الوظيفي/الديناميكي
التكافؤ المنعدم	حسب الحالة

شكل رقم 9: جدول مبين لدرجات التكافؤ وما يقابلها من أنواع التكافؤ (من إعدادنا)

4.4.3. ترجمة المتلازمات اللفظية القانونية بالتكافؤ من الفرنسية إلى العربية

نعرض في هذا المقام أمثلة حية عن ترجمة المتلازمات اللفظية من الفرنسية إلى العربية والتي استقيناها من قانون العقوبات الجزائري أو من مصادر أخرى بغرض الاستشهاد عن كل نوع من أنواع التكافؤ التي شرحناها من قبل وذلك على النحو التالي:

- **تكافؤ كلي حرفي:** نشفع هذا النوع من التكافؤ بمثالين انتقيناهما من قانون العقوبات الجزائري (2015) وهما كالآتي:

إكراه بدني = Contrainte physique

صفة + اسم | اسم + صفة

ارتكب جريمة = Commettre un crime

اسم + فعل | فعل + اسم

- **تكافؤ غير حرفي:** نستشهد لهذه الحالة بمثالين من قانون العقوبات الجزائري أيضا وهما كالتالي:

شهادة الزور = Faux témoignage

اسم + صفة | اسم + اسم

أدلى بشهادة = Déposer en justice

اسم + حرف + فعل | فعل + حرف + اسم

- **تكافؤ جزئي:** نستدل في هذا المقام بالمثالين المواليين:

(أ) établir la filiation = إثبات النسب

(ب) détention provisoire = حجز مؤقت

يعكس المثال (أ) الذي استقيناه من القاموس الالكتروني ريفرسو (Reverso) تكافؤا جزئيا لعدم تطابق كل السمات الدلالية بين الأصل والترجمة. ويكمن الاختلاف على وجه

التحديد بين « filiation » و"النسب"، إذ تدل كلتا الكلمتين على الصلة التي تجمع الطفل بأبويه ـ أي الأم والأب ـ ولكنهما لا تتفقان بشأن الطفل.

فنجد في السياق الفرنسي أن هذه الصلة تعني الطفل الشرعي (enfant légitime) وهو ثمرة زواج الأبوين وكدا الطفل الطبيعي (enfant naturel) الذي يأتي خارج نطاق الزواج (علال برزوق، 2014، ص.12). وهذا على نقيض السياق الجزائري الذي لا يقيم وزنا إلا للطفل الشرعي؛ فقد نص قانون الأسرة في المادتين 40 و41 على ثبوت النسب بناء على وجود الرابطة الزوجية.

وبالنسبة للمثال (ب)، فهناك تكافؤ جزئي بسبب اختلاف القيمة الدلالية بين الأصل والترجمة. لقد جاء المكافئ العربي "حجز مؤقت" في مسرد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (د.ت.، ص.17) مقابلا للمتلازمة « détention provisoire » وذلك للدلالة على إيداع مشتبه به الحبس خلال فترة التحقيق إلى غاية صدور الحكم.

ولكن يجدر التنويه إلى أن "الحجز المؤقت" يدل في الأوساط القانونية على وضع المال ـ سواء كان عقارا أو منقولا ـ تحت يد القضاء تقييدا لتصرفات صاحبه (المدين) فيه بغية المحافظة على من أوقع الحجز عليه (الدائن) (حافظ، 1974، ص.93). ويعد هذا الإجراء مؤقتا لأنه يَمنع المدين من التصرف في أمواله تصرفا يضر بحقوق الدائن حتى يؤدي ما عليه.

- **تكافؤ منعدم:** نستشهد لهذه الحالة الأخيرة بالمثال التالي:

Conseil des prud'hommes = مجلس مؤلف من العمال وأصحاب العمل للتوفيق فيما بينهم

يدل « Conseil des prud'hommes » على هيئة قضائية استثنائية تتكون بالتساوي من عمال وأرباب العمل وتُعنى بالفصل في النزاعات المتعلقة بعقود العمل (Guichard et al.، 2016، ص.262). وإننا لا نلمس أثرا لهذه الهيئة في التشريع الجزائري مثلا، بل نجد أن المشرع يلجأ إلى تشكيلة خاصة (قاضي رئيس وقاضيين مساعدين من فئة العمال وقاضيين مساعدين من أصحاب العمل) على مستوى كل محكمة تفصل في الشؤون الاجتماعية وتختص بتنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين (القانون الجزائري للإجراءات المدنية والإدارية، 2008).

نلاحظ أن المكافئ العربي "مجلس مؤلف من العمال وأصحاب العمل للتوفيق فيما بينهم" الذي جاء بين طيات **المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية (فرنسي ـ عربي عربي ـ فرنسي)** (د.ت.) هو بمثابة ترجمة شارحة جاءت في شكل تعريف للمفهوم يتألف من كلمات بسيطة مستمدة من اللغة العامة.

كما يمكن أن نصادف مقابلا آخرا في الأوساط العربية وهو "محكمة عُمالية" (أُنظر: قانون العمل للمملكة العربية السعودية). استُمد هذا المكافئ بدوره من اللغة

العامة، إذ يتألف من الاسم "محكمة" والصفة "عُمالية" نسبةً إلى العمال باعتبارهم محور اختصاص هذه الهيئة القضائية.

5.3.خلاصة

اهتدينا في هذا الفصل إلى أن ترجمة نصوص التشريع من لغة لأخرى تندرج تحت لواء الترجمة التشريعية التي ينتج عنها إما نص تشريعي يُعادل الأصل لأنه يحظى بالإلزام القانوني وإما نص تشريعي يُصنَف على أنه ترجمة لا ترقى إلى مقام الأصل لأن غرضها الإخبار والإعلام فقط.

وقد حرصنا على التمييز بين الترجمة التشريعية والصياغة التشريعية التي تتمثل في عملية إعداد النصوص التشريعية وصياغتها على نحو يحول دون وجود أي لبس أو غموض في متن هذه النصوص. كما تناولنا مختلف الكفاءات التي تقتضيها الترجمة التشريعية في شخص المترجم الذي يزاولها مع تسليط الضوء على تقنتيْ البحث الوثائقي والأرشفة لما لهما من أهمية في تذليل الصعوبات المتعلقة بهذا النمط من الترجمة.

تطرقنا بعدها إلى استراتيجية التكافؤ التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالترجمة القانونية ومنه التشريعية، بحكم أن هذا النمط الترجمي يسعى إلى إيجاد مكافئات لمصطلحات وعبارات خاصة بنظام قانوني ما وبلغة معينة تعادلها في نظام قانوني آخر وبلغة أخرى يختلفان عن نظريْهما في البيئة الأصلية.

وقد ركزنا على مفهوم درجة التكافؤ (تكافؤ كلي بنوعيه وتكافؤ جزئي وتكافؤ منعدم) باعتباره الأساس الذي سنستند إليه في الشق التطبيقي لمعرفة مدى تكافؤ بعض المتلازمات اللفظية المتداولة بالفرنسية في ميدان التشريع الجزائري مع مقابلاتها العربية.

الفصل الرابع:

تقديم قانون العقوبات الجزائري وتصميم معجم آلي

تمهيد

يأتي هذا الفصل الرابع تمهيدا للشق التطبيقي، إذ يُعنى بتقديم مدونة بحثنا والمتمثلة في قانون العقوبات الجزائري بنسختيه الفرنسية والعربية مع عرض الدوافع التي جعلتنا نختار هذا النص التشريعي دون سواه. كما نسلط الضوء في متن هذا الفصل على تعريف قانون العقوبات وذكر أقسامه مع التعريج على أهدافه وخصائصها، ناهيك عن مراحل تطوره في خضم البيئة الجزائرية.

كما نحاول إثراء بحثنا من خلال تصميم معجم آلي يحتوي على جميع المتلازمات اللّفظية الفرنسية ومقابلاتها العربية التي نتناولها بالدراسة والتحليل في الفصل الموالي فضلا عن تلك التي أوردناها في الجانب النظري بغرض الاستدلال بها[31].

1.4. تقديم المدونة ودوافع اختيارها

تتمثّل مدوّنة بحثنا في نسخة فرنسية أصلية بعنوان « Code Pénal » ونسخة عربية مترجَمة موسومة بـ "قانون العقوبات". لقد صدرت كلتا النسختين في سنة 2015 بين طيات الجريدة الرسمية عن الأمانة العامّة للحكومة (SGG) التابعة لرئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وللإشارة، فقد اشتغلنا على النسخة الالكترونية (PDF) للمدونة

[31] ارتأينا أن ندرج المكافئات العربية الواردة في المدونة (أي قانون العقوبات الجزائري) فيما يتعلق بالمتلازمات اللفظية الفرنسية المعنية بالتحليل، لأن تصميم المعجم جاء قبل الدراسة التحليلية النقدية لهذه المتلازمات اللفظية.

بتحميلها من الموقع الالكتروني الرسمي (www.joradp.dz) للأمانة العامة للحكومة[32] وذلك لتسهيل استخراج المتلازمات اللفظية ومكافئتها. ولنا أن نعرض في جدول أهم المعلومات المتعلّقة

بمدوّنتنا على النحو التالي:

	النسخة الأصلية	النسخة المترجمة
اللّغة	الفرنسية	العربية
العنوان	Code Pénal	قانون العقوبات
بلد الإصدار	الجزائر	الجزائر
هيئة النشر	مديرية الجريدة الرسمية/المطبعة الرسمية	مديرية الجريدة الرسمية/المطبعة الرسمية
سنة النشر	2015	2015

جدول رقم 8: ملخص لأهم المعلومات المتعلقة بالمدونة (من إعدادنا)

[32] لقد قمنا بتحميل مدوّنتنا على شكل ملف PDF من الموقع الالكتروني الرسمي للأمانة العامّة للحكومة التي تؤكد عبر هذه المنصة على ضرورة التزوّد ببرنامج Acrobat Reader أو برنامج مماثل للتمكّن من الإطلاع على القوانين والجرائد الرسمية كما هو موضّح في هذا الموقع. عندما ولجنا الموقع الذي يستقبل باللّغة الوطنية، نقرنا على كلمة "القوانين" في الشريط الرمادي الأفقي وعندئذ ظهرت قائمة بمختلف القوانين الجزائرية فاخترنا منها ما جاء في الرتبة السادسة بعنوان "قانون العقوبات". أمّا لنتحصّل على النسخة الفرنسية لهذا القانون، فقمنا بالنقر على « Français » على يسار الشريط ومن ثمّ على « Codes » في الشريط ذاته وبعدها على « Code pénal».

لقد وقع اختيارنا على المدوّنة المذكورة آنفا نظرا لأهمية حجمها وهو ما قد يُكثف من حظوظنا في العثور على حزمة معتبرة من الأمثلة من شأنها إثراء عملنا. كما تعزّز اختيارنا عند اطلاعنا على فهرس قانون العقوبات الجزائري وإلقائنا نظرة على محتواه باللّغتين الفرنسية والعربية. فقد بدا لنا من أوّل وهلة أنّ هذا القانون يشمل مجالات متعدّدة بتعدّد الجرائم والمخالفات المرتكبة، فمنها على سبيل الذكر لا الحصر تبييض الأموال والاتجار بالبشر وتدنيس القبور والمخالفات المتعلّقة بالانتخابات وغيرها. ولا شك أنّ هذا التنوّع سينعكس على الأمثلة المستخرَجة، بحيث سننتقي من هنا وهناك لنشكّل باقة متنوّعة من المتلازمات اللّفظية.

لقد اقترن بهذين الدافعين الآنف ذكرهما دافع ثالث وأخير لعلّه كان من أقوى الدوافع التي جعلتنا نحزم قرارنا. ويتمثّل هذا الدافع الحقيقي الذي حفزنا أكثر على انتقاء هذه المدوّنة في عدم استيفاء حظها من الدراسة في حقل الترجمة، بل ولم يسبق اعتمادها من أجل إعداد أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الترجمة حسب ما جاء على موقع البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات (www.pnst.cerist.dz).

شكل رقم 10: صورة عن نتائج البحث عن "قانون العقوبات" في البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات

كانت مجمل هذه الدوافع حافزا شجعنا على أن نحط الرحال بين طيات قانون العقوبات الجزائري الذي سنحاول أن نرفع اللثام عنه في العناوين الموالية.

2.4. الهيئة المترجِمة

سبق وأن ذكرنا أنّ الأمانة العامّة للحكومة هي الهيئة المكلَّفة بإصدار قوانين الجمهورية في الجريدة الرسمية باللّغتين العربية والفرنسية. كما أنّها الهيئة المسؤولة عن ترجمة نصوص هذه القوانين، فهي على حدّ قول محمد الطالب يعقوبي (2014، ص.07) وهو المدير السابق للجريدة الرسمية "النواة الرئيسية والأساسية لتعريب الإدارة الجزائرية".

لا يفوتنا أن نشير إلى أنّ الأمانة العامّة للحكومة هي جهاز دائم ومستقل ملحق برئاسة الجمهورية، يُكلَّف بتنسيق النشاط الحكومي في المجال القانوني عبر مختلف هياكله (الأمانة العامّة للحكومة، د.ت، ص. 1) وينتظم على النحو التالي:

- الوزير وهو الأمين العام للحكومة،
- الديوان،
- قطاعات الدراسات والمصالح (قطاع السيادة، قطاع المالية والاقتصاد، قطاع المنشآت القاعدية، قطاع الخدمات، قطاع التربية والثقافة، قطاع الشؤون الاجتماعية)،
- مديرية الجريدة الرسمية،
- مديرية التقنين والإعلام القانوني،
- مصلحة التعيينات،
- مصلحة الإعلام الآلي،
- مديرية الإدارة العامّة،
- مصلحة الأرشيف،
- المكتبة المركزية،
- المطبعة الرسمية.

تتولى الأمانة العامة للحكومة عبر مديرية الجريدة الرسمية مهمة تحضير النصوص من خلال رقنها آليا وترجمتها ومراجعتها على الصعيد اللغوي أو القانوني قبل عرضها على توقيع رئيس الجمهورية أو الوزير الأوّل ومن ثم إرسالها للسحب إلى المطبعة الرسمية لتنشرها في الجريدة الرسمية. ويتم النشر في الجريدة الرسمية (الأمانة العامّة للحكومة، د.ت، ص. 07) بمعدل عددين كل أسبوع بغرض إعلام الجمهور بفحوى النصوص وإعطائها الصبغة الإلزامية.

3.4. ماهية قانون العقوبات الجزائري

نكرس هذا العنصر للتعريف بقانون العقوبات الجزائري والكشف عن أقسامه مع الوقوف على أهدافه وخصائصه وتتبع مراحل تطوره في الجزائر.

1.3.4. تعريف قانون العقوبات الجزائري

يُعدّ قانون العقوبات الجزائري فرعا من فروع القانون ويرمز إليه في الأوساط القانونية بالمختصر "ق.ع.ج." في اللّغة العربية وبالمختصر « CPA » الذي يُمثل الحروف الأولى للعبارة الفرنسية « Code Pénal Algérien » .

يُعرَّف قانون العقوبات الجزائري على أنّه "مجموعة القواعد القانونية التي تُبيّن الجرائم وما يُقرَّر لها من عقوبات أو تدابير أمن إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامّة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير" (سليمان، 2004، ص.05).

يسعى قانون العقوبات الجزائري إذًا إلى تحديد السلوكات غير المشروعة قانونا وما يُفرض لها من عقوبات، من خلال تِبيان "كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن حقوق المتهم" (بارش، 1986، ص.13).

يُطبَّق قانون العقوبات الجزائري (2015، ص.01) حسب المادة 3 منه على كافة الجرائم التي تُرتكَب داخل أراضي الجمهورية الجزائرية وخارجها إذا كانت هذه الجرائم من اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يتكوّن هذا القانون من أربع مائة وستة وثمانين (468) مادة دون إحصاء المواد المكرّرة (على غرار المادة 87 المكرّرة عشر (10) مرات) ولكن مع إحصاء المواد الملغاة (مثل المادة 171 وسلسلة المواد من 418 إلى غاية المادة 428). ويتوّزع مجموع هذه المواد على جزأين رئيسين وكلّ جزء ينقسم بدوره إلى كتابين (قانون العقوبات، 2015) كما يلي:

- **❖ الجزء الأوّل: المبادئ العامّة – أحكام تمهيدية**
  - **الكتاب الأوّل: العقوبات وتدابير الأمن**
  - **الكتاب الثاني: الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة**
- **❖ الجزء الثاني: التجريم**
  - **الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها**

- **الكتاب الرابع: المخالفات وعقوباتها**

ويشمل كل كتاب على جملة من العناوين التي يمكن الاطلاع عليها من خلال فهرس قانون العقوبات، بنسختيه الفرنسية والعربية، الذي أدرجناه ضمن الملاحق.

2.3.4. أقسام قانون العقوبات الجزائري

يشمل قانون العقوبات الجزائري على نوعين من الأحكام: أحكام عامّة وأحكام خاصّة. تتضمن الأحكام العامّة القواعد العامّة التي ترسم حدود التجريم (عبيد، 1979، ص.19) وهي تسري على كلّ الجرائم والعقوبات وتشكّل "القسم العام".

أمّا الأحكام الخاصّة فهي ترسي القواعد التي تحدّد كلّ جريمة على حدة وتبيّن أركانها وظروفها والعقوبة المقرَّرة لها (بوعلي ورشيد، 2016، ص.08) وتمثّل بذلك "القسم الخاص". ويرتبط كلا القسمين ارتباطا وثيقا بحيث لا يمكن الاستغناء عن أي منهما في فهم القانون وإنفاذه.

نجد أغلب أحكام القسم العام في الكتابين الأوّل والثاني، فقد خُصّص الكتاب الأوّل للعقوبات والتدابير الأمنية وأنواع العقوبات. أمّا الكتاب الثاني فقد تناول الجريمة من ناحية، ومرتكبي الجريمة من ناحية أخرى. وكان نصيب القسم العام 60 مادة فقط (من المادة الأولى إلى المادة 60 مكرر 1) من أصل 468 ولا أثر له بعد ذلك "إلاّ في المادة الأخيرة

التي تنص على بداية سريان قانون العقوبات" (رحماني، 2006، ص.ص.56- 57) وهو ما يمثّل نسبة 13 % تقريبا.

وفي المقابل تمتد أحكام القسم الخاص من المادة 61 إلى المادة 467، إذ تتخلّل الكتاب الثالث الذي يُفصّل في كلّ من الجنايات والجنح والعقوبات المقرَّرة لكل منها وكذا مجمل الكتاب الرابع المكرّس للمخالفات وعقوباتها. وبهذا يحصد القسم الخاص حصة الأسد بنسبة قدرها 87%. وارتأينا أن نُجسّد مجمل ما أوردناه آنفا عن أقسام قانون العقوبات الجزائري في المخطط التوضيحي الموالي:

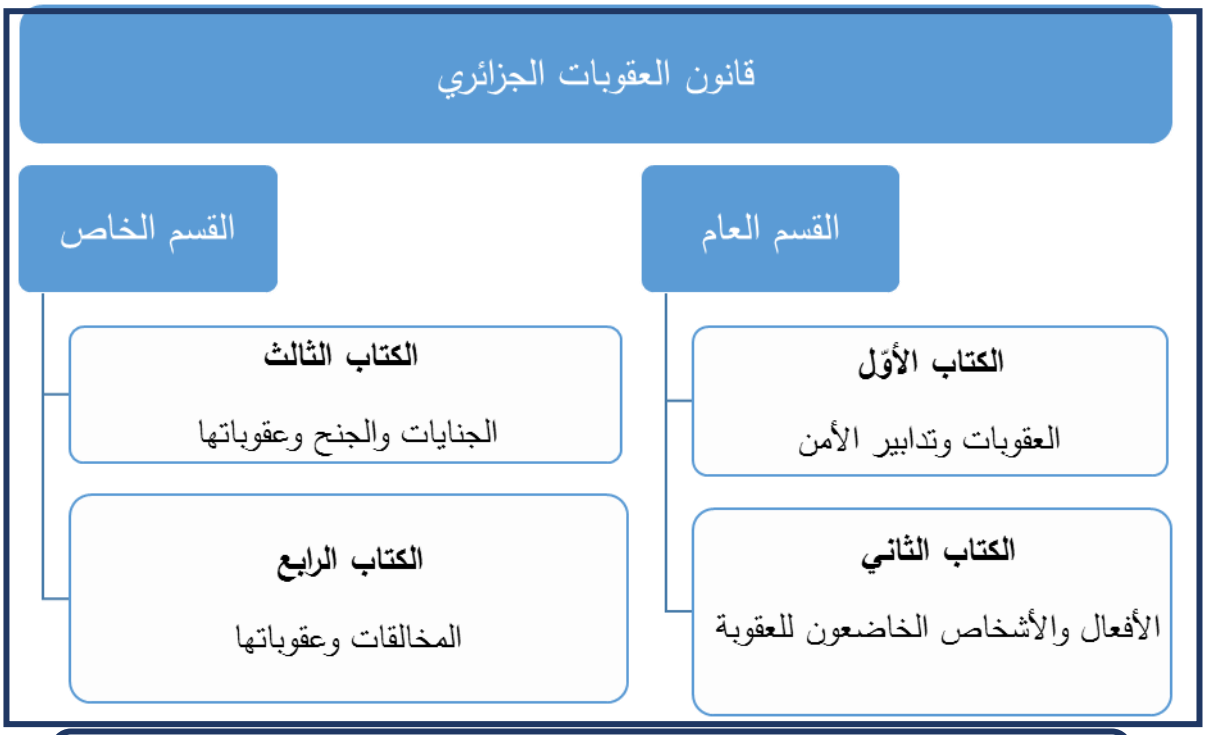

شكل رقم11: مخطط توضيحي لأقسام قانون العقوبات الجزائري (من إعدادنا)

3.3.4.أهداف قانون العقوبات الجزائري

جاء قانون العقوبات الجزائري شأنه شأن سائر التشريعات العقابية التي سنتها البلدان الغربية والعربية ليخدم جملة من الأهداف يمكن أن نفصلّها في النقاط الموالية:

أ) صون الأفراد وحماية مصالحهم

يسهر قانون العقوبات على صون حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية التي غالبا ما تكون عرضة للانتهاك سواء من الأفراد أو الجماعات. كما يأتي هذا القانون لحماية المصالح الفردية والجماعية بأنواعها المادية والمعنوية وتجريم من يعتدي عليها حتى لا يتضرّر الأفراد والمجتمع على حدّ سواء (الزعبي، 2001، ص.10).

ب)توفير الأمن وبعث الطمأنينة

يُقدِم كل فرد من أفراد المجتمع على مزاولة نشاطاته تحت سيادة القانون دون أن يخشى أن يقع عليه ظلم من غيره أو أن ينزل به عقاب بغير ظلم منه أو حتى أن يُفلت أصحاب الجريمة من العقاب المقرّر قانونا (رحماني، 2006، ص.53).

وبهذا يحرص قانون العقوبات إذًا على أن يسود الأمن والاستقرار في كنف المجتمع وتعمّ الطمأنينة في نفوس الأفراد.

ج) إرساء العدالة

يسعى قانون العقوبات إلى استرجاع حق المجني عليه بتوقيع العقوبة على الجاني تحقيقا للعدالة المنشودة بين أفراد المجتمع. فغاية العقوبة حسب منطق الفيلسوف إيمانويل كانت (Kant، 1896، ص.201) هي قبل كل شيء إرضاء شعور العدالة الكامن في النفوس البشرية ؛ وقد أورد مثالا مشهورا عن جماعة قرّر أفرادها هجر الجزيرة التي كانوا يقيمون بها، إلاّ أنّهم لم يغادروها حتى نفذوا حكم الإعدام الذي صدر في حق مجرم بينهم.

وفي هذا المضمار، يُعدّ قانون العقوبات " سيف السلطة العامّة في مواجهة الذين يخرجون عن إرادة الجماعة بالاعتداء على المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية" (سرور، 1972، ص.18). يشبه قانون العقوبات بالسيف لأن أحكامه تُطبّق على الناس سواسية دون تمييز بين هذا وذاك على أساس الجنس أو السن أو اللّون ودون خوف أو محاباة على أساس المنصب أو الجاه أو الانتماء أو غير ذلك.

د) مكافحة الجريمة وردع المجرمين

يسعى التشريع العقابي إلى دحض شوكة الجريمة لما فيها من اعتداءٍ على المصالح الفردية والجماعية وتقويضٍ للأمن السائد في ربوع المجتمع وزرعٍ للرعب في قلوب الأفراد واختلالٍ لميزان العدالة. فقد جاء قانون العقوبات بتدابير احترازية ووقائية من شأنها محاولة منع الجرائم قبل وقوعها (سليمان، 2016، ص.10).

وهو بذلك أيضا يردع المجرمين الذين يتسبّبون بمخالفتهم القوانين في تفشي الجريمة بشتى أشكالها حتى أضحت من آفات العصر، بل وأصبح كوكب الأرض يُنعت بكوكب الإجرام[33] (Debove و Falleti، 1998).

هـ) ترشيد القضاة وإعذار المجرمين

يجد أهل القانون في متن قانون العقوبات الجزائري دليلا عمليا يوضع تحت تصرفهم من أجل أداء واجبهم على أحسن وجه. فهو يحمل في طيّاته تفصيلا للأفعال التي تُعتبَر جرائم من جهة، والعقوبات المطبَّقة على مرتكبيها بما يتوافق وجسامة هذه الجرائم من جهة أخرى (رحماني، 2006، ص.54).

كما يضطلع قانون العقوبات بدور إنساني يأخذ بعين الاعتبار نفسية المجرم ولا يقتصر على الواقعة المادية أو الجريمة التي ارتكبها، وذلك لمحاولة إيجاد العقاب الأنسب من أجل تأهيل الجاني (سرور، 1970، ص.5).

4.3.4.خصائص قانون العقوبات الجزائري

يتميّز قانون العقوبات الجزائري عن سائر الفروع القانونية الأخرى بجملة من الخصائص التي استقيناها من مختلف المراجع وأوردناه جملة وتفصيلا فيما يلي:

[33] إنّ تسمية "كوكب الإجرام" هي ترجمة نقترحها لعنوان كتاب فرنسي « Planète criminelle » لكل من فيليتي (Falletti) ودوبوف (Debove).

أ) فرع من فروع القانون العامّ

لقد أثارت طبيعة قانون العقوبات جدلا بين أهل الاختصاص وأسفرت عن ظهور اتجاهين متوازيين، لكل واحد منهما حجج يستند إليها. فثمة اتجاه أوّل يعتبره فرعا من فروع القانون العام، بينما يراه اتجاه ثان فرعا من فروع القانون الخاص.

يرى أصحاب الاتجاه الأوّل أنّ الجريمة وإنْ كانت تمس أساسا بمصالح الأفراد، إلاّ أنّها تُلحق الضرر بمصالح المجتمع وقيمه ومؤسساته فتخلّ في النهاية بالنظام العام. كما أنّ العقاب ليس من صلاحية الفرد المتضرّر، بل من صلاحيات السلطة العامّة ممثَّلةً في النيابة العامّة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية (بوعلي ورشيد، 2016، ص.13).

ويذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى أنّ أغلب نصوص قانون العقوبات تحمي المصالح الفردية وتُجرّم السلوكات الفردية وهو ما يندرج ضمن نطاق القانون الخاص. وتقترن هذه الحجة بحجة أخرى مفادها أنّ تحريك الدعوى العمومية ليس حكرا على السلطة العامّة، إذ يجوز للفرد المتضرّر تحريك هذه الدعوى (بن ميسية وعبد السلام، 2007، ص. 322).

ولكنّ الحالات التي تجيز للمجني عليه تحريك الدعوى ما هي " إلاّ استثناءات [...] نصّ عليها (المشرّع) لاعتبارات خاصّة هي في حقيقتها لمصلحة المجتمع ذاته" (عبد الله

سليمان، 2016، ص.12). وهو الأمر الذي أدى بغالبية أهل الفقه إلى جعل قانون العقوبات بكلّ قواعده فرعا من فروع القانون العامّ (حسني، 1977، ص.06).

ب) الطابع السيادي

ينفرد قانون العقوبات الجزائري عن سائر الفروع القانونية الأخرى بطابعه السيادي الذي يُخوّل الدولة الجزائرية إمكانية التعبير عن " سيادتها على إقليمها وبسط نفوذها عليه (بوعلي ورشيد، 2016، ص.23).

وقد جاءت المادة 3 منه (راجع قانون العقوبات الجزائري) تؤكد سريانه على ما يُرتكب من جرائم داخل إقليم الدولة وخارجها. ولابد الإشارة أيضا إلى أنّ قانون العقوبات الجزائري يُطبّق على الجرائم التي تمسّ بسيادة الجزائر ولو ارتُكبت خارج إقليم الدولة وأيًا كانت جنسية مرتكبها (راجع المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية).

ج) الطابع المستقل

يذهب البعض إلى أنّ قانون العقوبات هو مجرد قانون جزائي يقتصر دوره على حماية الحقوق التي تنظمها القوانين الأخرى بإمدادها بالعقوبات المقرّرة عند الاقتضاء. إنّ هذا الرأي لا أساس له من الصحة لدى جلّ الفقهاء الذين يقولون باستقلالية قانون العقوبات (Levasseur وStefani ، 1978، ص.36)، بدليل أنّه يحمي بعض الحقوق التي لا تقرّرها القوانين الأخرى (حسني، 1977، ص.08) على غرار حق الإنسان في الحياة والحق في

السلامة البدنية ناهيك عن أنّه ينفرد بتحديد الشروط التي يجب توفرها لإصدار الحكم بالعقوبة وتطبيقه (Levasseur و Stefani، 1978، ص.37).

كما تتأكد استقلالية هذا القانون في مجال تفريد العقوبة (individualisation de la peine). فإذا كان القانون المدني لا يلتفت إلى شخص الجاني بغرض إصلاح الضرر والتعويض، فإنّ قانون العقوبات يعير اهتماما بالغا لشخصية الفاعل بالوقوف على أسباب ارتكاب الجريمة وملابساتها قصد التوصّل إلى تخصيص العقوبة الأنسب من أجل إعادة تأهيل الجاني (عبيد، 1979، ص.20).

لكن هذه الاستقلالية لا تمنع من وجود علاقة قائمة بين قانون العقوبات والقوانين الأخرى. فالقانون المدني على سبيل المثال يُنظّم حق الملكية والحيازة، ويحميها قانون العقوبات بالعقاب على السرقة والنصب والابتزاز. وإنّ تدخّل هذا القانون العقابي أحيانا في مجال القوانين الأخرى لا يفقده استقلاليته على الإطلاق.

د) أحادي المصدر

يتميّز قانون العقوبات الجزائري باعتماده على مصدر واحد ووحيد وهو النص القانوني المكتوب، وذلك في إطار مبدأ الشرعية الذي نصّت عليه المادة الأولى من هذا القانون (2015، ص.01) "بألا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلاّ بنص القانون".

يرى لحسين بن شيخ (2002، ص. ص.20–35) بأنّ قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966م جاء متأثرا بقانون العقوبات المغربي لسنة 1953م، مبقيا على بعض الأحكام المستمَدة من القانون الفرنسي، مصدر اقتباس العديد من المستعمرات الفرنسية، ومدخلا بعض التعديلات حتى لا يتنافى محتوى القانون مع واقع الجزائر المستقلّة.

يتميّز قانون العقوبات الجزائري إذًا بأنّه قانون أحادي المصدر على خلاف القانون المدني مثلا الذي تنصّ المادة الأولى منه (2007، ص.01) بتعدّد مصادره، فإذا لم يجد القاضي في قضية ما نصّا قانونيا يستند إليه، "حكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العُرف فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

هـ) الصفة الآمرة

يتميّز قانون العقوبات في مجمله بقواعد آمرة (Règles impératives) تُعرَّف على أنّها تلك "القواعد التي يُجبَر الأفراد على احترامها [...] ولا يصح الاتفاق على مخالفة أحكامها" (فرج، 1998، ص.ص.53 و54). وقد يتجلّى هذا الإجبار في الأمر والنهي بطريقة غير مباشرة، فلمّا ينص قانون العقوبات على تجريم السرقة أو الرشوة، فهو في الحقيقة ينهى عن ذلك ولمّا يعاقب على التستر على الخيانة أو التزوير فهو يأمر بالتبليغ عن مثل هذه الممارسات الإجرامية.

و) العموم والشمول

يقصد بخاصية العموم أنّ قانون العقوبات يشمل جميع الأشخاص الذين تربطهم صلة بجريمة ما سواءً كانوا من الجناة أو المجني عليهم أو من الشهود (رحماني، 2006، ص.55)، وهذا على نقيض القانون الجمركي مثلا الذي يعنى بفئة الجمارك أو القانون التجاري الذي يخص فئة التجار فقط. أمّا عن خاصية الشمول فتكمن في أنّ هذا القانون يتناول جميع الأفعال والأقوال التي تعتبر جرائم على اختلاف أنواعها وأشكالها (رحماني، 2006، ص.55).

ز) الجمود والتعقيد

يتصف قانون العقوبات بالجمود (وزير، 2006، ص.36)، فلا يُمكن للمشرّع أن يجرّم فعلا جديدا أو يلغي جريمة ما، إلاّ بمرور فترة من الزمن. وقد ذهب البعض إلى القول بأنّ هذا الجمود يجعل قانون العقوبات بمثابة "ميثاق للأشرار" (أبو عامر، 2015، ص.47)، إذ بإمكانهم الإفلات من العدالة ما دامت أفعالهم بعيدة عن مضمون النص القانوني.

كما يتسم قانون العقوبات بالتعقيد نظرا لارتباطه بقانون الإجراءات الجزائية لاسيما فيما يتعلّق بتنفيذ الأحكام المنطوق بها (بوعلي ورشيد، 2016، ص.24). ولا شك أنّ هذا

ما يفرض المرور بمراحل طويلة وإتباع إجراءات معقّدة بدءًا بالتحقيق ثمّ المتابعة فالمحاكمة.

5.3.4. تطوّر قانون العقوبات في الجزائر

تُعتبر الجزائر من الدوّل التي شهد قانون عقوباتها تطوّرات عديدة على مرّ الزمن، إذ مرّ بثلاث (03) مراحل أساسية وهي كالتالي:

أ) مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي

لم يكن للجزائر قبل الاحتلال الفرنسي في سنة 1830 أي قانون عدا الشريعة الإسلامية التي بدأ تطبيقها أسوة بالمجتمع الإسلامي عقب الفتوحات الإسلامية لشمال إفريقيا لتمتد إلى غاية نهاية الحكم العثماني. لقد كانت مبادئ الشريعة الإسلامية تنظم شتى مناحي حياة المجتمع والأفراد وتكفل لكل منهما حقوقه بفضل ما جاء في كتاب الله العزيز من آيات حكيمة (بوعلي ورشيد، 2016، ص.34) منها ما يلي:

- سبعون (70) آية تتعلّق بالمعاملات المدنية،
- سبعون (70) آية تتعلّق بالأحوال الشخصية،
- ثلاثون (30) آية خاصّة بالمسائل الجنائية،
- عشرون (20) آية في مسائل القضاء والشهادة.

ب)مرحلة الاحتلال الفرنسي

بدأت هذه المرحلة حين وطأت أقدام فرنسا أرض الجزائر سنة 1830 وسعت إلى تطبيق قوانينها بما يخدم مصالحها ويتماشى مع غاياتها. وفي الواقع، طبقت سلطات الاحتلال الفرنسي على الجزائريين قوانين خاصّة من شأنها التمييز بين الأهالي الجزائريين والمعمرين الأوروبيين.

جاءت السلطات الفرنسية مثلا بقانون ينص على توقيع عقوبة الغرامة المالية الجماعية على أهل القرية أو القبيلة في حالة تمردّها ضد الوجود الفرنسي في الجزائر. كما وضعت نظامين للقضاء، بحيث يختص الأوّل في القضايا التي يكون طرفاها أو أحد أطرافها فرنسيا بينما يفصل الثاني في المنازعات بين الأهالي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية (فرج، 1976، ص.72).

أخذت بعدها الأمور منحى مغايرا بمقتضى الأمر المؤرخ في 23 نوفمبر 1944، إذ أدخل الاستعمار الفرنسي بعض الإصلاحات على غرار حصر اختصاص القاضي الشرعي في الأحوال الشخصية وتحديد اختصاص المحاكم وإلغاء العقوبة الإدارية وبعض قواعد التمييز مع إخضاع الجزائريين للتشريع النافذ على الفرنسيين (سليمان، 2016، ص.53).

ولكن مع اندلاع الثورة الجزائرية، غرّة نوفمبر 1954، ألغت السلطات الاستعمارية تلك الإصلاحات التي نصّ عليها الأمر الآنف الذكر لتلجأ من جديد إلى سياسة القوانين الخاصّة وتعمل على تطبيقها بشدة أكبر. كما قامت بتنصيب محاكم عسكرية تتمتع بحرية مطلقة في مجال التجريم والعقاب وأصدرت في سنة 1956 قوانين استثنائية تبيح ممارسة شتى أشكال التعذيب والإهانات (بوعلي ورشيد، 2016، ص.38) في حق الأهالي الجزائريين بنية إخماد نار الثورة.

وبتاريخ 23 ديسمبر 1958، صدر الأمر رقم 1297/58 ليعدّل المادة 447 من قانون العقوبات الفرنسي والتي أصبح بمقتضاها قانون العقوبات المطبق في فرنسا يسري على كافة سكان الجزائر آنذاك دون أي تمييز (بن شيخ، 2002، ص.20).

ج) مرحلة الاستقلال

أصدرت الجزائر غداة استقلالها في جويلية 1962 الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتضمن تمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية (رحماني، 2006، ص.48).

لقد ظل قانون العقوبات الفرنسي ساري المفعول في الجزائر إلى غاية 08 جوان 1966 حين أصدر المشرع الجزائري قانون العقوبات بالأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، وهو معمول به إلى يومنا هذا (سليمان،

2016، ص.54). وقد خضع على مرّ السنين إلى عدة تعديلات آخرها في سنة 2015 حسب ما هو متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة.

4.4. تصميم معجم آلي للمتلازمات اللفظية

نكرس هذا الشق من الجانب التطبيقي لشرح الخطوات المتبعة والوسائل المعتمد عليها من أجل تصميم معجم آلي للمتلازمات اللفظية (فرنسي/عربي) مع ذكر الدوافع التي حفزتنا على القيام بهذه المبادرة.

1.4.4. دوافع تصميم المعجم الآلي

لم تحدونا الرغبة في تصميم معجم آلي للمتلازمات اللّفظية بمحض الصدفة، بل كانت وراءها جملة من الأسباب الموضوعية التي نرصدها على النحو التالي:

أ) **أهمية المعجم وفائدته:** يُعرّف المعجم على أنّه "كتاب يضم مفردات لغوية مرتبة ترتيبا معيّنا وشرحا لهذه المفردات أو ذكر ما يقابلها بلغة أخرى" (أحمد مختار، 2008). يحظى المعجم بأهمية كبيرة، فهو بمثابة ذاكرة اللّغة التي تعمل على حفظ لغة الأمم وإمداد كافة الناطقين بها بتعبيراتها القديمة والحديثة. وبالنظر إلى هذه الأهمية، ارتأينا أن نعدّ معجما لتقييد متلازمات لفظية مستعملة في حقل القانون باللّغة الفرنسية وترجمتها العربية وعلى أمل إفادة كلّ من يخوض مجال الترجمة من مبتدئ يتخذه مرجعا للتعلّم ومحترف يستأنس به في حالة النسيان.

ب)**الفجوة المعجمية:** يقر الواقع بوجود نقص في المعاجم الخاصّة بالمتلازمات اللّفظية لاسيما في اللّغتين الفرنسية والعربية. فما يوجد على حد علمنا من معاجم ثنائية اللغة في هذا المجال هي **معجم الحافظ للمتصاحبات العربية (عربي/إنجليزي)** للطاهر بن عبد السلام هاشم حافظ (2004) و**قاموس المتلازمات اللّفظية (إنجليزي/عربي)** و**قاموس المتلازمات اللّفظية والعبارات السياقية (عربي/إنجليزي)** لحسن غزالة (2007، 2014). ولعلّ هذا القصور في المعاجم الخاصّة بالمتلازمات اللّفظية، لاسيما في اللّغتين الفرنسية والعربية، هو ما جعلنا نسعى إلى محاولة سد الفجوة المعجمية.

ت)**ركود الصناعة المعجمية المعاصرة:** لقد أضحت الصناعة المعجمية في عصرنا الراهن ترتكز على أسس علمية ووسائل حديثة تواكب التطور التكنولوجي الحاصل في شتى مناحي الحياة، إلاّ أنّ صناعة المعجم العربي لا تزال تعتمد على وسائل يدوية تقليدية. ومن هذا الباب، حدتنا الرغبة أن نرفع التحدي لنُسهم ولو بالقليل في مجال الصناعة المعاصرة لمعجم عربي آلي يُمكن تصفحه في أي وقت وكلّ مكان. كما يمكن لثمرة هذا العمل أن تمهّد الطريق لأعمال مستقبلية وتكون فاتحة خير للصناعة المعجمية المعاصرة بين أوساط الباحثين الجزائريين على وجه التحديد.

2.4.4. الأدوات المستعملة لتصميم المعجم الآلي

نستخدم بغية تصميم معجم آلي للمتلازمات اللّفظية (فرنسي/عربي) حاسوبا محمولا من نوع LENOVO ideapad 100 يتسم بالمواصفات التالية:

- المعالج (Processeur): وحدة المعالجة المركزية (CPU) من نوع Intel وسرعتها 2.16GHZ. (Intel ® Celeron ® CPU N2840 @ 2.16GHZ 2.16GHZ).
- الذاكرة (Mémoire RAM): تصل سعة الذاكرة الحية إلى 2 جيغا.
- نظام التشغيل (Système d'exploitation): من نوع 32 بايت (Windows 7).
- وحدة التخزين (Disque dur): وهي بحجم 464 جيغا.
- البطاقة البيانية (Carte graphique): وهي من نوع Intel ® HD Graphics.

نقوم بوصل هذا الحاسوب بخدمة الإنترنت (4 جيغا) من أجل تصفح مواقع ومشاهدة فيديوهات تشرح كيفية عمل البرنامج الذي سنتخذّه لتصميم معجمنا ومن أجل تحميل الصوّر التي نراها مناسبة لتزيين واجهة معجمنا.

كما نحرص على تزويد حاسوبنا بنظام كاسبرسكي (Kaspersky) وهو برنامج مضاد للفيروسات يعمل على حماية الحاسوب من البرمجيات الخبيثة مثل برامج التجسس والقرصنة والرسائل غير المرغوب فيها. تجدر الإشارة إلى أنّ هذا البرنامج لا يؤمّن

حاسوبنا فحسب، بل يمنع من نقل عدوى الفيروسات، إن وجدت، إلى الأجهزة الأخرى التي ستستقبل معجمنا في وقت لاحق.

أمّا بالنسبة إلى البرنامج الذي سنستعمله من أجل تصميم معجمنا فهو برنامج "مايكروسوفت أوفيس أكسس" (Microsoft Office Access)، وهي التسمية الرسمية للبرنامج الذي يُعرف اختصارا باسم "أم أس أكسس" (MS Access) أو يمكن الاكتفاء بالتسمية "أكسس" (Access) فقط.

يتمثّل برنامج "أكسس" وهو من إنتاج شركة ميكروسوفت في سنة 1992 في نظام لإدارة قواعد البيانات (SGBD)[34] (Petitو Chochois ، 2009، 03). تتألف قاعدة البيانات الخاصّة ببرنامج "أكسس" من جدول أو عدة جداول (Tables) تُدرج فيها البيانات وتتكّون من أسطر أفقية وأعمدة عمودية، بحيث يسمى كل عمود حقلا (Champ) وكل سطر تسجيلا (Enregistrement) ومختصره .ENR (Petitو Chochois ، 2009، 03).

يأتي هذا البرنامج مدمجا في حزم مايكروسوفت أوفيس (Pack Microsoft Office)، إذ نجده بمجرد النقر على الأيقونة في الشريط السفلي للحاسوب ثمّ على Tous les programmes وبعدها على الملف Microsoft Office الذي يحتوي على كافة

[34] نقصد بالمختصر SGBD: « Système de Gestion des Bases de Données » أي نظام إدارة قواعد البيانات.

البرامج التي توّفرها شركة مايكروسوفت، نختار منها الأيقونة التي تمثّل برنامج "أكسس".

يعمل هذا البرنامج تحت بيئة "ويندوز" (Windows) على شاكلة مايكروسوفت أوفيس وورد (Microsoft Office Word) أو مايكروسوفت أوفيس باور بوينت (Microsoft Office PowerPoint). وقد ارتأينا أن نجمل المعلومات المتعلّقة ببرنامج "أكسس" في الجدول الموالي:

مواصفات برنامج "أكسس"	
الاسم الرسمي للبرنامج	Microsoft Office Access
أوّل إصدار للبرنامج	1992
آخر إصدار للبرنامج	2019 (نسخة تجريبية)
الشركة المنتجة	Microsoft
بيئة الاستخدام	Windows
اللّغات المتوفرة	الإنجليزية والفرنسية والعربية.

جدول رقم 9: مواصفات برنامج "أكسس"

وقع اختيارنا على برنامج "أكسس" من أجل إعداد معجمنا الآلي الخاصّ بالمتلازمات اللّفظية لأنّه يتميّز في نظرنا بسهولة الاستخدام وتصميم رائع للواجهة رائعة وقابلية التكامل مع تطبيقات الأوفيس الأخرى، إذ يمكن أن ندرج فيه بيانات واردة من الأكسل (Excel)

أو الأوتلوك (Outlook) ناهيك عن إمكانية استعماله دون الحاجة إلى الربط بشبكة الإنترنت التي قد تعرف تذبذبات بين الحين والآخر.

يتطلّب الأمر، على العموم، من كلّ واحد يوّد خوض تجربة تصميم معجم آلي أن يتزوّد بالوسائل المبيّنة في الجدول أدناه حتى يُعد العُدة لخوض تجربة جديدة تبحر به بين عالم اللّغة بحروفها وعبقريتها وعالم الحاسوب بأرقامه وذكائه.

الأدوات المستعملة لتصميم معجم آلي	
الوسائل	❖ حاسوب محمول مزوّد ببيئة ويندوز (Windows) ❖ خدمة الإنترنت
البرامج	❖ برنامج Microsoft Office Access ❖ برنامج مضاد للفيروسات

جدول رقم 10: الأدوات المستعملة لتصميم معجم آلي

3.4.4. الخطوات المتبعة لتصميم المعجم الآلي

نقوم بواسطة برنامج "أكسس" بتصميم معجم ثنائي اللّغة يحتوي على حزمة من المتلازمات اللّفظية القانونية من خلال إتباع مراحل معيّنة يمكن الاطلاع عليها بواسطة فيديوهات متوّفرة (www.fbotutos.com) على الموقع FBO Tutos وهي كالتالي:

1. إنشاء قاعدة بيانات
2. تصميم بنية الجدول المكوّن لقاعدة البيانات
3. ضبط معايير الجدول

4.إنشاء استمارة

5.ضبط شكل الاستمارة وإدراج أزرار التحكم

6.إخفاء شريط الأدوات

تشمل كلّ مرحلة من المراحل التي ذكرناها آنفا على مجموعة من الخطوات التي سنفصّل القول فيها فيما يلي لنكشف منهجية العمل المتبعة لنتمكّن في نهاية المطاف من تحقيق مبتغانا.

1. إنشاء قاعدة بيانات

تتمثّل أوّل خطوة نقوم بها من أجل تصميم معجم ثنائي اللّغة في إنشاء قاعدة بيانات بواسطة برنامج "أكسس" على النحو التالي:

- نشغّل الحاسوب مع التأكد من مستوى الشحن،
- ننقر على ونختار في قائمة البرامج Microsoft Office Access 2007 لفتح هذا البرنامج،
- ننقر على Base de données vide ليظهر على يمين الشاشة إطار صغير مخصّص لتسمية قاعدة بياناتنا،
- نكتب في ذلك الإطار "Lexique"

شكل رقم 12: صور لكيفية تسجيل وتسمية قاعدة البيانات

- ننقر مرتين بواسطة الزر الأيمن للفأرة على الملف الأصفر على يمين الإطار لنختار الموقع الذي سنحفظ فيه قاعدة بياناتنا،
- نحتار Bureau ثم ننقر على Ok،
- ننقر الآن على Créer أسفل الإطار المخصّص لاسم الملف.

2. تصميم بنية الجدول المكوّن لقاعدة البيانات

بعد أن قمنا بإنشاء قاعدة البيانات وتسميتها وحفظها، سنعمل على صقل محتواها باستخدام جدول فارغ باسم « Table 1 » هو بمثابة القالب الذي سنتخذّه لملئ قاعدة بياناتنا، متبعين الخطوات التالية:

- نضع مؤشر الفأرة في العمود الذي يحمل اسم Ajouter un nouveau champ،
- ننقر على الزر الأيمن للفأرة لتظهر قائمة نختار فيها Renommer la colonne،
- نكتب في الخلية حيث يوجد مؤشر الفأرة «Collocation en français» ثم ننقر على Entrée ليظهر عمود جديد،
- نضع مؤشر الفأرة في العمود الجديد الذي يحمل اسم Ajouter un nouveau champ،
- ننقر على الزر الأيمن للفأرة لتظهر قائمة نختار فيها Renommer la colonne،
- نكتب في الخلية حيث يوجد مؤشر الفأرة «Équivalent arabe»،

- ننقر في الشريط العلوي على الأيقونة لحفظ هذا الجدول المتكوّن من عمودين. إذا ما قمنا بإغلاق الجدول دون حفظه، فسيُحذف من "أكسس" حتى وإن كنا أدخلنا البيانات فيه،
- نقوم بتسمية هذا الجدول « Lexique » عندما تظهر نافذة صغيرة بها إطار مخصّص لاسم الجدول.

3. **ضبط معايير الجدول وإدخال البيانات**

نقوم في هذه المرحلة بضبط المعايير الخاصّة بالجدول الذي قمنا تصميمه سابقا وذلك على النحو التالي:

- ننقر في الشريط العلوي على Affichage ونختار Mode Création،
- في العمود الثاني الذي سيظهر باسم Types de données، نضع مؤشر الفأرة في الخانة باسم « Collocation en français» ثم ننقر على السهم الصغير الموّجه نحو الأسفل ونختارTexte من القائمة التي ستظهر،
- نكرّر العملية بوضع مؤشر الفأرة في الخانة باسم «Équivalent arabe» ثم ننقر على السهم الصغير الموّجه نحو الأسفل ونختارTexte من القائمة التي ستظهر،
- نضع مؤشر الفأرة في المربع الصغير الذي يسبق الحقل المكتوب فيه «Collocation en français »،
- ننقر في الشريط العلوي على Clé primaire،

- نحذف السطر الأوّل الذي يحمل اسم N°، إذ لسنا بحاجة إلى الترقيم،
- نضع مؤشر الفأرة في الحقل الذي يحمل اسم "المتلازمة اللّفظية بالفرنسية" لتظهر مواصفات هذا الحقل في الإطار أدناه،
- نغيّر بعض المعايير على النحو التالي:

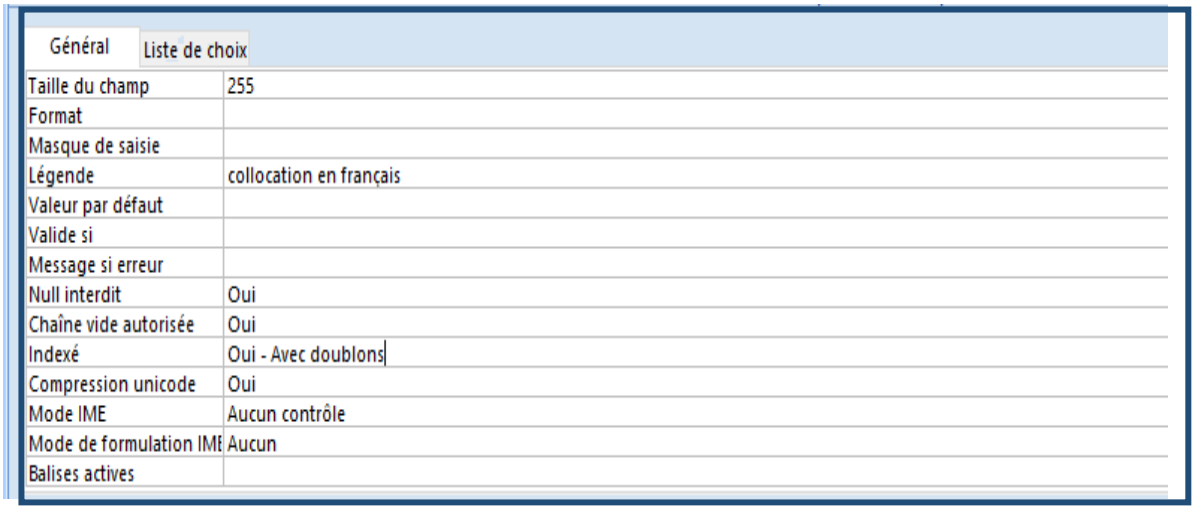

الشكل رقم 13: صورة مبينة لمعايير الجدول

- نضع الآن مؤشر الفأرة في الحقل الذي يحمل اسم «Équivalent arabe» لتظهر مواصفات هذا الحقل في الإطار أدناه،
- نكرّر العملية السابقة بملء الإطارات بالمعطيات السابقة (أُنظر الشكل السابق)،
- ننقر على لحفظ ما حددناه من معايير خاصّة بجدول قاعدة بياناتنا،
- ننقر على Affichage ثم نختار Mode feuille de données،
- نشرع الآن في ملئ الجدول بإدخال المتلازمات اللّفظية الفرنسية في العمود الأوّل ومقابلاتها العربية في العمود الثاني،

- نضع مؤشر الفأرة على العمود الخاص بالمتلازمات اللّفظية الفرنسية ثم ننقر على Accueil وبعدها على Filtrer ونختار Trier de A à Z حتى يتم ترتيب المتلازمات ترتيبا أبجديا،
- ننقر على لحفظ البيانات التي قمنا بإدخالها.

4. إنشاء استمارة

نباشر في هذه المرحلة بإنشاء استمارة ستشكّل الصفحة الرئيسة لمعجمنا الخاصّ بالمتلازمات اللّفظية. ولهذا الغرض لابد أن نقوم بما يلي:

- ننقر في الشريط العلوي على Créer ثمّ على Plus de formulaires ونختار Assistant Formulaire لتظهر النافذة التالية،

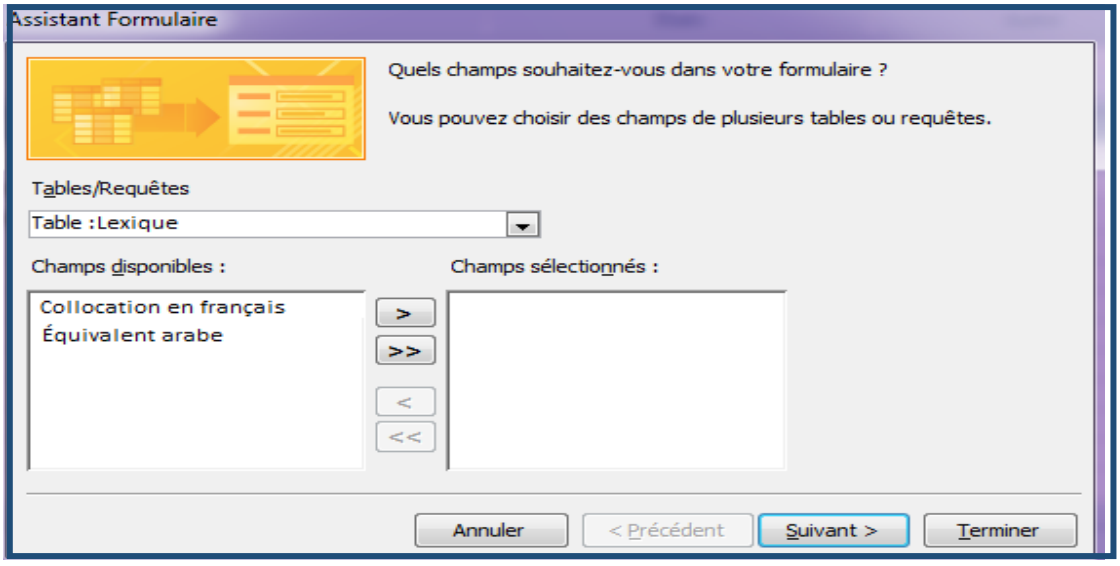

الشكل رقم 14: صورة مبينة لكيفية إنشاء استمارة

- نتأكد بأنّ اسم الجدول « Lexique » يظهر في الإطار الصغير المسمى Tables/Requêtes،
- نضع مؤشر الفأرة على الحقل المسمى « Collocation en français» ثمّ ننقر على الأيقونة ،
- نضع مؤشر الفأرة على الحقل المسمى «Équivalent arabe» ثمّ ننقر على الأيقونة ،
- ننقر على Suivant ثمّ على Suivant مرة أخرى،
- نختار من القائمة التي ستظهر Colonne simple وهو يمثّل الشكل الذي ستكون عليه استمارتنا،
- ننقر على Suivant،
- نكتب في الإطار الذي سيظهر اسم الاستمارة وهو « Formulaire du Lexique »،
- ننقر على Terminer لنتحصّل على استمارتنا.

5. ضبط شكل الاستمارة وإدراج أزرار التحكم

نسعى في هذا المقام إلى تحسين شكل الاستمارة التي قمنا بإنشائها وتزويدها بستة أزرار ستُمكّن المستخدم من البحث في المعجم والإبحار فيه، بإتباع الخطوات الموالية:

- ننقر في الشريط العلوي على Affichage ثم نختار Mode Création،
- نقوم بواسطة الفأرة بنقل الحقلين الذين قمنا بإنشائهما سابقا إلى وسط الصفحة،

- نكتب في الجزء الأزرق فوق الحقلين الاسم الذي اخترناه لمعجمنا وهو « Lexique français/arabe des collocations dans le domaine juridique »،
- ننقر في الشريط العلوي على Accueil لتغيير موقع العنوان وبنط الكتابة واللون الذي نراه مناسبا،
- نضع مؤشر الفأرة على يمين العنوان وننقر في الشريط العلوي على Création ثمّ على Logo ونختار الصورة المحمّلة مسبقا لنضعها على يمين العنوان،
- نضع مؤشر الفارة على يسار العنوان وننقر في الشريط العلوي على Création ثمّ على Logo ونختار الصورة الواردة آنفا لنضعها على يسار العنوان،
- نتأكد بأنّنا مازلنا في Création ثم ننقر على Bouton فتظهر النافذة التالية،

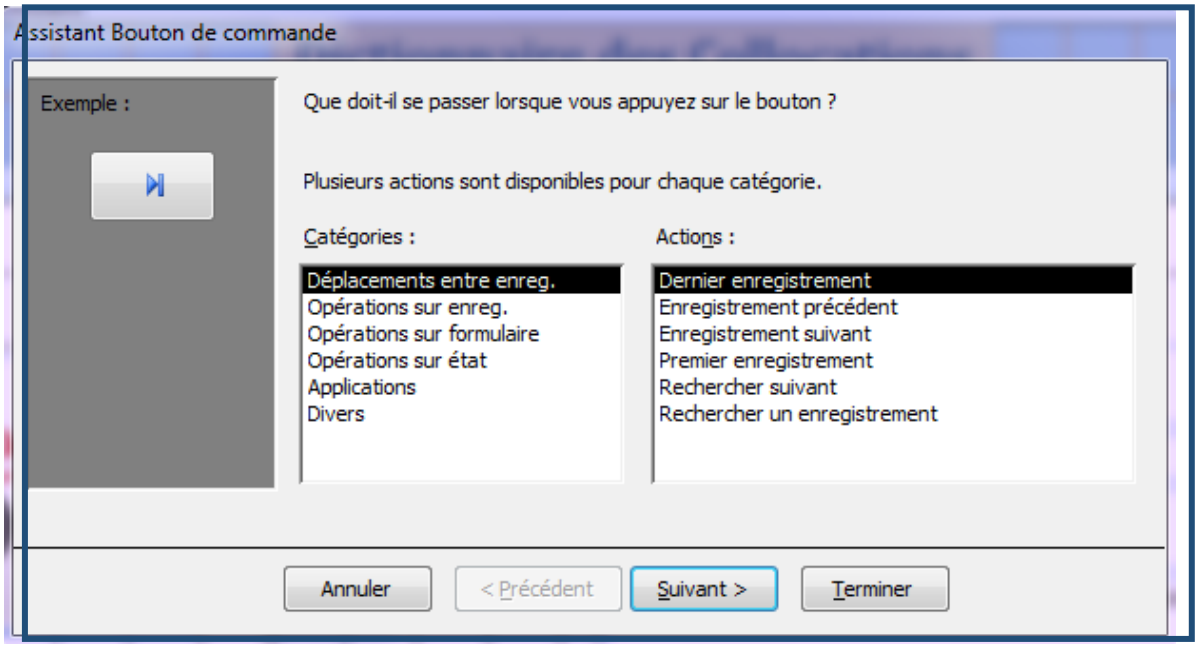

الشكل رقم 15: صورة مبينة لكيفية إدراج أزرار التحكم

- ننقر على .Déplacements entre enreg ثم Rechercher un enregistrement،
- ننقر على Suivant ثم على Suivant مرة أخرى،
- نقوم بتسمية هذا الزر بكتابة «Rechercher» في الإطار الذي سيظهر،
- ننقر على Terminer ونضع الزر في المكان الذي نراه مناسبا،
- ننقر على Bouton ثم على .Déplacements entre enreg وبعدها على Premier enregistrement،
- ننقر على Suivant ثم على Suivant مرة أخرى،
- نقوم بتسمية هذا الزر بكتابة «Retour à la page principale» في الإطار الذي سيظهر،
- ننقر على Terminer ونضع الزر في المكان الذي نراه مناسبا،
- ننقر على Bouton ثم على .Déplacements entre enreg وبعدها على Dernier enregistrement،
- ننقر على Suivant ثم على Suivant مرة أخرى،
- نقوم بتسمية هذا الزر بكتابة «Dernière page» في الإطار الذي سيظهر،
- ننقر على Terminer ونضع الزر في المكان الذي نراه مناسبا،
- ننقر على Bouton ثم على .Déplacements entre enreg وبعدها على Enregistrement précédent،
- ننقر على Suivant ثم على Suivant مرة أخرى،

- نقوم بتسمية هذا الزر بكتابتنا «Page précédente» في الإطار الذي سيظهر،
- ننقر على Terminer ونضع الزر في المكان الذي نراه مناسبا،
- ننقر على Bouton ثم على .Déplacements entre enreg وبعدها على Enregistrement suivant،
- ننقر على Suivant ثم على Suivant مرة أخرى،
- نقوم بتسمية هذا الزر بكتابتنا «Page suivante» في الإطار الذي سيظهر،
- ننقر على Terminer ونضع الزر في المكان الذي نراه مناسبا،
- ننقر على Bouton ثم على Applications وبعدها على Quitter une application،
- ننقر على Suivant ثم على Suivant مرة أخرى،
- نقوم بتسمية هذا الزر بكتابة «Fermer» في الإطار الذي سيظهر،
- ننقر على Terminer ونضع الزر في المكان الذي نراه مناسبا،
- ننقر على Affichage ثم على Mode Formulaire لنتحصّل على النتيجة.

6. إخفاء شريط الأدوات

نقوم بإخفاء شريط الأدوات الذي يتواجد أعلى الشاشة في برنامج "أكسس" بغية حظر أي إضافة أو حذف قد يقوم به مستخدم المعجم، عمدا أو سهوا، أو أي تغيير في معايير الضبط مثلا قد يُخلّ بعمل البرنامج. ولابد لإخفاء هذا الشريط أن نقوم بما يلي:

- ننقر على في أقصى يسار الشريط ثم نختار Options Access،

- ننقر على Base de données active،
- نبحث في النافذة التي تنفتح عن Options de la barre d’outils et du ruban،
- ننزع العلامة x لكل من:

Autoriser les menus complets
Autoriser les menus contextuels

- ننقر على Ok أسفل النافذة،
- نقوم بغلق البرنامج وإعادة فتحه من جديد من أجل تفعيل خاصية إخفاء شريط الأدوات.

4.4.4. كيفية استخدام المعجم الآلي

- يُشترط لتصفح محتوى معجم المتلازمات اللّفظية أن يكون المستعمل مؤهلا لاستخدام الحاسوب وأن يكون حاسوبه مزوّدا ببرنامج مايكروسوفت أوفيس أكسس (Microsoft Office Access) وهو مدمج، كما سبق وأن ذكرنا، في حزم مايكروسوفت أوفيس (Pack Microsoft Office).
- نقوم بعد انتهائنا من تصميم المعجم بواسطة برنامج "أكسس"، بنسخه على أقراص مضغوطة فارغة لإرفاقها بالنسخة الورقية للأطروحة حتى يكون متاحا لأعضاء اللجنة الموقرة.

- يمكن للمستعمل بعد تفعيل القرص المضغوط على حاسوبه أن يفتح هذا المعجم بالنقر مرتين على الأيقونة بواسطة الزر الأيمن للفأرة. ينقر بعدها على الأيقونة « Lexique » الموجودة على يسار الشاشة لينفتح المعجم وتظهر الصفحة الرئيسة

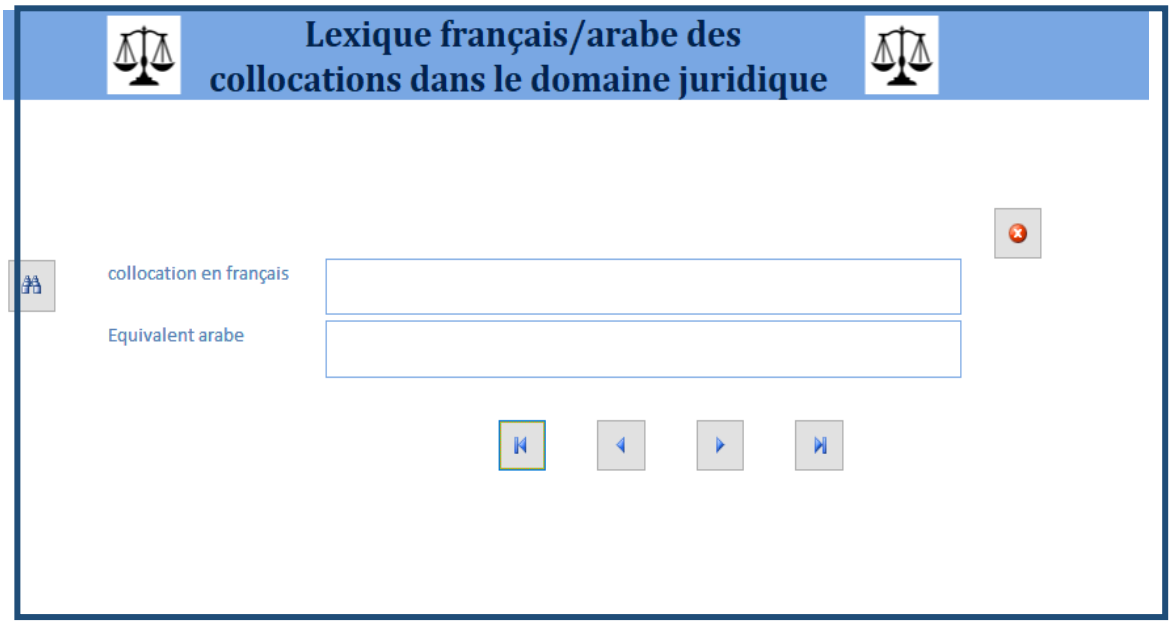

شكل رقم 16: صورة للواجهة الخاصّة بمعجم المتلازمات اللّفظية في المجال القانوني

- يقوم المستعمل بالنقر على أيقونة البحث على يسار الإطارات لتنفتح نافذة صغيرة. يجد في هذه النافذة إطارا صغيرا يكتب فيه كلمة باللّغة الفرنسية ثم ينقر على suivant في تلك النافذة أو على entrer في لوحة المفاتيح.
- يحصل المستعمل عندئذ على الكلمة الملازِمة للكلمة التي كتبها (أي مجمل المتلازمة اللّفظية باللّغة الفرنسية) مع ترجمتها العربية. كما يمكن للمستعمل بفضل برنامج "أكسس" أن يقوم بالعملية العكسية فيكتب كلمة باللّغة العربية في ذلك

الإطار ثم ينقر على suivant في تلك النافذة أو على entrer في لوحة المفاتيح لتظهر النتيجة.

- إذا أراد المستعمل أن ينتقل إلى المتلازمة اللّفظية الموالية، فما عليه إلاّ أن ينقر على الأيقونة . وإن شاء أن يعود إلى الوراء لتصفح المتلازمة اللّفظية السابقة، فما عليه إلاّ أن ينقر على الأيقونة .
- أمّا إنْ أراد أن ينتقل إلى آخر متلازمة لفظية جاءت في هذا المعجم، فعليه أن ينقر على الأيقونة . وإنْ نقر المستعمل على الأيقونة المعاكسة لهذه الأخيرة، فسيعود إلى الصفحة الرئيسية ألا وهي واجهة المعجم. وعند الفراغ من تصفح هذا المعجم، ينقر المستعمل على الأيقونة من أجل الخروج منه وإغلاق التطبيق.

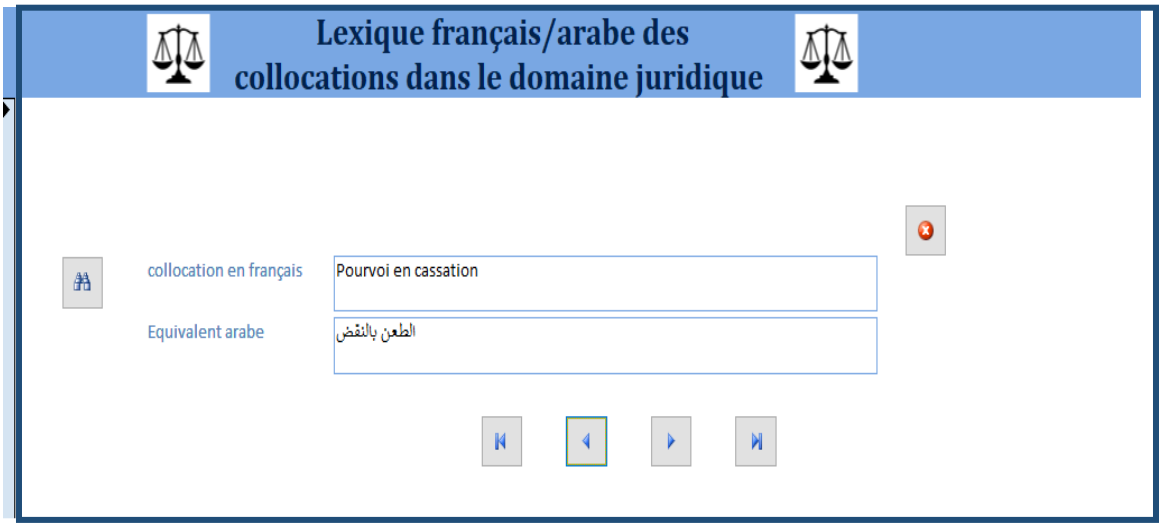

شكل رقم 17: صورة مبينة لكيفية استخدام معجم المتلازمات اللفظية في المجال القانوني

5.4. خلاصة

يحظى قانون العقوبات الجزائري من خلال أحكامه العامة والخاصة بأهمية كبرى تتلخص في السهر على صون مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء. فهو يروم إلى تشخيص السلوكات غير القانونية من جهة وتحديد العقوبات المفروضة لها من جهة أخرى. وعلاوة على هذه الأهمية التي تقترن بدوره الفعال، فإن لهذا النص التشريعي أهمية أخرى تكمن في ثرائه بمتلازمات لفظية متعددة بتعدد المجالات التي يشمل عليها هذا القانون.

وأما المعجم الآلي الذي قمنا باستحداثه بواسطة برنامج "أكسس" والموسوم بـ «Lexiques français/ arabe des collocations dans le domaine juridique» أي (معجم فرنسي/عربي للمتلازمات اللّفظية في المجال القانوني)، فقد أردناه جامعا لما جاء في أطروحتنا من متلازمات لفظية فرنسية ومكافئتها العربية ليشكل قيمة مضافة لعملنا ويُعبّد الطريق لدراسات مستقبلية أكثر دقة وتفصيلا.

الفصل الخامس:

دراسة تحليلية نقدية للنماذج المنتقاة من قانون العقوبات الجزائري

تمهيد

نكرس الفصل الخامس للدراسة التحليلية النقدية لترجمة بعض المتلازمات اللفظية التي انتقيناها من قانون العقوبات الجزائري ـ في نسخته الفرنسية والعربيةـ وذلك في سبيل الإحاطة بموضوع أطروحتنا ومحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة في مستهل مقدمتنا.

نسعى في هذا الصدد إلى تحليل جملة من المتلازمات اللفظية باللغة الفرنسية من خلال مقارنة معناها المسبق بمعناها المؤكد، ومن ثمّ نسلط الضوء على مكافئتها العربية قصد التمكن من معرفة مدى تكافؤ الترجمة مع الأصل من خلال تبني مقاربة نقدية.

1.5. تحديد عينة البحث

تتكون عينة البحث التي قمنا بتشكيلها من اثني عشر (12) متلازمة لفظية تم استخراجهما من 468 مادة قانونية وردت في النسخة الفرنسية لقانون العقوبات الجزائري ومن ثم مكافئتها العربية في القانون ذاته (أُنظر الجدول رقم 11).

لم نعتمد في اختيار المتلازمات اللفظية على مواد من نفس الجنس تتناول موضوعا واحدا، بل حاولنا التنويع في المواضيع بغية الإلمام بشتى جوانب الثقافة القانونية في اللغة الفرنسية التي تزخر بالمتلازمات اللفظية ومحاولة إبراز مواطن

الاختلاف أو التشابه في استعمال هذه المتلازمات اللفظية بين اللغة الفرنسية واللغة العربية.

نباشر بعدها بتصنيف المتلازمات اللفظية المنتقاة من المدونة على أساس نحوي إلى ثلاث فئات تُعتبر من أهم الفئات إسهاما في الإنتاج اللغوي (Laurens، 1999، ص.49؛ Tutin، 2010، ص.1081) وهي كالتالي:

- **متلازمات لفظية اسمية (collocations nominales):** تشمل تلك المتلازمات المكوَنة من اسمين متتابعيْن دون فاصل بينهما (اسم + اسم) أو من اسمين مفصوليْن بحرف (اسم + حرف + اسم)،
- **متلازمات لفظية وصفية (collocations adjectivales):** تضم المتلازمات التي تتكون من صفة متبوعة باسم (صفة + اسم) أو اسم تليه صفة (اسم + صفة)،
- **متلازمات لفظية فعلية (collocations verbales):** تحتوي على المتلازمات التي تتألف من فعل يليه اسم في محل مفعول به (فعل + اسم) أو من اسم في محل فاعل متبوع بفعل (اسم + فعل).

وفيما يلي جدول موضح لمجمل المتلازمات اللفظية الأصلية ومكافئتها العربية بصدد التحليل والمصنفة حسب التصنيف الآنف الذكر على النحو التالي:

	المتلازمة اللفظية الأصلية	المكافئ العربي
المتلازمات اللفظية الاسمية	Pourvoi en cassation	الطعن بالنقض
	Attentat à la pudeur	هتك العرض
	Dommages et intérêts	تعويضات
المتلازمات اللفظية الوصفية	Casier judiciaire	صحيفة السوابق القضائية
	Dommages causés	ضرر ناشئ
	Bonnes mœurs	الآداب العامة
المتلازمات اللفظية الفعلية	Faire une déposition	الإدلاء بأقوال
	Interjeter appel	يستأنف
	Saisir le tribunal	رفع القضية
	saisir des fonds	حجز الأموال
	Le tribunal statue	تنظر المحكمة
	Avoir des antécédents	مسبوق قضائيا

جدول رقم 11: جدول موضح لعينة البحث

2.5. منهجية التحليل

ارتأينا أن تكون المنهجية المعتمدة لتحليل النماذج المنتقاة من مدونتنا تنصاع لقالب واحد وموحد نابع من تصورنا الخاص وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- **التعرف على المتلازمة اللفظية قيد الدراسة:** نقوم كخطوة أولى بعرضنا في جدولٍ لنص المادة القانونية الذي وردت فيه المتلازمة اللّفظية الفرنسية من جهة والنص العربي الذي جاء ترجمةً للنص الفرنسي من جهة أخرى مع وضع المتلازمة اللّفظية الفرنسية ومكافئها العربي بالنبط العريض.
- **تحصيل معنى المتلازمة اللفظية:** نقوم بالتنقيب عن معنى المتلازمة اللّفظية في اللّغة الفرنسية مستعينين بالقواميس الأحادية العامة والمتخصّصة وذلك لتقديم ما يلي:

أ) المعنى المسبَّق (sens prédictible) : هو المعنى الذي ينتج عن العملية الدلالية الخاصة بالقاعدة التي تشكلت على أساسها الكلمة (Corbin، 1990) وهو ما يمثل المعنى المفترض للمتلازمة حسب تركيب العناصر المكونة لها.

ب) المعنى المؤكَّد (sens attesté) : هو معنى الكلمة على نحو ما جاء في قاموس أو أكثر من قواميس اللغة المعاصرة (Corbin، 1990) وهو يشكل المعنى الاصطلاحي الفعلي للمتلازمة قيد التحليل.

- **تحليل المكافئ العربي:** نقوم في هذه المرحلة بمقارنة المعنى الذي يحمله المكافئ العربي مع معنى المتلازمة الفرنسية بالاعتماد على القواميس العامّة والمتخصّصة وذلك لمعرفة مدى تكافؤ الترجمة مع الأصل الفرنسي ومدى تحقيق درجة التكافؤ (تكافؤ كلي أو تكافؤ جزئي أو تكافؤ منعدم). وقد نلجأ أحيانا إلى اقتراح مكافئ آخر في حال ما إذا تبين أن المكافئ المقترح لا يعكس معنى المتلازمة اللفظية قيد الدراسة.

3.5. تحليل نماذج عن المتلازمات اللفظية الاسمية

نحصي في مجموعة المتلازمات اللّفظية الاسمية ثلاث (03) حالات رئيسة وهي كالتالي:

- اسم أوّل متبوع بحرف واسم ثاني « pourvoi en cassation »،
- اسم أوّل متبوع بحرف وأداة تعريف واسم ثاني « attentat à la pudeur »،
- اسم أوّل متبوع بحرف عطف واسم ثاني « dommages et intérêts » .

1.3.5. النموذج الأول « pourvoi en cassation »:

جاءت بين طيات مدوّنتنا المتلازمة الاسمية « pourvoi en cassation » وترجمتها العربية مثلما هو موضح في الجدول التالي:

النص المصدر	النص الهدف
Art. 98. - L'appel est formé par : - le procureur militaire de la République, par déclaration au greffe de la juridiction militaire, - l'inculpé en liberté, par déclaration au greffe du tribunal ou à 1'agent de la force publique qui a procédé à la notification de 1'ordonnance, - l'inculpé détenu, par lettre remise au chef de l'établissement prévu à l'article 102 ci-dessous, qui en délivre récépissé certifiant la remise ainsi que la date et 1'heure auxquelles il a été procédé. Cette lettre est transmise immédiatement au greffe du tribunal. Il est tenu au greffe de la juridiction militaire, un registre des appels, requêtes devant le tribunal militaire et des transmissions d'office de la procédure de cette juridiction, ainsi que des **pourvois en cassation**.	**المادة 98:** يرفع الطعن بالاستئناف كما يلي: –من قبل وكيل الدولة العسكري، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة العسكرية، – ومن المتهم المفرج عنه، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة أو لعون القوة العمومية الذي بلغ الأمر، – ومن المتهم المعتقل، بموجب رسالة تسلم إلى رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 والذي يسلم لقاء ذلك إيصالا يثبت فيه استلامه طلب الاستئناف مع بيان التاريخ والساعة وتحال هذه الرسالة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة. ويمسك في كتابة ضبط المحكمة سجل لطلبات الاستئناف والعرائض المقدمة للمحكمة العسكرية والإحالات التلقائية لأوراق هذه المحكمة وكذلك لطلبات **الطعن بالنقض**.

تتكوّن المتلازمة الاسمية قيد التحليل من الاسم «pourvoi » والحرف « en » والاسم « cassation » مع العلم أن هذا الاسم الثاني هو الذي يشكّل أساس المتلازمة والاسم الأوّل هو الكلمة الملازِمة. كما قد تتجسد هذه المتلازمة في صيغة أخرى تشمل الفعل « se pourvoir » الذي يصطف مع بقية العناصر لنتحصّل على المتلازمة اللّفظية « se pourvoir en cassation ».

وعلى سبيل البيان، فقد نجد الاسم « pourvoi » يتلازم مع الفعل «former » لتتكون المتلازمة اللفظية « former un pourvoi » التي ترادف « se pourvoir en cassation ». كما قد نجد الاسم « cassation » يقترن مع الاسم « recours » لتتشكل متلازمة لفظية أخرى وهي « recours en cassation »، وقد تم توظيفها في المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري (2015) على نحو يُرادف المتلازمة اللفظية « pourvoi en cassation ».

تُعرَّف كلمة «pourvoi » في قاموس *Le Nouveau Petit Robert* (Robert el al.، 2009) على النحو التالي:

« Action par laquelle on attaque devant une juridiction supérieure la décision d'un tribunal inférieur »

أي: "إجراء يتم من خلاله الطعن في قرار محكمة دنيا أمام هيئة قضائية عليا."

وأما كلمة « cassation »، فنلاحظ أنها تتكون من الفعل « casser » واللاحقة « tion » لتدل بذلك على معنى "الكسر". وبالتالي، فالمعنى المسبَّق للمتلازمة اللفظية « pourvoi en cassation » هو الطعن بالكسر أي اللجوء إلى الطعن من أجل كسر حكم قضائي ما. وهذا ما يذكرنا بعبارة "كَسَّرْ الشْرَعْ" المتداولة بالدارجة الجزائرية بين عامة الناس عند التحدث عن الأمور القانونية.

وعن المعنى الاصطلاحي للمتلازمة اللفظية « pourvoi en cassation »، فقد جاء حسب Guide du langage juridique أي دليل لغة القانون (Bissardon، 2013، ص.481) كما يلي:

« l'acte par lequel une partie saisit la Cour de cassation d'un recours en annulation contre une décision rendue en dernier ressort.»

أي: " إجراء يتم من خلاله رفع طعنٍ إلى محكمة النقض لإبطال قرار نهائي."

نستشف من التعريف الاصطلاحي للمتلازمة قيد الدراسة أن محكمة النقض (Cour de cassation) هي الجهة المختصة والمكلَّفة بمهمة إبطال القرارات النهائية المخالِفة للقانون. فهي أعلى هيئة قضائية في هرم التنظيم القضائي الفرنسي التي تسهر على احترام القانون وتوحيد تأويله (Cornu، 2016، ص.281).

أما المكافئ العربي "الطعن بالنقض" الذي يتألف من اسم أول (الطعن) وحرف جر (بـ) واسم ثاني (النقض) فهو يعرف على أنه "طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجنائي يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهي إليها" (ثروت، 2006، ص.200).

نستشف من التعريف السابق أن الطعن بالنقض هو إجراء قانوني يهدف إلى مراجعة الحكم من حيث القانون وليس من حيث الوقائع. فإذا تبين للمحكمة العليا أن الحكم المطعون فيه يخالف القانون، فإنها تنقضه وإذا توصلت إلى مطابقة الحكم للقانون،

فإنها ترفضه. ونستشف أيضا أن المحكمة العليا هي الهيئة القضائية التي تختص بهذا الإجراء القانوني.

وهو ما يسري في الجزائر أيضا، إذ تعد المحكمة العليا بمقتضى المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنها "المقومة لأعمال المجالس والمحاكم القضائية". وقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 495 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية (2007) الطعن بالنقض في "قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وفي أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص."

استنادا إلى كل أوردناه آنفا، يسعنا القول إن المتلازمة اللفظية « pourvoi en cassation » ترجمت بالمكافئ "الطعن بالنقض" بواسطة التكافؤ الجزئي وذلك بالنظر إلى الاختلاف في الهيئة القضائية المكلَّفة بمراجعة الحكم. ففي المتلازمة الفرنسية هي محكمة النقض وفي المكافئ العربي هي المحكمة العليا وكلاهما تؤديان الوظيفة ذاتها ألا وهي السهر على صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات المتبعة خلال النظر في الدعوى والفصل فيها.

2.3.5. النموذج الثاني « attentat à la pudeur »:

جاءت ترجمة المتلازمة الاسمية « attentat à la pudeur » في مدوّنتنا، كما هو وارد في الجدول التالي:

النص المصدر	النص الهدف
Art.280 : Le crime de castration est excusable s'il a été immédiatement provoqué par un **attentat à la pudeur** commis avec violences. **Art. 281 (Modifié)** – Les blessures et les coups sont excusables lorsqu'ils sont commis sur la personne d'un adulte surpris en flagrant délit d'**attentat à la pudeur**, réalisé avec ou sans violences, sur un mineur de seize (16) ans accomplis.	**المادة 280:** يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع **هتك عرض** بالعنف. **المادة 281:** (معدلة) يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس **بهتك عرض** قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف.

تتألّف المتلازمة اللّفظية « attentat à la pudeur » من الأساس « attentat » والكلمة الملازِمة « la pudeur » مع وجود فاصل بينهما « à » وهو عبارة عن حرف جرّ (préposition). وقد يحدث أن تتجسد هذه المتلازمة في صيغة أخرى تشمل الفعل « attenter » الذي يقترن بباقي العناصر لنتحصّل على المتلازمة اللّفظية الفعلية « attenter à la pudeur » .

نستنتج من خلال المتلازمتيْن اللّفظيتيْن الآنف ذكرهما « attentat à la pudeur » و« attenter à la pudeur » أنّ كلّ من الاسم « attentat » والفعل « attenter » يقترنان بالاسم ذاته « pudeur »، وهو ما يؤكّده دوبوا (Dubois et al.، 1994، ص.91) الذي يرى أنّ كلمتين مختلفتين نحويا (مثل: construction و construire) تشتركان في المتلازمات اللّفظية نفسها أي أنّهما تتلازمان مع الكلمات ذاتها.

تحيل كلمة « attentat » عامّة إلى فكرة الاعتداء، إذ يُقصد بها « attaque criminelle contre les personnes, les biens, les mœurs » (Lambrechts، 2009) أي "اعتداء إجرامي يُرتكب في حق الأشخاص أو على الممتلكات أو الأخلاق". وتدل كلمة « pudeur » على الحياء، فهي تُعرَّف على أنّها « sentiment de gêne, de réserve devant ce qui touche à la sexualité » (Lambrechts، 2009) أي "الشعور بالإحراج والتحفظ إزاء ما يتعلّق بالحياة الجنسية".

وعليه، فالمعنى المسبّق للمتلازمة « attentat à la pudeur » هو "الاعتداء على الحياء". لكن المعنى الاصطلاحي لهذه المتلازمة أدق من مجرد اعتداء، فهو يحيل إلى مفهوم ذات سمات دلالية خاصة يُفصّل فيها كورنو (Cornu، 2016، ص.100) كما يلي:

« acte physique, contraire aux mœurs, exercé volontairement sur le corps d'une personne déterminée de l'un ou l'autre sexe, avec violence […] ou même parfois sans violence »

أي: " فعل جسدي منافي للأخلاق، يُرتكب بعنف أو بغير عنف أحيانا، ضدّ جسد شخص ما من كلا الجنسين".

نفهم من التعريف السابق أنّ عبارة « attentat à la pudeur » تنّم عن اعتداء جنسي ضد امرأة أو رجل وقد يكون هذا الاعتداء مصحوبا بالعنف في حالة عدم رضا الضحية أو مجردا من العنف في حالة خضوع الضحية للجاني بسبب الخوف مثلا. ولابد في هذا

المقام أن نميّز بين مفهوميْن متشابهيْن معجميا إلى حد ما وهما « attentat à la pudeur » و«outrage public à la pudeur» الذي يتميّز بارتكاب أفعال منافية للأخلاق أمام الملأ حسب ما أورده دوسي (Doucet، 2019) في قاموسه الإلكتروني *Dictionnaire de Droit Criminel* أي **قاموس القانون الجنائي:**

« tout acte contraire aux bonnes mœurs, quand il est commis soit dans un lieu public soit dans un lieu ouvert aux regards du public, et qu'il est de nature à causer un scandale, par exemple à provoquer un attroupement ».

أي: " كلّ فعل منافٍ للأخلاق يُرتكب إمّا في مكان عامّ أو في مكان مفتوح للعامّة، ومن المحتمل أن يتسبّب في فضيحة كجذب الحشود على سبيل المثال".

كما يجدر بنا أن نرفع اللثام عن مفهوم « viol »، إذ عادة ما يتم الخلط بينه وبين مفهوم « attentat à la pudeur » لارتباطهما بالجنس. وقد جاء تعريف كلمة « viol » في **قاموس لاروس** (Lambrechts، 2005) كما يلي:

« rapport sexuel imposé à une personne sans son consentement »

أي: " علاقة جنسية مفروضة على شخص ما دون رضاه".

نلمس الفرق إذًا بين المفهوميْن في وجود العلاقة الجنسية (الوِقاع) من عدمها، بحيث يتجسد مفهوم « attentat à la pudeur » بمجرد مساس الجاني بحياء الضحية كملامستها أو تقبيلها دون حدوث الوقاع، في حين أنّ مفهوم « viol » يقتضي حدوث

الوقاع. كما يكمُن الفرق بين المفهومين في أنّ الأوّل يقع على الذكر والأنثى، بينما لا يقع الثاني إلاّ على الأنثى (مكي، 2007، ص.169) وهو ما يُعرَف في اللغة العربية بالاغتصاب.

أمّا عن الترجمة العربية للمتلازمة « attentat à la pudeur »، فقد تمثّلت في كلا المرتين في المتلازمة اللّفظية الاسمية "هتك عرض" التي تتألّف من اسم مضاف (هتك) واسم مضاف إليه (عرض). وفي الواقع نجد أنّ هذه المتلازمة التي درجت عليها الألسن العربية ترادف كلمة الاغتصاب، إذ جاء في **معجم اللّغة العربية المعاصرة** "هتَك عِرض فلانة: اغتصبها" (أحمد مختار، 2008).

يتبين ممّا سبق أنّ "هتك العرض" يحمل معنى المفهوم « viol » وليس « attentat à la pudeur » ولهذا نجد في بعض مواد قانون العقوبات الجزائري أنّ كلمة « viol » تُرجمت بهتك العرض (أُنظر: المادة 336 والمادة 337). وبالتالي يسعنا أن نشير إلى حالة عدم التكافؤ القائمة بين المتلازمة الأصلية « attentat à la pudeur » وترجمتها العربية "هتك عرض"، وذلك بحكم أوجه الاختلاف القائمة بين كلا المفهومين (« attentat à la pudeur » و "هتك عرض") كما أوضحناه آنفا.

وأما عن المكافئات العربية الأخرى التي تحمل في طياتها معنى المتلازمة الأصلية، فقد وجدنا في القواميس والمعاجم العربية إلى عبارة "الفعل الفاضح" التي تدل على كلّ

"فعل مادي مخل بالحياء" (أنيس وآخرون، 2004، ص.692). كما اهتدينا من خلال بحثنا المصطلحي إلى العبارة الشارحة "الفعل المخل بالحياء" التي تعني " كلّ فعل يُمارَس على جسم شخص آخر ويكون شأنه أن يشكّل إخلالا بالآداب" (بوسقيعة، 2010، ص.103). وقد صادفنا هذه العبارة الأخيرة تتخلّل بعض مواد قانون العقوبات الجزائري (أُنظر: المواد 57 و334 و335 و337).

3.3.5. النموذج الثالث « dommages et intérêts »:

وردت المتلازمة الاسمية «dommages et intérêts» في مدوّنتنا إلى جانب مقابلها العربي على الشكل الموالي:

النص المصدر	النص الهدف
Art.161.[35] - Toute personne chargée soit individuellement, soit comme membre d'une société, de fournitures, d'entreprises ou régies pour le compte des forces armées qui, sans y avoir été contrainte par une force majeure, a fait manquer le service dont elle était chargée, est punie de la réclusion de cinq (5) à dix (10) ans, et d'une amende qui ne peut excéder le quart des **dommages et intérêts**, ni être inférieure à 2.000 DA; le tout sans préjudice de peines plus fortes en cas d'intelligence avec l'ennemi. Les fournisseurs et leurs agents sont également condamnés, lorsque les uns et les autres ont participé au crime. […]	**المادة161:** كل شخص مكلف إما شخصيا أو بوصفه عضوا في شركة بتوريدات أو بمقاولات أو بإدارة مؤسسات لحساب القوات المسلحة ويتخلف عن القيام بالخدمات التي كلف بها بدون أن تكرهه على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز ربع **التعويضات** ولا تقل عن 2.000 دينار وكل ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو. ويعاقب الموردون ووكلاؤهم أيضا إذا ساهموا في ارتكاب الجناية.[…]

[35] حرّرت هذه المادة هكذا في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وعُدّلت لاحقا بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 (ج.ر. 53 ص.614).

تتكوّن المتلازمة « dommages et intérêts » من الأساس « dommages » ومن الكلمة الملازِمة « intérêts » مع وجود فاصل بينهما « et » وهو عبارة عن حرف عطف (conjonction de coordination) يربط الاسم الأوّل بالاسم الثاني. كما يُمكن أن نصادف هذه المتلازمة مكوَّنة من الاسميْن السابقيْن دون وجود فاصل لغوي بينهما على النحو التالي: « dommages-intérêts ».

تُعرَّف كلمة « dommage » على أنّها « préjudice subi par qqn » (Robert et al. ، 2009) أي "الضرر الذي يُلحق بشخص ما". أمّا كلمة « intérêt » فتعني « ce qui importe, ce qui est utile, avantageux » أي "ما هو مهم ومفيد وذات منفعة". وبالتالي، نجد أنّ المعنى المسبّق للمتلازمة « dommages et intérêts » هو "أضرار ومصالح".

ولكن حينما نستقصي عن المعنى الاصطلاحي للمتلازمة، نرى بأنّه جد دقيق مقارنةً بمعناها المسبّق فهو في نظر بيساردون (Bissardon، 2013، ص.37) كما يلي:

« Somme d'argent due pour la réparation du préjudice causé par l'inexécution ou la mauvaise exécution d'une obligation contractuelle »

أي: "مبلغ مالي يُدفع للتعويض عن ضرر ناجم عن عدم تنفيذ التزام تعاقدي أو سوء تنفيذه".

نميّز في مسألة التعويض المالي بين نوعيْن أساسيْن وهما: تعويض التأخير (dommages et intérêts moratoires) وتعويض عن عدم التنفيذ

(dommages et intérêts compensatoires)، بحيث يتعلق الأوّل بالتعويض عن الضرر الناجم عن التأخر في تنفيذ الالتزام بينما يدل الثاني على التعويض عن الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الالتزام (Guinchard et al.، 2016، ص.400).

نلاحظ أنّ المكافئ العربي للمتلازمة قيد الدراسة لم يأتي عن طريق النسخ (calque) مثلما هو الحال بالنسبة لبعض المتلازمات اللفظية من نوع "اسم أوّل + حرف عطف + اسم ثاني" على غرار « droits et intérêts » و« coups et blessures »[36] اللتيْن تمت ترجمتهما في إطار مدوّنتنا بالمكافئين "حقوق ومصالح" و "ضرب وجرح" على الترتيب.

لقد جاء المكافئ العربي، على شاكلة أساس المتلازمة والكلمة الملازِمة له، بصيغة الجمع في شكل كلمة واحدة وهي "تعويضات" ومفردها الاسم "تعويض" الذي يدل على "بَدَل، خَلَف خاصّة على شكل نقود" (أحمد مختار، 2008). صحيح أنّ كلمة "تعويضات" تحيل إلى المقابل الذي يُعطى بدلاً عن شيء ما ولكنّها لا تختص بالمقابل المالي فقط، على عكس المتلازمة الأصلية التي يدل معناها على أنّها تقتصر على المقابل المالي دون سواه.

استناداً إلى كلّ ما سبق ذكره ولاسيما المعنى المصطلحي للمتلازمة اللّفظية « dommages et intérêts » ، يتبيّن لنا أنّ هذه المتلازمة تُرجمت بواسطة تكافؤ جزئي.

[36] يمكن أن نعكس هذه العبارة فنقول « *blessures et coups* » (Picotte، 2018، ص.645).

ومن باب توخي الدقة والوضوح، لابد أن نضيف وحدة معجمية تقترن بالاسم "تعويضات" وهي الصفة "مالية" لنتحصل على المكافئ العربي "تعويضات مالية" الذي يعكس تماما المعنى الاصطلاحي للمتلازمة الأصلية. كما يكشف هذا المكافئ صراحةً عن طبيعة التعويض ـ أي الأموال مقابل الأضرار الملحقة ـ ويرفع اللثام عن الغموض الذي قد يكتنف كلمة "تعويضات" لوحدها.

4.5. تحليل نماذج من المتلازمات اللفظية الوصفية

نتناول في مجموعة المتلازمات اللّفظية الوصفية ثلاث (03) حالات أساسية وهي كالتالي:

- اسم متبوع بصفة « casier judiciaire »،
- اسم متبوع بصفة بصيغة اسم المفعول «préjudice causé »،
- صفة متبوعة باسم « bonnes mœurs ».

1.4.5. النموذج الأوّل « casier judiciaire » :

جاءت المتلازمة «casier judiciaire» ومقابلها العربي بين طيات مدوّنتنا كما هو مبيّن في الجدول التالي:

النص المصدر	النص الهدف
Art. 248. (Modifié) - Quiconque, en prenant un faux nom ou une fausse qualité, se fait délivrer un extrait du **casier judiciaire** d'un tiers, est puni	**المادة 248: (معدلة)** كل من يتحصل على **صحيفة السوابق القضائية** باسم الغير، وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة

d'un emprisonnement de six (6) mois à trois (3) ans et d'une amende de cinquante mille (50.000) DA à trois cent mille (300.000) DA. (2)	كاذبة، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. (1)

تتألّف المتلازمة الوصفية «casier judiciaire» قيد التحليل من الاسم المذكّر «casier» متبوعا مباشرة بالصفة (adjectif qualificatif) «judiciaire» الذي يُمثّل أساس المتلازمة بحكم معناه الثابت، بينما يُشكّل الاسم الكلمة الملازِمة له.

باعتبارنا أنّ الاسم «casier» يعني « ensemble de cases formant meuble » (Robert et al.، 2009، ص.362) أي " مجموع الأقسام المكوّنة لأثاث ما" وأنّ الصفة «judiciaire» تدلّ على « relatif à la justice » (Lambrechts، 2005) أي "ما يتعلّق بالقضاء"، فإنّ المعنى المسبّق للمتلازمة «casier judiciaire» هو "الخزانة القضائية".

أما المعنى المؤكّد الذي تحيل إليه هذه المتلازمة، فيكمُن حسب **قاموس لاروس** (Lambrechts، 2005) فيما يلي:

« Bulletin mentionnant les antécédents judiciaires d'une personne »

أي: " قسيمة تحتوي على السوابق القضائية الخاصّة بشخص ما"

نستشف إذًا من التعريف أعلاه أنّ « casier judiciaire » هو عبارة عن وثيقة تدوّن فيها وتُحفظ أحكام الإدانة التي صدرت في حق شخص ما جرّاء ارتكابه سابقا أفعالا إجرامية. وبالتالي، فالمعنى الفعلي للمتلازمة اللفظية لا يتوافق مع معناها المسبّق الذي فصّلنا فيه آنفا.

وللإشارة، تُستعمل عبارة « casier judiciaire chargé » للإحالة إلى كثرة الإدانات المقيّدة في سجل الشخص بينما تُوظّف العبارة «casier judiciaire vierge » للدلالة على العكس أي عدم ارتكاب الشخص لأي فعل إجرامي يستلزم فرض عقوبة عليه.

نسجل أنّ المكافئ العربي "صحيفة السوابق القضائية" لم يتم نسخه عن المتلازمة اللفظية « casier judiciaire »، على نقيض بعض المتلازمات اللفظية التي تتجلى في القالب ذاته من قبيل « antécédents judiciaires » و« frais judiciaires » و« pouvoir judiciaire » وتُترجم بواسطة النسخ (Calque)[37] بالمكافئات العربية التالية: "سوابق قضائية" و "مصاريف قضائية" و "سلطة قضائية".

لقد جاء تعريف المكافئ "صحيفة السوابق القضائية" في **قاموس المصطلحات القانونية** (حمال وآخرون، 2018، ص.177) على أنّه: "سجل خاص [...] يحتوي على السوابق القضائية لشخص ما"، علما أن كلمة "صحيفة" يُقصد بها كلّ "ما يُكتب فيه من ورق ونحوه ويُطلَق على المكتوب فيها". وعليه، يسعنا القول إن الترجمة العربية للمتلازمة اللفظية « casier judiciaire » جاءت شارحةً لمعنى المتلازمة الأصلية وحققت التكافؤ الكلي.

[37] يتمثل النسخ حسب فيني وداربلني (Vinay و Darbelnet، 1972، ص.47) في اقتراض من نوع خاص، إذ نقترض كلمةً أو عبارةً من اللغة الأجنبية ونقوم بترجمة عناصرها ترجمة حرفية.

2.4.5. النموذج الثاني «préjudice causé»:

نجد المتلازمة «préjudice causé» وترجمتها العربية في إطار مدوّنتنا على النحو التالي:

النص المصدر	النص الهدف
Art. 193. (Modifié) - Tous ceux qui ont sciemment procuré ou facilité une évasion, doivent être solidairement condamnés à réparer à la victime ou à ayants droit, **le préjudice causé** par l'infraction pour laquelle l'évadé était détenu.	**المادة 193: (معدلة)** يحكم على جميع من أعانوا أو سهلوا عمدا بأن يعوضوا متضامنين للمجني عليه أو لذوي حقوقه، **الضرر الناشئ** عن الجريمة التي كان الهارب معتقلا من أجلها.

نلاحظ أنّ المتلازمة الوصفية «préjudice causé» تتكوّن من الاسم المذكّر «préjudice» وتليه الصفة «causé» التي جاءت بصيغة اسم المفعول (participe passé). يُعتبر الاسم في ظلّ هذه المتلازمة هو الأساس والصفة هي الكلمة الملازِمة التي تكتسب معناها باقترانها بهذا الأساس. وهو الأمر الذي ينطبق كذلك عندما نصادف هذه المتلازمة بصيغة « causer un préjudice » [38].

يتمثّل المعنى المسبّق لكلمة «préjudice» في "الحكم المسبق"، بحكم أنّها تتكوّن من السابقة «pré» بمعنى "قبل" ومن الاسم اللاتيني «judice» الذي يحيل إلى « justice, jugement » (Godefroy، 1891 ـ 1902) [39] أي "عدالة وحكم". وأمّا كلمة «causé»، فهي تعني "مسبَّب" لأنّها مشتقة من الفعل «causer» الذي يحمل في هذا

[38] نقول « causer un préjudice à quelqu'un » بوجود أداة تنكير بين الفعل والاسم ولكن نقول « porter préjudice à quelqu'un » دون وجود أداة التنكير.

[39] أنظر: http://micmap.org/dicfro/search/dictionnaire-godefroy/judice

السياق معنى « être la cause de qq chose » أي "كان السبب في شيء ما". وعليه، فالمعنى المسبّق للمتلازمة بأكملها هو "الحكم المسبق المسبَّب".

وإنّ هذا المعنى المسبّق "الحكم المسبق المسبَب" لا يتطابق مع المعنى المؤكّد للمتلازمة «préjudice causé» التي تعني في الحقيقية "الضرر المسبَّب"، لأنّ المعنى الاصطلاحي لكلمة « préjudice »[40] هو: « dommage subi par une personne » (Cornu، 2016، ص.789) أي "ضرر يتكّبده شخص ما".

قد يمس هذا الضرر بالسلامة الجسدية للشخص كالجروح والإصابات ويسمى بالضرر الجسدي (préjudice corporel). وقد يمس بالأملاك كتعرّض السيارة لحادث مرور ويُعرف بالضرر المادي (préjudice matériel) أو قد يطال الشرف عند تشويه السمعة أو المساس بالحياة الشخصية، فيُنعت بالضرر المعنوي (préjudice moral) (Guinchard et al.، 2016، ص.832).

يتبيّن لنا أنّ المكافئ العربي "الضرر الناشئ" جاء على شاكلة المتلازمة اللّفظية «préjudice causé» مكوّنا من اسم وصفة. يبدو هذا المكافئ العربي نسخا عن المتلازمة الأصلية، إذ تُرجم الاسم «préjudice» بكلمة "الضرر" وتُرجمت الصفة «causé» بكلمة

[40] عادة ما تُعتبر كلمة « préjudice » مرادفة لكلمة «dommage »، إلا أن البعض يرى بأن المفهوم الأول هو نتيجة المفهوم الثاني (Bissardon، 2013، ص.486).

"الناشئ" وهي عبارة عن اسم فاعل للفعل "نشأ عن أو من" الذي يعني "تولّد منه أو عنه ونجم" (أحمد مختار، 2008، ص.2208).

صحيح أنّ المكافئ المنسوخ "الضرر الناشئ" يفي بالغرض لأنّه يعكس معنى المتلازمة الأصلية «préjudice causé». ولكن إذا أردنا أن نعرّب الصيغة الأخرى للمتلازمة وهي « causer un préjudice »، فلا يسعنا القول "أنشأ ضررا" باللجوء إلى قلب (inversion) عناصر المتلازمة لأنه تركيب لا تستسيغه الأذن العربية بل ولا يتداول في الأوساط العربية القحة.

ولهذا فإننا نفضل استعمال المكافئ العربي "الضرر اللاحق جرّاء الجريمة" مع العلم أن كلمة "لاحق" هي اسم فاعل للفعل "ألحق" الذي يوظّف بدوره في المتلازمة "ألحق ضررا". كما يمكن اعتماد المتلازمة "الضرر الناجم عن الجريمة" التي تكرّسها قواميس اللّغة العربية المعاصرة على خلاف المكافئ "الضرر الناشئ" الذي لم نجد له أثرا في المعجم الوسيط ومعجم اللّغة العربية المعاصرة على سبيل الذكر لا الحصر.

3.4.5. النموذج الثالث « bonnes mœurs »:

وردت المتلازمة اللفظية « bonnes mœurs » في إحدى عناوين الفصول التي تشكّل مدوّنتنا على النحو الموالي:

النص المصدر	النص الهدف
Chapitre II Crimes et délits contre la famille et **les bonnes mœurs**	الفصل الثاني الجنايات والجنح ضد الأسرة و**الآداب العامة**

نرى بأنّ المتلازمة اللفظية الوصفية « bonnes mœurs » جاءت بصيغة الصفة والموصوف، بحيث نجد الصفة « bonnes » هي الكلمة الملازِمة للأساس الذي يحمل معنا ثابتا ويتجسّد في الاسم المؤنث « mœurs ». وإنّ هذا الاسم يرد دوما بصيغة الجمع ممّا يجعل المتلازمة اللفظية بدورها ترد دوما بصيغة الجمع بوجود علامة (s) في كلّ من الصفة والاسم الموصوف.

يتمثّل المعنى المسبَّق للمتلازمة اللفظية في العادات المناسبة أو الحسنة وذلك باعتبار أنّ كلمة « bonne » هي الصيغة المؤنثة للصفة « bon » التي تعني « qui convient, qui possède les qualités requises » (Lambrechts، 2005) أي "ما هو مناسب وله السمات المطلوبة" وباعتبار أنّ كلمة « mœurs » تدلّ على « pratiques sociales, usages communs à un groupe, un peuple, une époque» (Lambrechts، 2005) أي "ممارسات اجتماعية وعادات مشتركة بين جماعة ما أو شعب ما أو حقبة زمنية ما."

ويسعنا القول إنّ المعنى المسبّق الآنف الذكر ليس بعيدا كلّ البعد عن المعنى المؤكَّد للمتلازمة اللفظية « bonnes mœurs » التي يعرفها كورنو (Cornu، 2016، ص.134) في حقل القانون على النحو التالي:

« Ensemble des règles imposées par une certaine morale sociale, reçue en un temps et en un lieu donnés. »

أي : " مجموع القواعد التي تفرضها أخلاق اجتماعية معينة تم اكتسابها في زمن معين وفي مكان معين."

يتجلى إذًا معنى المتلازمة اللفظية « bonnes mœurs » في مجموعة من القواعد السلوكية المتعارف عليها بين الناس، في إطار زماني ومكاني معين، والمترسخة في ضميرهم الاجتماعي. ويُعد مفهوم « bonnes mœurs » من أهم المفاهيم ذات المحتوى المتغير على غرار « ordre public » و« bonne foi » و « force majeure » (Terral، 2004، ص.884). وبهذا نفهم أن معنى المتلازمة قيد الدراسة والتحليل يحيل إلى مفهوم نسبي ومتغيّر بتغيّر المكان والزمان، وبعبارة أخرى متغيّر بتغيّر السياق الذي يحتضنه.

وأما عن معنى المكافئ العربي "الآداب العامة"، فقد جاء يتألف من الاسم المؤنث "الآداب" بصيغة الجمع متبوعا بالصفة المؤنثة "العامة" لنتحصل بذلك على التركيب الوصفي المكوَّن من الموصوف والصفة. بحسبان أنّ الآداب العامة هي "العُرف المقرَّر المرضي" (أنيس وآخرون، 2004، ص.10) والعُرف هو "ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم" (أنيس وآخرون، 2004، ص.595) ، فإن النسبية تطبع مفهوم الآداب العامة.

يتباين مفهوم الآداب من مجتمع لآخر وللعُرف يدٌ في ذلك، فقد ذهب البعض للتعبير عن اختلاف الآداب باختلاف المجتمعات إلى القول: "إن الناس ظلوا يظنون أن الوقوف للتعبير عن الاحترام مثلاً شيء غريزي، حتى وجدوا أُناساً يعبرون عن احترامهم بالجلوس"(هيئة الموسوعة العربية، 2009). وكذلك للدين أثر في تكييف هذا المفهوم، فبينما تبيح بعض النظم القانونية إنشاء نوادٍ للقمار أو شواطئ للعراة أو زواج المثليين تذهب أخرى إلى اعتبار ذلك منافياً للآداب والدين على حد سواء.

كما يبدو في نظرنا أن إسباغ الصفة "العامة" على مفهوم الآداب يستلزم وجود الآداب الخاصة، مثلما هو الحال مع المتلازمة اللفظية "حسن النية" التي تقابلها المتلازمة اللفظية "سوء النية" في إطار تضاد معنى المتلازمات اللفظية. وكذلك هو الأمر بالنسبة للمتلازمة اللفظية « bonnes mœurs » التي توازيها المتلازمة اللفظية « mauvaises mœurs ». ولكن الآداب العامة لا تقابلها الآداب الخاصة، إذ لا أثر لهذا المفهوم الأخير في الفقه القانوني العربي على حد علمنا.

فاستنادا إلى ما سبق ذكره، يتبين لنا أن عبارة "الآداب العامة" تكافئ جزئيا فقط المتلازمة اللفظية « bonnes mœurs » بالنظر إلى اختلاف التصور لمفهوم الآداب بين اللغتين الفرنسية والعربية. ومن باب الدقة في ترجمة المتلازمات اللفظية في إطار النص التشريعي، نحبذ استعمال المكافئ العربي "الآداب الحسنة" بحكم أنه يعكس مباشرة المعنى

الأصلي للمتلازمة من جهة وأن "التشريع يحمي الآداب الحسنة، ولا يحمي مطلق الآداب العامة" من جهة أخرى (هيئة الموسوعة العربية، 2009).

5.5. المتلازمات اللفظية الفعلية

نميز في مجموعة المتلازمات اللفظية الفعلية بين خمس (05) حالات يكثر تواترها وهي كالتالي:

- فعل عام متبوع باسم « faire une déposition »،
- فعل أحادي المعنى متبوع باسم « interjeter appel »،
- فعل مشترك لفظيا متبوع باسم « saisir le tribunal/des biens »،
- اسم متبوع بفعل أحادي المعنى « le tribunal statue »،
- فعل مساعد متبوع باسم « avoir des antécédents judiciaires ».

1.5.5. النموذج الأول « faire une déposition »:

نتطرق في هذا المقام إلى المتلازمة اللفظية « faire une déposition » التي تأتت على النحو التالي:

النص الأصل	النص الهدف
Art. 236. - Quiconque, en toute matière, en tout état d'une procédure ou en vue d'une demande ou d'une défense en justice, use de promesses, offres ou présents, de pressions, menaces, voies de fait, manœuvres ou artifices pour déterminer autrui à **faire une déposition** ou une déclaration ou à délivrer une attestation mensongère, est	**المادة 236:** كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على **الإدلاء بأقوال** أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو

puni, que la subornation ait ou non produit effet, d'un emprisonnement d'un (1) à trois (3) ans, et d'une amende de cinq cents (500) à deux mille (2.000) DA ou de l'une de ces deux peines seulement, à moins que le fait ne constitue la complicité d'une des infractions plus graves prévues aux articles 232, 233 et 235.	بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 235 و233 و232.

تتميز المتلازمة « faire une déposition » بأنها متلازمة فعلية مكونة من فعل عام «faire » ومن اسم « déposition » في محل مفعول به. وإن هذا الفعل يدل على القيام بشيء ما ويتحدد معناه أكثر عند اقترانه بالاسم « déposition » الذي يؤدي دور الاسم المسند (nom prédicat) وهو في نظر مونان (Mounin، 2000، ص.267) محور الجملة الذي تتحدد به وظائف العناصر الأخرى في الجملة.

يحيل المعنى المسبَّق للاسم « déposition » إلى « action de déposer » . وإنْ أخدنا معنى الفعل « déposer »[41] على أنه « déclarer ce que l'on sait d'une affaire » (Robert et al. ، 2009) أي "التصريح بما نعرفه بشأن قضية ما"، فنجد أن المعنى المسبَّق للمتلازمة هو "القيام بفعل التصريح".

يتجسد المعنى الاصطلاحي للمتلازمة « faire une déposition » في الفعل « témoigner » (Cornu، 2016، ص.333) أي "شهد". وبعبارة أخرى، فإن المتلازمة تشير إلى فعل أداء الشهادة أي تصريح الشخص بأقوال معينة في إطار قضية ما. وبما

[41] نأخذ الفعل « déposer » بهذا المعنى لأن المعنى الآخر للفعل وهو وضع الشيء في مكان ما يتمثل اسمه في « dépôt » وليس « déposition ».

أن هذه الشهادة تتم أمام القضاء وتعد من أهم طرق إثبات الإدانة أو البراءة، فهذا يستدعي من الشاهد وهو الشخص الذي يؤدي الشهادة أن يحلف يمينا.

لابد أن نذكر في هذا المقام أن معنى المتلازمة « faire une déposition » يحمله الفعل اللازم « déposer » لوحده. وثمة العديد من المتلازمات التي تتصاع لصيغة (faire + اسم) ولها فعل يرادف معناها وقد استقينا من مدونتنا الأمثلة التالية:

المتلازمة اللفظية	الفعل المرادف للمتلازمة اللفظية
Faire une enquête	Enquêter
Faire application	Appliquer
Faire résistance	Résister
Faire obstacle	Obstruer
Faire usage	User

جدول رقم (12): جدول مبين للفعل المرادف للمتلازمة اللفظية

ولكن هذه ليست قاعدة عامة، إذ توجد متلازمات لفظية مكونة من (faire + اسم) لا تملك فعلا يكافئ معناها وأحسن دليل على ذلك هو جملة المتلازمات التي استقيناها أيضا من مدونتنا وهي كالتالي:

المتلازمة اللفظية	الفعل المرادف للمتلازمة اللفظية
Faire grève	/
Faire pression	/
Faire face	/
Faire l'objet	/

جدول رقم (13): جدول مبين للمتلازمات اللفظية التي لا تملك فعلا يكافئ معناها

كما لا يفوتنا أن نقول إن المتلازمات اللفظية من نوع (faire + اسم) عادة ما تنم عن أسلوب عامي (registre familier) وبمجرد تغيير الفعل يمكن أن نرتقي إلى أسلوب شائع (registre courant) أو حتى إلى أسلوب جزل (registre soutenu) وهو ما يبينه الجدول الموالي:

المتلازمة اللفظية	نوع الأسلوب اللغوي
Faire une enquête	عامي
Mener une enquête	شائع
Diligenter une enquête	جزل
Faire des efforts	عامي
Fournir des efforts	شائع
Déployer des efforts	جزل

جدول رقم (14): جدول مبين لنوع الأسلوب اللغوي للمتلازمة اللفظية

وبالحديث عن المتلازمات اللفظية والأسلوب اللغوي، نجد لابر (Labre، 2006) يجمع في دراسته كل العبارات والمتلازمات اللفظية المتعلقة بالعواطف والمشاعر على اختلاف أسلوبها اللغوي (مثل: avoir la trouille، avoir les foies، avoir peur)، وذلك لمعرفة التمييز بينها حسب مقامات التواصل والأسلوب اللغوي على وجه التحديد.

أما عن المكافئ العربي للمتلازمة « faire une déposition » وهو "الإدلاء بأقوال" فقد جاء يتألف من اسم (إدلاء) وحرف (بـ) واسم (أقوال). وإن اسم "الإدلاء" مشتق من الفعل المتعدي "أدلى" الذي يحمل معنى أعطى أو قدم في هذا السياق، بحيث نقول "أدلى برأيه: قدمه، أدلى بصوته: ساهم به، أدلى بتصريح: أعلن رأيا أو قولا" (أحمد مختار، 2008).

ونأخذ كلمة أقوال وهي جمع قول بمعنى الشهادة، بحكم أن كلمة "قول" تحيل في السياق القانوني إلى "شهادة أو إقرار إطلاقا" (أحمد مختار، 2008).

نستخلص مما سبق أن المكافئ "الإدلاء بأقوال" يؤدي معنى المتلازمة الأصلية وهو في حد ذاته يشكل متلازمة لفظية باللغة العربية تم التحصل عليها عن طريق التكافؤ الكلي غير الحرفي. وفي هذا الصدد، لابد أن نشير إلى مقابل عربي آخر يرادف المكافئ المذكور آنفا وهو "الإدلاء بشهادة" بما أن القول يحمل معنى الشهادة في سياقنا هذا.

2.5.5. النموذج الثاني « interjeter appel »:

جاءت المتلازمة اللفظية « interjeter appel » في مدونتنا على النحو المبين في الجدول التالي:

النص الأصل	النص الهدف
Art. 97. - Le procureur militaire de la République peut, dans tous les cas, **interjeter appel** des ordonnances rendues par le juge d'instruction militaire. L'inculpé peut **interjeter appel** des ordonnances par lesquelles le juge d'instruction militaire a d'office ou sur déclinatoire statué sur sa compétence ou a rejeté une cause d'extinction de l'action publique, ainsi que des ordonnances prévues aux articles 143, alinéa 2, 154, alinéa 2 du code de procédure pénale, 85 et 105 du présent code.	**المادة 97** : يمكن وكيل الدولة العسكري في جميع الأحوال، أن **يستأنف** الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري. ويمكن للمتهم أن **يستأنف** الأوامر التي يقرر فيها قاضي التحقيق العسكري اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على الدفع بعدم الاختصاص، أو التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية وكذلك الأوامر المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 143 والفقرة 2 من المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 85 و105 من هذا القانون.

تتكون المتلازمة اللفظية « interjeter appel » من الفعل المتعدي « interjeter » الذي يمثل الأساس ومن الاسم المذكر « appel » وهو الكلمة الملازِمة التي جاءت في

محل مفعول به. وقد وردت هذه المتلازمة مرتين بصيغة المبني للمعلوم، إذ نجد الفاعل في الجملة الأولى هو « Le procureur militaire de la République » وفي الجملة الثانية هو « L'inculpé ». ونستشف من هذا النموذج أن هذه المتلازمة اللفظية تستعمل في السياق القانوني بامتياز.

نلاحظ أن الفعل « interjeter » المكوِن للمتلازمة قيد التحليل يتألف من السابقة « inter » والفعل « jeter » الذي يعني « envoyer loin en lançant » (Lambrechts، 2005) أي "الإلقاء بعيدا عن طريق الرمي". وأما الاسم « appel »، فمعناه العام هو "النداء". وبالتالي، يصبح المعنى المسبَّق للمتلازمة اللفظية هو " إلقاء النداء" استنادا إلى المعنى المسبق لكل الوحدات المكونة للمتلازمة اللفظية.

وفي الواقع، يتمثل المعنى الاصطلاحي للمتلازمة « interjeter appel » فيما يلي:

« faire appel d'une décision rendue en premier ressort » (Guinchard et al.، 2016، ص.606) أي "الطعن في قرار ابتدائي". والمقصود بذلك أنه إنْ أصدرت محكمة ابتدائية ـ وهي أول جهة قضائية تبت في القضيةـ قرارا قضائيا في حق متهم ما ولم يروق له ذلك القرار، فبإمكانه أن يعترض عليه عن طريق ما يسمى بالاستئناف (appel).

يجدر التنويه في هذا المقام أننا نجد معنى المتلازمة « interjeter appel » في المتلازمة « faire appel » التي تتكون من فعل عام متعدي واسم غير مسبوق بأداة

تنكير. ولكن ينبغي أن لا يتم الخلط بينها وبين المتلازمة العامة « faire l'appel » التي تتكون من فعل عام متعدي واسم مسبوق هذه المرة بأداة تنكير وتعني "قام بالمناداة أو فحص الحضور". كما ترادف المتلازمة « interjeter appel » متلازمة أخرى وهي un « former appel » وتتألف من فعل عام متعدي واسم مسبوق بأداة تنكير.

تحيل كلمة « appel » إلى طريقة من طرق الطعن (voies de recours) [42] التي تسمح للمتقاضي بإحالة القضية أمام جهة قضائية أعلى تتكفل بإعادة النظر في موضوع القرار المطعون فيه (Bissardon، 2013، ص.178). فعلى سبيل المثال، تنظر محكمة الجنايات في استئناف ضد قرار صادر عن محكمة الشرطة وتنظر محكمة الاستئناف في استئناف ضد قرار صادر عن محكمة الجنايات.

نفهم إذا أن الاسم « appel » يكتسب دلالة خاصة بحقل القانون وقد اقترن بالفعل « interjeter » الذي يعد فعلا أحادي المعنى (verbe monosémique) لأنه يملك دلالة واحدة في القانون وهي «introduire » (Robert et al.، 2009) أي "أدخل، أدرج". وبهذا يصبح المعنى الإجمالي للمتلازمة هو "أدخل استئنافا، أدرج استئنافا" أو بالأحرى نقول

[42] تنقسم طرق الطعن في التشريع الجزائري إلى:

- طرق الطعن العادية (voies de recours ordinaires)
  1. المعارضة (opposition)
  2. الاستئناف (appel)
- طرق الطعن غير العادية (voies de recours extraordinaires)
  1. الطعن بالنقض (pourvoi en cassation)
  2. التماس إعادة النظر (demande en révision)
  3. اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (tierce opposition)

"رفع استئنافا" على غرار ما درجت عليه الألسن في اللغة العربية وهو ما يُشكل متلازمة لفظية محضة.

وإننا نلمس المعنى الذي تحمله المتلازمة "رفع استئنافا" في الفعل اللازم "استأنف"، إذ يعني في السياق القانوني "رفع حكم محكمة البداية[43] إلى محكمة عليا طالبا إعادة النظر فيه" (أحمد مختار، 2008). كما نلاحظ أن الفعل "استأنف" ورد مرتين في نموذجنا مكافئا عربيا للمتلازمة الفعلية « interjeter appel » المكوَنة من فعل واسم، وهو ما حقق التكافؤ الكلي غير الحرفي.

تجدر الإشارة إلى أن ترجمة متلازمة لفظية فرنسية بكلمة عربية واحدة لا يقتصر على متلازمة لفظية تتألف من فعل متعدي متخصص واسم، بل نجد متلازمات في اللغة الفرنسية تتكون من فعل متعدي عام واسم وتُترجم إلى العربية بكلمة واحدة. ومثال ذلك المتلازمة « commet un homicide » التي تُترجم بالفعل "قتل" فقط، مع إمكانية ترجمتها بالمكافئ "ارتكب جريمة قتل".

كما يمكن أن تحدث الآية العكسية، فقد صادفنا في قانون العقوبات الجزائري كلمات مفردة باللغة الفرنسية تُترجم بمتلازمات لفظية عربية ومنها:

[43] أي محكمة ابتدائية وفقا للمصطلح المتداول في القانون الجزائري.

الأصل	الترجمة
Un inceste	زنا المحارم
Une extorsion	ابتزاز الأموال
Un capital	رأس المال

جدول رقم (15): جدول مبين لبعض الكلمات الفرنسية المترجَمة بمتلازمات لفظية عربية

3.5.5. النموذج الثالث « saisir des biens / un tribunal »:

نسعى في هذا النموذج إلى تسليط الضوء على المتلازمتين اللفظيتين « saisir un tribunal » و« saisir des biens »، بحيث تشتركان في الفعل المتعدي «saisir» الذي يشكل أساس كل منهما ويحمل دلالة خاصة في القانون عند اقترانه بالاسمين « tribunal » و « biens » وكلاهما يمثل الكلمة الملازِمة التي جاءت في محل مفعول به.

أ) فعل بمعنى 1 + اسم « Saisir un tribunal » :

وردت المتلازمة الفعلية « saisir un tribunal » بصيغة المبني للمجهول مرتين كما يوضحه الجدول التالي:

النص الأصل	النص الهدف
Art. 121. - Lorsque le tribunal militaire statue sur requête, conformément à l'article 105 ci-dessus ou d'office, dans les conditions de l'article 108 ci-dessus, il confirme la détention ou ordonne la mise en liberté provisoire de l'inculpé. Lorsqu'il **est saisi** sur appel relevé en cette matière contre une ordonnance du juge d'instruction militaire, il doit dans les plus	**المادة 121** : عندما تنظر المحكمة العسكرية في عريضة، طبقا للمادة 105، أو تلقائيا ضمن شروط المادة 108، فعليها إما أن تؤكد اعتقال المتهم أو تأمر بالإفراج عنه مؤقتا. وإذا **رفعت لديها القضية** بناء على استئناف مقدم

brefs délais et, au plus tard, dans les quinze jours (15) de l'appel prévu à l'article 97, alinéa 2 ci-dessus, se prononcer, sauf si des vérifications concernant la demande ont été ordonnées ou si des circonstances imprévisibles et insurmontables mettent obstacle au jugement de l'affaire dans le délai prévu au présent article. Il peut confirmer l'ordonnance ou l'infirmer et ordonner une mise en liberté ou le maintien en détention ou décerner un mandat de dépôt ou d'arrêt. II appartient à cette juridiction de statuer sur toute demande de mise en liberté provisoire, lorsqu'elle **est saisie** sur appel d'une ordonnance de règlement ou en application de l'article 125 ci-dessous.	بالموضوع ضد أمر قاضي التحقيق العسكري، فينبغي أن تصدر قرارها في أقصر الآجال وخلال 15 يوما على الأكثر من الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 97، إلا إذا صدر أمر بالتحقيقات الخاصة بالطلب أو إذا طرأت ظروف غير متوقعة ولا يمكن تذليلها وحالت دون الفصل في القضية ضمن المهلة المنصوص عليها في هذه المادة. ويمكنها أن تثبت الأمر أو تلغيه وأن تأمر بالإفراج أو الاستمرار في التوقيف أو أن تصدر أمرا بالإيداع في السجن أو بالتوقيف. ويعود لهذه الجهة القضائية الفصل في كل طلب يتعلق بالإفراج المؤقت، عندما **تنظر في القضية** بناء على استئناف أمر خاص بتنازع اختصاص القضاء أو تطبيقا للمادة 125.

يحيل ضمير الغائب للمذكر « il » في المتلازمة «Lorsqu'il est saisi » إلى الاسم المذكر «Le tribunal »، بينما يحيل ضمير الغائب للمؤنث « elle » في المتلازمة « Lorsqu'elle est saisie » إلى الاسم المؤنث «La juridiction » ويتبعهما الفعل « saisir » في زمن الماضي المركَّب (passé composé).

يتمثّل المعنى المسبَّق للمتلازمة «saisir un tribunal/une juridiction » في "أمسك المحكمة/الجهة القضائية"، إذ يُستعمل الفعل «saisir » في اللغة العامة للدلالة على « prendre qqch ou qqn fermement et rapidement de la main» (Lambrechts، 2005) أي " أمسك شيئا ما أو شخصا ما بحزم وسرعة بواسطة اليد ".

أما المعنى المؤكد للمتلازمة «saisir un tribunal/une juridiction» فهو رفع قضية ما إلى محكمة أو جهة قضائية، بحيث يدل الفعل «saisir» في لغة القانون على « porter un litige devant une juridiction » (Lambrechts، 2009) أي: "رفع قضية خلاف أمام جهة قضائية". وعادة ما يرِد هذا الفعل حسب قاموس*Le Nouveau Petit Robert* (Robert et al.، 2009) بصيغة المجهول كما جاء في نموذجنا.

كما يجدر التوضيح أن مصطلح « juridiction » أي "جهة قضائية" يحيل بصفة عامة إلى الهيئات المكلَفة بالمحاكمة والفصل في القضايا من قبيل المحاكم (tribunaux) ومجالس القضاء (cours) والمجالس (conseils) (Bissardon، 2013، ص.417). وبهذا نستنتج أن الجهة القضائية مصطلح أعم يشمل المحكمة وكلا الاسمين يقترنان بالفعل «saisir» في إطار التلازم اللفظي.

نلاحظ بالنسبة للمتلازمة اللفظية «il (tribunal) est saisi» أن المكافئ العربي "رفعت لديها (المحكمة) القضية" جاء بصيغة المبني للمجهول أيضا. فنجد في كلتا الحالتين ـ الأصل والترجمة ـ أن المحكمة هي التي يقع عليها آثار الفعل، أي هناك شخص ما يقوم برفع قضية أمام المحكمة. ونستخلص من سياق المادة التي وردت فيها المتلازمة (المادة 121) أن المتهم هو الذي يرفع أمام المحكمة العسكرية قضية بناءً على استئناف مقدم بالموضوع ضد أمر قاضي التحقيق العسكري.

لقد جاء المكافئ العربي "رفعت لديها القضية" يتألف من الفعل "رفع" وظرف المكان "لدى" والضمير "ها" الذي يعود على المحكمة، فضلا عن الاسم المؤنث "القضية" الذي لا نلمسه في المتلازمة اللفظية الأصلية ولكن لا يكتمل المعنى من دونه في المكافئ العربي. كما نذكر في هذا المقام المكافئ العربي "أحيلت القضية إلى المحكمة" الذي يعكس بدوره معنى المتلازمة اللفظية الأصلية ويكثر تداوله في الأوساط القانونية.

أما بالنسبة للمتلازمة اللفظية «elle (juridiction) est saisie »، فقد جاءت بمكافئ عربي آخر بصيغة المعلوم وهو "تنظر في القضية"، علما أن فعل النظر تقوم به الجهة القضائية. ويقصد بالعبارة "نظر في الشيء: تدبر وفكر" (أنيس وآخرون، 2004) وهو ما لا يتوافق بالضبط مع معنى المتلازمة الأصلية، بل تحيل هذه العبارة إلى المرحلة التي تلي رفع القضية وهي مرحلة اطلاع الجهة القضائية المعنية على حيثيات هذه القضية لتقوم بعدها بإصدار قرار بشأنها.

وعلاوة على ذلك، نلفت الانتباه إلى أن عبارة "تنظر المحكمة... في" جاءت مقابلا لمتلازمة لفظية أخرى تخللت نص المادة 121 وهي « le tribunal…statue » وسنتناولها لاحقا بالدراسة والتحليل. وعليه، فإننا نرجح المكافئين "رُفعت لديها القضية" أو "أحيلت إليها القضية" لأنهما يُظهران جليا معنى المتلازمة الأصلية ويُمكِنان من الحفاظ على نوع من الانسجام المصطلحي.

ب) فعل بمعنى 2 + اسم « Saisir les biens »:

جاءت المتلازمة اللفظية الفعلية « saisir les biens » بصيغة المبني للمجهول على النحو التالي:

النص المصدر	النص الهدف
Art. 51. - Les revenus et **biens** illicites provenant d'une ou de plusieurs infractions prévues à la présente loi **peuvent êtres saisis** ou gelés par décision de justice ou ordre de l'autorité compétente. En cas de condamnation pour infractions prévues par la présente loi, la juridiction ordonne, sous réserve des cas de restitution d'avoirs ou des droits des tiers de bonne foi, la confiscation des revenus et biens illicites. La juridiction ordonne, en outre, la restitution des biens détournés ou de la valeur de l'intérêt ou du gain obtenu, même au cas où ces biens auraient été transmis aux ascendants, descendants, collatéraux, conjoint et alliés du condamné et qu'ils soient demeurés en leur état ou transformés en quelque autre bien que ce soit.	**المادة 51 : يمكن** تجميد أو **حجز** العائدات و**الأموال** غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة. في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

نلاحظ في المتلازمة قيد الدراسة « **les biens** … peuvent être **saisis** » أن الفعل «saisir » لا يأتي مباشرة بعد الاسم « les biens»، بل تتخللهما كلمات أخرى لتشكيل الجملة. ولكن هذه المسافة الفاصلة بين الأساس والكلمة الملازِمة لا تمنع من اعتبار الكل متلازمة لفظية فعلية ولا تؤثر على معناها الاصطلاحي.

يتمثل المعنى المسبق للمتلازمة « saisir les biens » في "أمسك أو أخذ الأموال" استنادا إلى المعنى العام للفعل «saisir » الذي أوردناه آنفا. ولكن هذه الأموال لا تؤخذ

تعسفا، بل في إطار القانون كما يوضحه المعنى المؤكد والاصطلاحي للمتلازمة اللفظية «saisir un bien» التي تُعرَف بأنها « le [i.e. bien] mettre sous main de justice » (Cornu، 2016، ص.941) أي "وضعه [المال] تحت يد القضاء".

تُعرَف كلمة «un bien» في هذا السياق على أنها « objet mobilier ou immobilier qui peut être approprié » (Cabrillac et al.، 2018، ص. 101) أي "كل ما يُمكن امتلاكه من أشياء منقولة أو غير منقولة"، مع العلم أن الأشياء المنقولة هي النقود مثلا والأشياء غير المنقولة هي العقار.

نستشف مما أوردناه آنفا أنه عندما يوضع المال تحت تصرف القضاء، فهذا يعني أن المال يُؤخذ من يد صاحبه وهو بذلك يُمنع من التصرف فيه. وإننا نلمس معنى الأخذ في المكافئ العربي مع الفعل "حجز"، إذ يُقصد بقولنا "حجز الشيء: حازه ومنعه عن غيره"، و"حجز القاضي على المال: منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه" (أنيس وآخرون، 2004). وأما كلمة الأموال فهي جمع مال ويعني " كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود" (أنيس وآخرون، 2004)، وهو ما يتوافق مع المعنى الذي تحمله كلمة «un bien ».

نلاحظ أن المكافئ العربي "يمكن حجز الأموال" جاء بصيغة المبني للمعلوم (voie active) على نقيض المتلازمة الفرنسية « **les biens**…peuvent être **saisis** »

التي وردت بصيغة المبني للمجهول (voie passive)، وفي ذلك تغيير شكلي (substitution d'une forme) عند الانتقال من اللغة المنقول منها وهي الفرنسية إلى اللغة المنقول إليها وهي العربية.

وعن نوع التكافؤ بين المتلازمتين « saisir le tribunal » و « saisir les biens » والمكافئين "رفع لدى المحكمة القضية" و "حجز الأموال"، فهو تكافؤ جزئي بحكم أن المتلازمتين الأصليتين تتألفان من فعل مشترك لفظيا « saisir ». وكما أشرنا في الشق النظري، ينم وجود كلمة متعددة المعاني (معنى 1 ومعنى 2) عن تكافؤ جزئي في المفاهيم (Thiry، 2000، ص.09). وعليه فإن خاصية تعدد معاني الفعل « saisir » وضعت المترجم أمام حتمية اختيار الدلالة الأنسب في السياق القانوني فضلا عن بعض التعديلات النحوية توخيا للملائمة الأسلوبية والنسقية للغة الهدف.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المتلازمتين الفعليتين « saisir le tribunal » و « saisir les biens » لا تشتركان في الاسم ذاته عند تحويلهما إلى متلازمتين اسميتين، إذ نقول « la saisine du tribunal » و «la saisie des biens» على الترتيب ولا يصح أبدا القول « la saisine des biens » أو «la saisie du tribunal» . لكن هذه ليست بقاعدة عامة تطبق عند تحويل متلازمات لفظية ذات أفعال مشتركة لفظيا في القانون إلى متلازمات اسمية.

وعلى سبيل الاستدلال لنا أن نذكر الفعل « détourner » الذي يتغير معناه في حقل القانون عند اقترانه مع الاسمين « des fonds » و« un(e) mineur(e) »، غير أن هذه المتلازمات الفعلية تشترك في الاسم ذاته عند قلبها إلى متلازمات اسمية فنقول: « détournement de fonds » و « détournement de mineur(e) ».

4.5.5. النموذج الرابع « Le tribunal statue »[44]:

تجسدت المتلازمة اللفظية « Le tribunal statue » بين طيات مدونتنا على الشكل الموالي :

النص الأصل	النص الهدف
Art. 150. - La juridiction du jugement est compétente pour apprécier les irrégularités de forme qui ont pu avoir pour conséquence de nuire à la manifestation de la vérité ou de porter une atteinte substantielle aux droits de la défense. Saisi par voies de conclusions à 1'audience, **le tribunal statue** avant la clôture des débats ou, s'il 1'estime opportun, décide pendant les débats que 1'incident sera joint au fond pour être statué par un seul et même jugement. Les moyens concernant la composition ou la régularité de la saisine du tribunal militaire, devront faire 1'objet de conclusions avant 1'ouverture des débats sur le fond, à peine d'irrecevabilité. **Le tribunal statue** sur le champ par un seul et même jugement et ordonne, s'il y a lieu, le renvoi de l'affaire.	**المادة 150** : يختص قضاء الحكم بتقدير المخالفات الشكلية التي كانت نتيجتها الحيلولة دون إظهار الحقيقة أو الإضرار جوهريا بحقوق الدفاع. و**تنظر المحكمة** في الدفوع المدلى بها في الجلسة عن طريق المذكرات، قبل قفل باب المرافعات، أو تقرر خلال المرافعات بأن يضم الطلب العارض للموضوع للبت فيه بحكم واحد إذا رأت ذلك مناسبا . إن الدفوع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية أو بصحة رفع الدعوى إليها، يجب أن تقدم لهذه الأخيرة بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع وإلا تكون غير مقبولة. و**تبت المحكمة** في الحال في هذه الدفوع بموجب حكم واحد، وتأمر بإحالة القضية إذا لزم الأمر ذلك.

تتألف المتلازمة اللفظية الفعلية « Le tribunal statue » من الفعل اللازم « statuer » الذي يمثل الأساس ومن الاسم المذكر « le tribunal » وهو الكلمة الملازِمة

[44] ثمة عدة أمثلة في مجال القانون عن هذا النوع من المتلازمات اللفظية الفعلية ومنها: le prévenu comparait، la loi prévoit، le contrat stipule، les magistrats siègent ، le juge ordonne.

التي جاءت في محل فاعل. وقد وردت مرتين بصيغة المبني للمعلوم وهي تختلف من حيث الشكل عن المتلازمات اللفظية الفعلية التي سبق تناولها، بحيث نجد أن هذه المتلازمة تبدأ بالاسم « le tribunal » ويتبعها الفعل « statue ».

قد يحيل المعنى المسبق للمتلازمة اللفظية « le tribunal statue » إلى أن المحكمة تتخذ موقفا صارما وجامدا مثل جمود التمثال. وأما المعنى الاصطلاحي للمتلازمة فيكمن في أن المحكمة اتخذت قرارا بشأن قضية ما، بحكم أن الفعل « statuer » يعني « rendre (en la forme) une décision de justice » (Cornu، 2016، ص.989) أي "إصدار (من حيث الشكل) قرارا قضائيا".

يمكن أن يقترن الفعل « statuer » بأسماء أخرى من السياق القانوني من قبيل « la cour » و« le juge » و « la juridiction » وكذلك بكل هيئة يخولها اختصاصها اتخاذ قرار بشأن مسألة معينة، بحيث نجده يقترن بين طيات قانون العقوبات الجزائري (2015) مع أسماء من اللغة العامة مثل « le bureau » و« la commission ». كما يحدث غالبا أن تلازم هذا الفعل ظروف (adverbes) للدلالة على أحوال وقوعه ومثال ذلك قولنا: *« statuer contradictoirement »* *«statuer publiquement »* و *« statuer souverainement »* (Picotte، 2018، ص.2497).

نسجل بأن المتلازمة « le tribunal statue » تُرجمت إلى اللغة العربية بمكافئين مختلفين فيما يتعلق بالفعل « statue » على وجه التحديد. يتمثل المكافئ العربي الأول في

"تنظر المحكمة في" وقد جاء بصيغة المعلوم ليعني أن المحكمة تدرس المسألة وتفكر فيها بحكم أن معنى العبارة "نظر في الشيء" هو "تدبر وفكر" (أنيس وآخرون، 2004) كما سبق وأن رأينا.

وإننا نرى بأن المكافئ " تنظر المحكمة في" هو مكافئ سطحي لا يعكس بالضبط معنى المتلازمة الأصلية، إذ لا نلمس في طياته معنى اتخاذ القرار وإنما يعكس معنى العبارة « le tribunal examine ». وقد تُرجمت هذه المتلازمة الأخيرة في مدونتنا بالمكافئ "تنظر المحكمة في" كما يبينه الجدول الآتي:

النص الأصل	النص الهدف
Art. 151. - Les jugements prévus à l'article précédent sont rendus à la majorité des voix comme il est dit à l'article 165 ci-dessous. Ils ne peuvent être attaqués par la voie du recours en cassation qu'en même temps que le jugement sur le fond. Toute déclaration faite au greffe, relative à une voie de recours dirigée contre ces jugements, sera jointe à la procédure, sans **examen par le tribunal**.	**المادة 151** : تصدر الأحكام المشار إليها في المادة السابقة بأغلبية الأصوات وفقا لمنطوق المادة 165، ولا يمكن الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع. وكل تصريح يقدم لكتابة الضبط يتعلق بطعن موجه ضد هذه الأحكام، يضم للدعوى ولا **تنظر فيه المحكمة**.

أما المكافئ العربي الثاني " والذي ورد في نص المادة ذاتها بصيغة المبني للمعلوم فهو "تبت المحكمة في". ويُقصد بالعبارة "بتَّ في الأمرَ: أنهاه، وصل فيه إلى قرار" (أحمد مختار، 2008) وهو المعنى الذي تحمله المتلازمة الأصلية والذي سمح ببلوغ التكافؤ الكلي الحرفي. كما يمكن أن نقترح المكافئ "تفصل المحكمة في" لأنه يُقال في اللغة العربية "فصل في الأمر: حكم" (أحمد مختار، 2008) وعندما تحكم المحكمة فهي حتما تتخذ قرارا.

4.5.5.النموذج الخامس « avoir des antécédents judiciaires »:

نتناول هنا المتلازمة اللفظية « avoir des antécédents judiciaires » التي وردت مرتين على النحو التالي:

النص الأصل	النص الهدف
Art. 53 bis 4. (Nouveau) - En matière délictuelle, si la peine prévue par la loi est celle de l'emprisonnement et/ou de l'amende et si des circonstances atténuantes sont retenues en faveur de la personne physique qui **n'a pas d'antécédents judiciaires**, la peine d'emprisonnement peut être réduite jusqu'à deux (2) mois et l'amende jusqu'à vingt mille (20.000)DA. L'une ou l'autre de ces deux peines peut être seule prononcée, sans pouvoir toutefois être inférieure au minimum fixé par la loi qui réprime le délit commis. Si la peine d'emprisonnement est seule prévue, une amende peut lui être substituée, sans pouvoir toutefois être inférieure à vingt mille (20.000) DA et supérieure à cinq cent mille (500.000) DA. Si le prévenu **a**, au sens de l'article 53 bis 5 ci-dessous, **des antécédents judiciaires**, les peines d'emprisonnement et d'amende ne peuvent être inférieures au minimum que la loi a fixé pour réprimer le délit intentionnel commis ; l'une et l'autre doivent être prononcées lorsqu'elles sont prévues cumulativement. L'amende ne peut en aucun cas être substituée à l'emprisonnement (4)	**المادة 53 مكرر 4:** (جديدة) إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي **غير المسبوق قضائيا** بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج. كما يمكن الحد بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج. إذا **كان** المتهم **مسبوقا قضائيا**، بمفهوم المادة 53 مكرر أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا. ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة. (4)

تتكون العبارة الأولى « la personne physique n’a pas d’antécédents judiciaires» من الفاعل «la personne physique» ومن الفعل « a» بصيغة النفي لدخول أداة النفي « ne…pas » عليه ومن المفعول به « antécédents » الذي تليه الصفة « judiciaires ».

أما العبارة الثانية « le prévenu a… des antécédents judiciaires »، فتتكون من الفاعل

«le prévenu» ومن الفعل « a» بصيغة الإثبات ومن المفعول به « antécédents » الذي تليه بالصفة « judiciaires ».

نلاحظ في كلتا الحالتين أننا أمام متلازمتين لفظيتين وهما « avoir des antécédents » و« antécédents judiciaires » تم تركيبهما مع بعضهما البعض لاشتراكهما في الاسم « antécédents »، وهو ما يُعرف حسب توتان (Tutin، 2013، ص.52) بمفهوم « la superposition de collocations» أي "تراكب المتلازمات اللفظية" الذي يسمح بجمع متلازمتين لفظيتين مستقلتين نظرا لاشتراكهما في الأساس ذاته.

تتشكل المتلازمة اللفظية « avoir des antécédents » من الفعل المساعد (auxiliaire) « avoir » والاسم المذكر « antécédents » الذي جاء في محل مفعول به، مع العلم أن الاسم هو أساس المتلازمة والفعل هو الكلمة الملازِمة. وأما المتلازمة اللفظية « antécédents judiciaires »، فيتمثل أساسها في الاسم « antécédents » والكلمة الملازِمة في الصفة « judiciaires ».

استنادا إلى المعنى المسبق لكل وحدة مكونة للمتلازمة اللفظية « avoir des antécédents judiciaires » نجد أن المعنى المسبق الإجمالي يكمن في وجود وقائع قضائية سبق حدوثها في حياة شخص ما، إذ تحيل كلمة « antécédents » إلى « actes appartenant au passé de qqn» (Lambrechts، 2005) أي "الأفعال المنسوبة إلى ماضي

شخص ما" والصفة « judiciaire» تعني « qui relève de la justice, par opposition au législatif et à l'exécutif » (Guinchard et al.، 2016، ص.619) أي "ما يتعلق بالقضاء، في مقابل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية".

ويأتي المعنى الاصطلاحي ليؤكد ذلك، بحيث تعرف المتلازمة اللفظية « judiciaires antécédents » على أنها« Liste des infractions inscrites au casier judiciaire d'une personne » (Office québécois de la langue française، 2006) أي "قائمة المخالفات المدرَجة في صحيفة السوابق القضائية لشخص ما". ويجدر التنويه أنه يتم تقييد السوابق القضائية وحفظها في صحيفة السوابق القضائية ليتمكن القاضي من الاستئناس بها عند الحكم في الخصومة.

جاء المكافئان العربيان للمتلازمة « (n')a (pas) d'antécédents judiciaires » مشتقين من العبارة "سوابق قضائية" وذلك على النحو التالي: " غير المسبوق قضائيا" و"كان... مسبوقا قضائيا"، علما أن كلمة "مسبوق" هي اسم المفعول من الفعل سبق (أحمد مختار، 2008). وهنا يسعنا القول إن المتلازمة الفرنسية نُقلت إلى العربية، في كلتا الحالتين، بما يتوافق ومعناها وقد تحقق التكافؤ الكلي غير الحرفي نظرا لاختلاف الوحدات النحوية بين الأصل والترجمة.

فالمتلازمة الأولى المكونة من فعل بصيغة النفي واسم في محل مفعول به متبوع بصفة، ترجمت بمقابل عربي يتألف من أداة الاستثناء "غير" وهي مستثنى منصوب ومضاف متبوع باسم في محل جر مضاف إليه (المسبوقِ) وباسم في محل نصب تمييز (قضائياً). وأما المتلازمة الثانية المكونة من فعل بصيغة الإثبات واسم في محل مفعول به متبوع بصفة، فعُربت بمقابل يتكون من فعل ناقص (كان) واسم في محل نصب خبر كان (مسبوقاً) تليه صفة منصوبة (قضائياً).

6.5. خلاصة

توصلنا من خلال الدراسة التحليلية النقدية لترجمة المتلازمات اللفظية من الفرنسية إلى العربية بأنواعها الثلاثة (الاسمية والوصفية والفعلية) أن هذه التراكيب اللغوية قد تترجم بمتلازمات لفظية متداولة في لغة الضاد. كما قد يحدث أن تنقل هذه المتلازمات اللفظية إلى البيئة العربية بغير متلازمات لفظية لتتجسد في شكل كلمات مفردة أو عبارات شارحة محققة للتكافؤ في شتى أشكاله.

وقد تأرجحت درجة التكافؤ في ترجمة المتلازمات اللفظية بين تكافؤ كلي وجزئي وآخر منعدم. فقد كان التكافؤ جزئيا في أغلب الأحيان وذلك راجع أولا للتباين الشاسع بين اللغتين في كل مستوياتهما وثانيا في طبيعة النظام التشريعي بين البلدين ومرجعياتهما

القانونية وثالثا في الإكراهات المفهومية التي تفرضها المتلازمة اللفظية من حيث شكلها ومضمونها.

خـــاتـــــمـــــة

بعدما استوفينا في حدود الممكن والمُتاح الشروط النظرية والتطبيقية للبحث، لا يسعنا في ختامه إلاّ أن نستخلص نتائج من شأنها أن تكون معالم تضبط ترجمة المتلازمات اللفظية حين اقترانها بالمجال التشريعي من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية. فجلّ إسقاطاتنا النظرية على النماذج المختارة من المدونة وجدنا لها استجابة معرفية أجلّت الغموض الذي يكتنف المسار الترجمي للمتلازمات اللفظية في السياق التشريعي وأبرزت لنا قواعد عامة ستعود بالنفع على المجال الترجمي سواء من حيث تعليمية الترجمة أو من حيث الترجمة المهنية.

وتتمثّل أهم المحاور التي استنتجناها نظريا في مجمل العناصر التالية:

1- تعد لغة التشريع ضربا من ضروب القانون، فهي بذلك لغة متخصصة يتخذها المشرع لصياغة النصوص التشريعية.

2- يعتبر النص التشريعي نصا قانونيا بامتياز، فهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الإلزامية التي تصدرها السلطة التشريعية بهدف تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع.

3- يتسم المشهد اللغوي الجزائري بازدواجية لغوية عربية/فرنسية ورثها عن الاستعمار. وقد طالت هذه الازدواجية اللغوية ميدان التشريع الجزائري الذي أضحت نصوصه تصدر باللغتين الفرنسية والعربية (الأصل هو النص الفرنسي والترجمة هي النص العربي).

4- تتوسط المتلازمات اللفظية محور التعابير اللغوية، إذ تُصنف بين التراكيب الحرة والتعابير الجامدة. وتتفق الدراسات العربية والغربية على أنها تلازم لفظتين أو أكثر لتشكيل وحدة لغوية تتسم بالاعتباطية وشبه الجمود والشفافية والتواتر والطابع الثنائي.

5- تتصاع جل المتلازمات اللفظية لتصنيفات نحوية (اسم، فعل، حرف) أو إحصائية (تواتر الكلمات) أساسا.

6- تضطلع المتلازمة اللفظية المتخصصة بدور هام من حيث الكشف عن مدى تخصص النص وتمكين المتعلمين من إتقان اللغة المتخصصة وإعانة المترجم على تحسين أسلوب ترجمته وضمان دقتها.

7- تندرج ترجمة نصوص التشريع من لغة لأخرى تحت لواء الترجمة التشريعية التي يتمخض عنها إما نص تشريعي يعادل الأصل لاكتسابه طابع الإلزام القانوني وإما نص تشريعي مترجم بغرض الإعلام فحسب.

8- تقتضي الترجمة التشريعية كفاءات لسانية (إتقان اللغات) وكفاءات غير لسانية من قبيل الإلمام بالمعارف واستخدام الوسائل التكنولوجية والقدرة على التعاون مع الآخرين على سبيل الذكر لا الحصر.

9- ترتبط استراتيجية التكافؤ بالترجمة القانونية أساسا ومنه بالترجمة التشريعية، وذلك بحكم أن هذا النمط من الترجمة يسعى إلى تحقيق التوازن المفهومي

بين نظامين قانونين مختلفتين في أغلب الأحيان. ويتجلى هذا التكافؤ في درجات: تكافؤ كلي بنوعيه حرفي وغير حرفي وتكافؤ جزئي وتكافؤ منعدم .

وانطلاقا من هذه الإسقاطات النظرية، توصلنا إلى نتائج عديدة حينما تناولنا نماذج المدونة بالبحث والتّقصي ولعل أبرزها وأكثرها منطقية تماشيا مع طرحنا هي كالآتي:

1- تكمن قمّة القِمم في ترجمة المتلازمات اللفظية في إيراد ما يكافئها من متلازمة لفظية في بنية اللغة الهدف ومجالها التداولي، إذ يكون بذلك المترجم قد أصاب الشكل والمضمون دُفعة واحدة مما يوفّر لأهل الاختصاص في لغة الهدف مادة تستجيب تماما لمرجعيتهم المعرفية والقانونية والشاهد في ذلك « Le tribunal statue » و« Mener une enquête » التي ترجمت بالمكافئين "تبت المحكمة" و "أجرى تحقيقا" على الترتيب.

2- ثمة طريقة من طرق تذليل صعوبات ترجمة المتلازمات اللفظية حينما يغيب القالب اللغوي والمفهومي في اللغة الهدف. فقد تُترجم أحيانا المتلازمة اللفظية بغير متلازمة لفظية تقابلها وفي هذا الصدد نميّز بين حالتين :

- الحالة الأولى: هي عندما تترجم المتلازمة اللفظية بكلمة مثل « Dommages et intérêts » تترجم بالاسم "تعويضات" أو « Interjeter appel » تترجم بالفعل "يستأنف."

- الحالة الثانية: هي عندما تترجم المتلازمة اللفظية الفرنسية بعبارة شارحة في اللغة العربية مثل «Casier judiciaire » تترجم بالمكافئ "صحيفة السوابق القضائية."

3- قد تُفرز الترجمة، بوصفها منتوجا نهائيا، متلازمة لفظية لم ترد أصلا في لغة الانطلاق. فنجد المترجم يتصرف من خلال تكافؤ ديناميكي ليستوعب مفهوم المصطلح في اللغة الأصل ويثري البنية المعرفية والقانونية في اللغة الهدف عبر توليد واختيار متلازمات لفظية تُعبّر عن المفهوم نفسه. وتجلّت هذه القاعدة حين نقل المترجم المصطلحات التالية: « Capitaux » و « Extorsion » و« Inceste » التي تترجم بالمتلازمات اللفظية العربية "رؤوس الأموال" و "ابتزاز الأموال" " و "زنى المحارم" على التوالي .

4- تكشف ترجمة المتلازمات اللفظية عن مرونة اللغة من حيث الاشتقاق وكل تلك الإمكانيات الواسعة الذي يوفّرها هذا الأخير في توليد مصطلحات جديدة تستجيب للشكل والمضمون، كما كان الحال بالنسبة للمتلازمتين الآتيتين: « Pourvoi en cassation » تترجم بالمكافئ "الطعن بالنقض" و « Se pourvoir en cassation » تترجم بالمكافئ "يطعن بالنقض". فأوزان التفعيلة في اللغة العربية في هذه الحالة أتاحت للمترجم إمكانية لغوية –تتمثل في اشتقاق لغوي يكافئ الاسم بالاسم والفعل بالفعل، أي يحقق معادلة الجمع بين المعنى النحوي والسياقي .

5- وامتدادا للنتيجة السابقة توصلنا أيضا إلى أنّ المترجم قد يضطر أحيانا إلى تبني تنازل معيّن خاصة على المستوى النحوي، إذ من البديهي أنه لا يستطيع أن ينقل دائما الاسم بالاسم والفعل بالفعل والصفة بالصفة. لكن يكون المعيار الحقيقي في تبني الإبدال هو المحافظة على الأثر المكافئ مثلما تؤكد عليه النتيجة الثانية.

6- يعد السياق النصي عنصرا حاسما في تحديد مفهوم المتلازمة اللفظية ومكافئها. فالقرينة الملازمة للشطر الأول من المتلازمة اللفظية تمثّل مؤشرا سياقيا للمعنى الذي ينبغي على المترجم إيجاد مكافئ له في اللغة الهدف. والدليل على ذلك هو «Saisir le tribunal »: "رفع لدى المحكمة قضية" و « Saisir les fonds » : "حجز الأموال". فالفعل« Saisir » متعدد المعاني ولا تنطبق دلالته الخاصة إلاّ إذا اقترن بمؤشر سياقي يُقلّص من معناه إلى مفهوم محدد في النص التشريعي .

7- إن طبيعة اللغة العربية الفصحى كلغة استفادت من التراكم المعرفي، جعلت ألفاظها تستجيب غالبا للسجلات اللغوية المتخصصة. فعلى عكس اللغة الفرنسية التي وإنْ كنا نقرّ بمعياريتها وقدرتها التعبيرية، فإنّ طبيعتها تنقسم لعدة سجلات لغوية بحكم أنها هي نفسها اللغة الفصحى والدارجة بين الفرنسيين؛ بخلاف اللغة العربية الفصحى التي تقتصر على المنابر الإعلامية والثقافية والدينية والعلمية وقليل تداولها بين العامة إلاّ في حالات نادرة. وعليه، فإن ترجمة المتلازمات اللفظية في اللغة العربية نادرا ما لا تخضع للسجل اللغوي المستعمل في اللغة الأصل مثل:

« Faire une enquête » (أسلوب عامي) و « Mener une enquête » (أسلوب شائع) و « Diligenter une enquête » (أسلوب جزل)، بينما باللغة العربية نجد "أجرى تحقيقا" أو "أجرى تحريا" كمكافئات للأنواع الثلاث.

8- وحين اعتمادنا على المنهج النقدي، اهتدينا في الأخير إلى أنّ المترجم قد يقع أحيانا فيما يسمى بالتداخل اللغوي خاصة عندما ينقاد ويتأثر كثيرا بالنص الأصلي. وهو ما يُفرز تراكيب لغوية ودلالية تشوّه أسلوب لغة التلقي فتحدث خللا في الأثر المكافئ والعبارة الهدف مثل « Préjudices causés » : ترجمت بضرر ناشئ .

كانت هذه إذًا أهم النتائج التي توصلنا إليها والتي أجابت عن جوانب غامضة من البحث وإشكاليته التي بدورها سنجيب عليها إجابة شاملة ومقتضبة. وللإجابة عن مدى التكافؤ كان لابد من تحديد مستويات له، وقد تجلت مستوياته في سياقنا البحثي في درجات التكافؤ. فإما أن يبلغ المدى درجة جزئية في التكافؤ أو درجة كلّية وقد لا ينال من التكافؤ شيء إلا عدمه .

وتأسيسا على هذا، نجيب بما لا يدع مجالا للشك أن درجة التكافؤ في ترجمة المتلازمات اللفظية تراوحت بين الثلاثة المذكورة. فقد كان التكافؤ جزئيا في أغلب الأحيان وذلك راجع أولا للتباين الشاسع بين اللغتين في كل مستوياتهما وثانيا في طبيعة النظام التشريعي بين البلدين ومرجعياتهما القانونية وثالثا في الإكراهات المفهومية التي تفرضها المتلازمة اللفظية من حيث شكلها ومضمونها .

وأما التكافؤ الكلي فقد تحقق في مواطن كثيرة وكان مصوّغه العلمي متلخّصا في التطابق العرضي بين اللغتين. كما تجلى في التكافؤ الديناميكي حينما يجد المترجم متلازمة لفظية تستجيب لشكل المتلازمة اللفظية ومضمونها في اللغة الأصل. وقد كان التكافؤ كليا أيضا حينما وظف المترجم القدرات التعبيرية للغة العربية خاصة في الاشتقاق. وأما عدم التكافؤ فقد كان نادر الوجود، كون اللغتين ثريتين من حيث الرصيد المعرفي وهو ما يُعزّز إمكانية الالتقاء في متلازمة لفظية ولو جزئيا.

إنّ الفرضيات التي طرحناها في بادئ الأمر وجعلناها أجوبة في مرمى نظرنا، منها ما نفنّده ومنها ما نؤكده. وفي هذا الصدد، فإننا ندلف للفرضية الأولى ونؤكد صحتها إذ غالبا ما لم يرتق التكافؤ إلى درجة التمام في كل النماذج فمنها ما كان جزئيا ومنها ما كان كليا ومنها ما انعدم التكافؤ فيها أصلا .

وأما الفرضية الثانية، فإننا نفندها لأن المتلازمات اللفظية لا تقتصر على النص التشريعي الأصلي فقط. فقد يحدث أن تترجم المتلازمة اللفظية الفرنسية بمتلازمة لفظية عربية متداولة في لغة الضاد، ومرد ذلك كما سبق وأن ذكرنا أن للغتين رصيدا معرفيا كبيرا وقدرة تعبيرية هائلة ما قد يوفّر متلازمات لفظية تفترق شكلا وتلتقي مضمونا.

وأما الفرضية الثالثة التي تمثّلت في احتمال عدم توافق المعنى المسبَّق للمتلازمة اللفظية مع معناها المؤكد، فهي تحتمل الصواب. والدليل على ذلك هو النموذج «Casier judicaire »، الذي يتمثل معناه المسبَّق في "خزانة قضائية" ومعناه المؤكد في

"صحيفة السوابق القضائية". ولكن ليس هذا هو الحال دائما، ففي مواطن أخرى نلمس توافقا بين المعنيين على غرار النموذج « avoir des antécédents judiciaires » الذي يتوافق معناه المسبَّق مع معناه المؤكد والمتبلور في "امتلاك سوابق قضائية."

ولا يسعنا في الأخير إلا أن نخرج منها بتوصيات عامة تشدّ من عضدها وتقوي من طرحها وتفتح أفقا معرفيا لها. فإننا نوصي معشر المترجمين بضرورة التعمق في دراسة القانون وعلومه قدر المستطاع قبل ترجمة أي محتوى يتعلق به. كما أننا نشدد على ضرورة توفر مراجع متخصصة في مكتبات معاهد الترجمة كي تسهل مهمة المترجمين في تأدية نصوص ذات طبيعة قانونية. ولابد أن لا تقتصر هذه المراجع على كتب ومعاجم متخصصة في القانون، بل ينبغي أن تشمل منصات إلكترونية تجمع دراسات ترجمية ومعاجم آلية لتشكّل زادا معرفيا يستعين به المترجم حينما تتقطع به السبل في حل المشاكل الترجمية .

وبالإضافة إلى ما سبق، نوصي باستحداث تخصص داخل معهد الترجمة التابع لجامعة الجزائر تدرّس فيه الترجمة القانونية كونها غالبا ما تأخذ حصة الأسد في البحث وكذلك في الحياة المهنية. ومن المستحسن أيضا إقامة ملتقيات دورية محلية ودولية لتحيين معارفنا الترجمية في المجال القانوني والولوج إلى أحدث المستجدات في المجال ذاته. كما نوصي طلبتنا في معهد الترجمة بالتوسع في المتلازمات اللفظية ودراستها من وجهات نظر أخرى لم ترد في بحثنا مثل الجانب اللساني المحض أو دور المرجعية

الدينية في ترجمة المتلازمات اللفظية أو آليات التلاعب في ترجمة المتلازمات اللفظية وغيرها .

وفي الأخير، نتمنى أن يسلك هذا البحث طريق الرضى إلى قلوب قرّائه وعقولهم راجين أن يستجيب لذوقهم الرفيع وأفقهم المعرفي الواسع. كما نستسمحهم على أي زلة لسان وردت في البحث منا سهوا والله ولي التوفيق.

قـــائـــمـــة المـــراجـــع والمـــصـــادر

المدونة

Code pénal (2015). République Algérienne Démocratique et Populaire, Secrétariat Général du Gouvernement.

قانون العقوبات (2015). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة.

المراجع باللغة العربية

أبو الرب، م.، ص. (2017). المتلازمات اللفظية. **مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية**، 25(1)، ص. 76-89. doi: 10.12816/0035764

أبو السعد، أ.، (1987). **معجم التراكيب والعبارات الاصطلاحية العربية القديم منها والمولد**. لبنان، بيروت: دار العلم للملايين.

أبو زلال، ع.، ع. (2007). **التعابير الاصطلاحية بين النظرية والتطبيق**. القاهرة، مصر: أجيال لخدمات التسويق والنشر.

أبو عامر، م.، ز. (2015). **قانون العقوبات: القسم العام**. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

أبو غزالة، إ.، حمد، ع.، خ. (1992). **مدخل إلى علم لغة النص** (ط.1). القاهرة، مصر: مطبعة دار الكتاب.

أحمد مختار، ع. (1998). **صناعة المعجم الحديث** (ط.1). القاهرة، مصر: عالم الكتب.

أحمد مختار، ع. (1998). **علم الدلالة** (ط.5). القاهرة، مصر: عالم الكتب.

أحمد مختار، ع. (2008). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. القاهرة، مصر: عالم الكتب.

أسابع، س. (2018). **إشكالية ترجمة التعابير الاصطلاحية في النصوص الصحفية: صحيفة لوموند ديبلوماتيك بنسخة الفرنسية والعربية والانجليزية أنموذجا دراسة تحليلية مقارنة** (أطروحة الدكتوراه). جامعة الجزائر 2.

الأمانة العامة للحكومة (2015). **قانون العقوبات**. تم الاسترجاع من موقع https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

الأمانة العامة للحكومة (د.ت). **الجريدة الرسمية**. تم الاسترجاع من موقع https://www.joradp.dz

الأمانة العامّة للحكومة. (د.ت). **مهام وتنظيم وسير الأمانة العامّة للحكومة**. تم الاسترجاع من https://www.joradp.dz/TRV/ASGG.pdf

أنيس، إ.، منتصر، ع.، ح.، الصوالحي، م.، أحمد، م.، خ. (2004). **المعجم الوسيط** (ط. 4). القاهرة، مصر: مجمع اللغة العربية.

بارش، س. (1986). **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**. الجزائر العاصمة، الجزائر: دار الشهاب للطباعة والنشر.

البعلبكي، ر.، م. (1990). **معجم المصطلحات اللغوية**. بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.

بن زروق، ح. (2006-2005). **العامية الجزائرية وجذورها الفصيحة: دراسة مقارنة** (رسالة دكتوراه). جامعة الجزائر.

بن شيخ، ل. (2002). **مبادئ القانون الجزائري العام**. الجزائر العاصمة، الجزائر: دار هومة.

بن عمر، ع. (2007). **المتلازمات اللفظية في اللغة والقواميس العربية**. تونس العاصمة، تونس: مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه.

بن محمد، إ. (2013). **إشكالية ترجمة الخطاب التشريعي في الجزائر** (أطروحة دكتوراه في الترجمة)، الجزائر: جامعة الجزائر 2.

بن ميسية، ن.، عبد السلام، ع. (2007). القيود الوّاردة على سلطة النيابة العامّة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلّقة بالجرائم الاقتصادية. **دراسات اقتصادية**، 12(36)، 322-331. تم الاسترجاع من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/77214

بورايب، إ. (2019). **إشكالية الغموض في النص التشريعي الجزائري المترجم - القانون المدني أنموذجا** - (أطروحة دكتوراه). جامعة الجزائر 2.

بوسقيعة، أ. (2010). الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزائر العاصمة، الجزائر: دار هومة للنشر.

بوعلي، س.، رشيد، د. (2016)، **شرح قانون العقوبات الجزائري** (ط 2). الجزائر العاصمة، الجزائر: دار بلقيس.

ثروت، ج. (2006). **نظام القسم العام في قانون العقوبات**. بيروت، لبنان: دار المطبوعات الجامعية.

حافظ، ط. (2004). **معجم الحافظ للمتصاحبات العربية** (ط. 1). بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.

حافظ، ع.، م. (1974). **شرح قانون التنفيذ**. بغداد، العراق: مطبعة العاني.

حسني، م.، ن. (1977). **شرح قانون العقوبات: القسم العام** (ط. 4). القاهرة: دار النهضة العربية.

حمال، م. وآخرون (2018). **قاموس المصطلحات القانونية**، الجزائر: برتي للنشر.

خوجلي، هـ. (2009). المترجم والمتواردات. تم الاسترجاع 10 ماي 2019 من http://www.atida.org/forums/showthread.php?t=5968

دوليل، ج.، هانلور، ل.، ج. ومونيك، ك. (2002). **مصطلحات تعليم الترجمة** (ترجمة وأقلمة جينا أبو فاضل وآخرون). بيروت، لبنان: جامعة القديس يوسف.

رحماني، م. (2006). **الوجيز في القانون الجنائي العام**. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

الزعبي، ع.، أ. (2001). **المدخل إلى علم القانون** (ط.1). عمان، الأردن: دار وائل.

سرور، أ.، ف. (1970). **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

سكيكر، م. ع. (2009). **قراءة في الثقافة القانونية**. مصر: دار الجمهورية للصحافة.

سليمان، ع. (2005). **شرح قانون العقوبات، القسم العام** (ج 1، ط. 6). بن عكنون، الجزائر: ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.

سليمان، ع.، ع. (1992). **ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري**. بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

شحادات، م.، الدخيل، م. (2015). مفهوم المتلازمات الاصطلاحية: دراسة تطبيقية في معجم المتقن. **مجلة الرانيري العالمية للدراسات الإسلامية**. 2 (2)، 123-139.

شرشر، ع.، ع. (2016، ماي). إتقان اللغة والإلمام بالأنظمة القانونية ركيزتا ترجمة التشريعات. **البيان**. تم الاسترجاع من https://media.albayan.ae/khalidkhalifa/pdf/supremelegislation.pdf

شلالة، ي. (د.ت.). **المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية**. الإسكندرية: منشأة المعرف.

صالح، م.، إ. (1985). تعليم اللغات باستخدام الحاسب الآلي. **المجلة العربية للدراسات اللغوية**، 2(2)، ص. 75-49.

طالب الإبراهيمي، خ. (2006). **مبادئ في اللسانيات** (ط. 2). الجزائر العاصمة، الجزائر: دار القصبة للنشر.

عبد العزيز، ع. ا. (1991). **الصياغة التشريعية**. بيروت: دار الجيل.

عبد العزيز، م.، ح. (1990). **المصاحبة في التعبير اللغوي**. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

عبد الله، ع. (2004). **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العامّ**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية.

عبيد، ر. (1979). **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي** (ط.4). مصر: دار الفكر العربي.

علال برزق، أ. (2014). **أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة** (أطروحة الدكتوراه). تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد.

غزالة، ح. س. (1993). ترجمة المتلازمات اللفظية: عربي-إنكليزي. **مجلة ترجمان**، 2(2)، 7.

غزالة، ح. س. (2007). **قاموس دار العلم للمتلازمات اللفظية**. بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.

فتحي، س.، أ. (1970). **الاختبار القضائي**. القاهرة، مصر: المطبعة العالمية.

فتحي، س.، أ. (1972). **أصول السياسة الجنائية**. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

فرج، ت.، ح. (1998). **المدخل للعلوم القانونية: موجز النظرية العامّة للقانون والنظرية العامّة للحق**. القاهرة، مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية.

الفهري، ف. (1986). **اللسانيات واللغة العربية** (ط 1). بيروت، لبنان: منشورات عويدات.

الفهري، ف. (1998). **المقارنة والتخطيط في البحث اللساني العربي** (ط 1). الرباط، المغرب: منشورات كلية الآداب، ط1، 1998، ص 137 و138.

الفهري، ف. (2009). **معجم المصطلحات اللسانية**. بيروت، لبنان: دار الكتاب الجديد المتحدة.

فيلالي، ع. (2010). **مقدمة في القانون**. الجزائر العاصمة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبيعة.

قاسم، م.، ح. (2009). **المدخل لدراسة القانون ونظرية الحق: القاعدة القانونية** (ج. 1). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

القاسمي، ع. (1979). التعابير الاصطلاحية والسياقية ومعجم عربي لها. **مجلة اللسان العربي**، 17(1)، 17–34.

القاسمي، ع. (2008). **علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية** (ط.1). لبنان، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

القرام، إ. (1998). **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**. البليدة الجزائر: قصر الكتاب.

المسدي، ع. (1994). **في آليات النقد الأدبي** (م. 1). تونس العاصمة، تونس: دار الجنوب.

مصطفى، ح.، د. (2001). **أسس وقواعد صنعة الترجمة**. مصر القاهرة: مكتبة نور

منصور، م.، ح. (2010). **المدخل إلى القانون: القاعدة القانونية** (ط. 1). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

الناهي، ص. (2005). **القانون في حياتنا** (ط.1). عمان، الأردن: دار الثقافة.

هيئة الموسوعة العربية. (2009). **الموسوعة القانونية المتخصصة**. تم الاسترجاع من http://arab-ency.com.sy/law/folder/1

وزارة الإعلام والثقافة. (1970). **خطب الرئيس بومدين** (ج. 4). قسنطينة، الجزائر: مطبعة البعث

وزير، ع.، م. (2006). **شرح قانون العقوبات – القسم العام** (ج. 1، ط. 4)، النظرية العامة للجريمة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

وفاء، ك.، ف. (2007). **معجم التعابير الاصطلاحية في العربية المعاصرة** (ط.1). القاهرة، مصر: مكتبة لبنان أبو الهول.

يوسف، م.، ح.، (2007). **كيف تترجم؟!** (ط. 2). القاهرة، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية.

المراجع باللغة الأجنبية:

Babadji, R. (1990). Désarroi bilingue : note sur le bilinguisme juridique en Algérie. *Droit et société*, (15), 189-202. https://doi.org/10.3406/dreso.1990.1076

Bahumaid, S. (2006). Collocation in English-Arabic translation. *Babel*, 52 (2), 132-151.

Baker, M. (1992). *In other words : a coursebook on translation*. London, New York : Routledge.

Bally, C. (1951). *Traité de stylistique française*. (3ème éd.). Paris, France/ Genève, Suisse : Klincksieck / Georg & Cie.

Bally, C. (1990). *Le langage et la vie*. Genève, Suisse : Librairie Droz.

Bédard, C. (1986). *La traduction technique : principes et pratique*. Montréal, Canada : Linguatech.

Benson, M., Benson, E. and Ilson, R. (1986). *Lexicographic Description of English*. Amsterdam, The Netherlands: John Benjamins.

Benson, M., Benson, E., & Ilson, R. (1997). *The BBI dictionary of English word combinations* (2nd ed.). Amsterdam, The Netherlands: John Benjamins Publishing Company.

Bessadi, N v. (2010). Le traducteur juridique algérien face à la difficulté de traduire certains termes ju ridiques arabes. *Alternative Francophone*, 1(3), 40-48. doi: 10.29173/af9532

Bessadi, N. (2012). Le droit en Algérie entre héritage colonial et tentative(s) d'algérianisation. Dans M., A. Amar et B. Benzenine (dir.), *Le Maghreb et l'indépendance de l'Algérie.* Paris/Tunis : CRASC/ IRMC/Karthala.

Binon, J., Bertels, A. et Verlinde, S. (2000). *Dictionnaire d'Apprentissage du Français des Affaires*. Paris, France : Éditions Didier.

Binon, J., Verlinde, S. (2004). L'enseignement/apprentissage du vocabulaire et la lexicographie pédagogique du français sur objectifs spécifiques (FOS) : le domaine du français des affaires. *Éla. Études de linguistique appliquée*, 3 (135), 271- 283.

Bissardon, S. (2013). *Guide du langage juridique : Vocabulaire, pièges et difficultés* (4ème éd.). Paris, France : LexisNexis.

Bocquet, C. (2008). *La traduction juridique ; fondement et méthode*. Bruxelles, Belgique : De Boeck.

Boubakour, S. (2008). Étudier le français…quelle histoire ! Le Français en Afrique. *Revue du réseau des observatoires du français contemporain en Afrique*, (23), 51-68.

Bouraoui, S., Ben Achour-Derouiche, S., Belaïd, S. et Laghmani, S. (1990). Mutations des systèmes juridiques. Note pour une modélisation. *Droit et Société*, (15), 173-180.

Bousoltane, M. (2011). Loi sur l'arabisation en Algérie et droit international. *Revue Franco-Maghrébine de Droit*, 1(18), 47- 53.

Brashi, A., S. (2005). *Arabic Collocations : Implication for Translation* (Thèse de Doctorat. University of Western Sydney, Sydney). Repéré à https://www.researchgate.net/publication/331559640

Cabré, M. T. (1998) La terminologie : théorie, méthodes et applications, traduit du catalan, adapté et mis à jour par Cormier, M. et Humbley, J., Ottawa, Presses de l'Université d'Ottawa (Regards sur la traduction) et Paris, Armand Colin (U Linguistique).

Cabrillac, R. et al. (2018). *Dictionnaire du vocabulaire juridique* (9ème édition). Paris, France: LexisNexis.

Cao, D. (2007). *Translating Law: Topics in Translation*. Toronto, Canda : Multilingual Matters,

Ceballos-Escalera, J. G. (2012). La combinatoire collocationnelle dans le discours juridique : élément indispensable d'aide à la traduction. Dans M. Meunier, M. Charret-del Bove, E. Damette (dir.), *La traduction juridique : Points de vue didactiques et linguistiques* (167-186). Lyon, France : Publications du CEL.

Chevallier, J. (1995). *De quelques usages du concept de régulation : La régulation entre droit et politique*. Paris, France : L'Harmattan.

Child, B. (1992). *Drafting legal documents: Practices & Principles* (6th ed). St. Paul Minn, USA : West Publishing co.

Cîtu, L. (2007). Le langage juridique : enjeux pour la linguistique er la didactique. Universitatea din Piteşti. Repéré à http://www.diacronia.ro/ro/indexing/details/A5583/pdf

Cîtu, L. (2007). Le langage juridique : enjeux pour la linguistique et la didactique. *Universitatea din Piteşti*. Repéré à http://www.diacronia.ro/ro/indexing/details/A5583/pdf

Clas, A. (1994). Collocations et langues de spécialité. *Meta*, 39 (4), 576–580. https://doi.org/10.7202/002327ar

Clas, A. (1999). Compte rendu de [Fontenelle, Thierry (1997): *Turning a Bilingual Dictionary into a Lexical-Semantic Database*, Lexicographica, Series Maior 79, Tübingen, Niemeyer, p.328] *Meta*, *44* (3), 506–508. https://doi.org/10.7202/002307ar

Code pénal (2015). République Algérienne Démocratique et Populaire : Secrétariat Général du Gouvernement. Repéré à https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

Collot, C., Henry, J., R. (1981). *Le Mouvement national algérien : Textes 1912-1954*. Alger, Algérie : Office des publications universitaires.

Constant, M., Nakamura,T., Voyatzi, S. et Bittar, A. (2010, Juillet) *Extraction automatique de traductions de mots composés français*. Communication présentée au Congrès mondial de linguistique française. Résumé repéré à https://doi.org/10.1051/cmlf/2010255

Corbin, D. (1990). Homonymie structurelle et définition des mots construits, vers un dictionnaire dérivationnel. Dans Chaurand, J., Mazière, F. (dir.), *Collection Langue et Langage* (175-192). Paris, France : Larousse.

Cornu, G. (1990). *Linguistique juridique*. Paris, France : Montchrestien.

Cornu, G. (1997). Hortus deliciarum: au jardin des lettres latines du langage du droit. Dans : Foyer, J. (dir.), *Leges tulit, Jura docuit: écrits en hommage à Jean Foyer* (53-60). Paris, France : Presses universitaires de France.

Cornu, G. (2001). Linguistique juridique. *Revue internationale de droit comparé*, 53 (1), 230-231.

Cornu, G. (2005). *Vocabulaire juridique* (3ème éd.). Paris, France : Montchrestien.

Cornu, G. (2016). *Vocabulaire juridique*. Paris :Presses Universitaires de France.

Corpas Pastor, G., Leiva, R., J. (2005). La oralidad del discurso escrito: la traducción de unidades fraseológicas en Während Meine Schöne schläft. Dans J. de D. Luque Durán and A. Pamies Bertrán (dir.), *La creatividad en el lenguaje: colocaciones idiomáticas y fraseología* (53-72). Granada, España: Método Ediciones.

Covacs, A. (1982). La réalisation de la version française des lois fédérales du Canada. Dans : J., C. Gémar (dir.), *Langage du droit et traduction : Essais de jurilinguistique* (83-100). Montréal/Québec : Linguatech /Conseil de la langue française.

Cowie, A., P. (1978). The Place of Illustrative material and collocations in the design of learner's dictionary. In: Strevens, P. (dir.), *In Honour of A.S. Hornby* (p. 127-139). Oxford, England: Oxford University Press.

Cruse, D., A. (1986). *Lexical Semantics*. Cambridge, England: Cambridge University Press.

Darbelnet, J. (1979). Réflexions sur le discours juridique. *Meta*, 24 (1), 26–34. https://doi.org/10.7202/002480ar

Darbelnet, J. (1982). Niveaux et réalisations du discours juridique. Dans : J., C. Gémar (dir.), *Langage du droit et traduction : Essais de jurilinguistique* (51-60). Montréal/Québec : Linguatech /Conseil de la langue française.

Dechamps, C. (2004). Enseignement/apprentissage des collocations d'une langue de spécialité à un public allophone : l'exemple de la langue

juridique. *Études de linguistique appliquée*, 135(3), 361-370. doi : 10.3917/ela.135.0361.

Dourari, A. (2003). *Les malaises de la société algérienne d'aujourd'hui: crise de langues et crise d'identité*. Alger, Algérie : Casbah éditions.

DUBOIS, J. et al. (2007). *Linguistique & Sciences du langage*. Paris, France : Larousse.

Dubois, J. et al. (2012). *Le dictionnaire de linguistique et des sciences du langage*. Paris, France : Larousse.

DURIEUX, C. (1988). *Fondement didactique de la traduction technique*. Paris : Didier Érudition.

Durieux, C. (1996-1997). Pseudo-synonymes en langue de spécialité, cahier du CIEL 1996-97, Université de Paris 7, pp. 89-114.

El Amari, A. (2001). *L'Expression du droit en arabe, français et anglais et les problèmes de traduction : le cas du droit civil* (Thèse de doctorat, Université de Metz). Repéré à http://www.theses.fr/2001METZ003L

Emery, G., P. (1988). Body-part collocations and idioms in Arabic and English: a contrastive study. Manchester, England: University of Manchester.

Emery, G., P. (1991). Lexical incongruence in Arabic-English translation. *Babel*, 37(3), 129–137. https://doi.org/10.1075/babel.37.3.02eme

Emery, P. (1988). *Body-Part Collocations and Idioms in Arabic and English* (PhD thesis, University of Manchester, Manchester). Repéré à https://ethos.bl.uk/OrderDetails.do?uin=uk.bl.ethos.277614

Emery, P. (1991). Collocation in Modern Standard Arabic. *Zeitschrift für Arabische Linguistik*, (23), 56-65.

Falletti. F. et Debove, F. (1999). *Planète criminelle. Crime, phénomène social du siècle ?* Paris, France : PUF.

Firth J., R. (1957). Papers in Linguistics. International Journal of Applied *Linguistics*, 17(3), 402 – 413. doi: 10.1111/j.1473-4192.2007.00164.x

Fontenelle, T. (1994). Towards the construction of a collocational database for translation students. *Meta*, 39 (1), pp. 48-56.

Galinski, C. and Budin, G. (1993). New trends in translation-oriented terminology management. Dans Wright, S. E. and Wright, L. D. Jr. (dir.), *Scientific and technical translation* (pp.209-215). Amsterdam/Philadelphia : Benjamins Translation Library.

Galisson, R., Coste, D. (1976). *Dictionnaire de didactique des langues*. Paris, France : Hachette.

Gałuskina, K. (2011). Quand la traduction est-elle juridique ? *Comparative Legilinguistics*, 8, 27-36. https://core.ac.uk/download/pdf/326715588.pdf

Garzone, G. (1997). Inglese giuridico e generi testuali nella prospettiva didattica. Dans L. Schena (dir.), *Atti del Convegno La lingua del diritto Difficoltà traduttive applicazioni didattiche* (207-234). Milano, Italia : Università Bocconi.

Gémar, J. C. (2015). De la traduction juridique à la jurilinguistique : la quête de l'équivalence. *Meta*, 60 (3), 476-491. https://doi.org/10.7202/1036139ar.

Gémar, J.-C. (1980). Le traducteur et la documentation juridique. Meta, 25 (1), pp.134–151.

Gémar, J.-C. (1981). Réflexions sur le langage du droit : problèmes de langue et de style. *Meta*, 26 (4), 338–349. https://doi.org/10.7202/002846ar

Gémar, J.-C. (1998). Les enjeux de la traduction juridique. Principes et nuances. In Traduction des textes juridiques : problèmes et méthodes. *Équivalences*,1-19. Repéré à http://www.tradulex.com/Bern1998/Gemar.pdf.

Ghazala, H.S. (1993). The Translation of Collocations: English-Arabic. *Turjuman*, 2(2), 7-33.

Gile, D. (1986). Le travail terminologique en interprétation de conférence, *Multilingua*, pp. 5-1.

Gile, D. (2005). *La traduction : la comprendre, l'apprendre*. Paris : Presses Universitaires de France.

Gile, D. (1994). Les outils documentaires du traducteur. *Palimpsestes*,8, 73-89.

Godefroy, F. (1826-1897). Dictionnaire de l'ancienne langue française et de tous ses dialectes du IXe au XVe siècle. Repéré à https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k41952.image#

Gonzalez Matthews, G. (2003). *Équivalence en traduction juridique : Analyse des traductions au sein de l'Accord de libre-échange Nord-Américain* (thèse de doctorat). Université Laval.

González, R., A. (septembre, 2005). Le dictionnaire des collocations en ligne. Dans B. Daniel, P. Thoiron, M., V., Campenhoudt (dir.), *Mots, termes et contextes : actes des 7es Journées scientifiques du réseau de chercheurs Lexicologie, terminologie, traduction* (p. 609-619). Bruxelles, Belgique : Éditions des Archives Contemporaines. Repéré à https://www.researchgate.net/profile/Marc_Van_Campenhoudt/publication/236577177_Mots_termes_et_contextes/links/561d4e6208aef097132b20f9.pdf

Gouadec, D. (2009). *Profession traducteur*. Paris, France : La maison du dictionnaire**.**

Gouws, R. H. (2002). Equivalent relations, context and co-text in bilingual dictionaries. *Hermes, (*28), 195-209.

Grandguillaume, G. (2004). La Francophonie en Algérie. *Hermès,* 40(3), 75-78. https://doi.org/

Grimm, P. S. (2009). Collocation in Modern Standard Arabic revisited. *Zeitschrift für Arabische Linguistik,* (51), 22-41.

Guidère, M. (2009). De la traduction publicitaire à la communication multilingue, *Meta*, 54(3), 417-430.

Guinchard, S. &Debard, T. (2016). *Lexique des termes juridiques*. Paris: Dalloz.

Hausmann, F., J. (1985). Kollokationen im deutschen Wörterbuch: Ein Beitrag zur Theorie des lexikographischen Beispiels. Dans : Bergenholtz, H et Mugdan, J. (dir.), *Lexikographie und Grammatik. Akten des Essener Kolloquiums zur Grammatik im Wörterbuch* (p.118-129). Tübingen : Niemeyer.

Hausmann, F., J. (1989). Le dictionnaire de collocations. Dans Hausmann F.-J. et al. (dir.), *Wörterbücher: ein internationales Handbuch zur Lexikographie* (p. 1010-1019). Berlin, Allemagne: Walter De Gruyter.

Houbert, F. (2005). Guide pratique de la traduction juridique. *Anglais-Français*. Paris :la Maison du dictionnaire.

Houbert, F. (2012). Les cooccurrences et collocations en traduction juridique. Dans M. Meunier, M. Charret-del Bove, E. Damette (dir.), *La traduction juridique : Points de vue didactiques et linguistiques* (187-196). Lyon, France : Publications du CEL.

Izwani, S. (2015). Patterns of lexical collocations in Arabic, *Zeitschrift für Arabische Linguistik*, 60, 71-99.

Kant, E. (1853). *Éléments métaphysiques de la doctrine du droit* (traduit par J. BARNY). Paris, France.

Kazumi, K. (2001). *Colocaciones léxicas en el español actual: estudio formal y léxicosemántico*. Madrid, Espagne : Publicaciones de la Universidad de Alcalá.

Koike. K. (2001). *Colocaciones léxicas en el español actual: estudio formal y léxico-semántico*. Antioquia, Colombia : Universidad de Alcalá.

Koutsivitis, V. G. (1990). La traduction juridique : standardisation versus créativité. *Meta*, 35 (1), 226–229.

L'Homme, M., C. (1998). Combinaisons lexicales spécialisées. Regroupement des mots clés par classes conceptuelles. Dans B. Daille, et G. Williams (dir.), *Journées d'étude de l'ATALA. La collocation, Rapport de recherche*. Nantes, France : IRIN.

Labre, V. (2006). *Expressions figées et collocations des sentiments : analyse didactique pour la classe de FLE* (Mémoire 1ère année Master). Université Stendhal-Grenoble3.

Lagarde, L. (2009). *Le traducteur professionnel face aux textes techniques et à la recherche documentaire* (Thèse de doctorat non publiée). ESIT – Université Sorbonne Nouvelle-Paris 3.

Lambrechts, C. (2005). *Dictionnaire de français compact*. Paris, France : Librairie Larousse.

Larivière, L. (1998). Valeur sémantique du verbe dans les collocations verbales spécialisées. *Érudit*, 11 (1), 173–197. https://doi.org/10.7202/037321ar

Larivière, L. (1998). Valeur sémantique du verbe dans les collocations verbales spécialisées. *TTR*, 11(1), 173-197.

Laurens, M. (1999). *Lexicographie pédagogique et Français sur objectifs spécifiques : La problématique des collocations dans les dictionnaires d'apprentissage et L'étude du champ sémantique du cinéma* (Mémoire de licence). Katholieke Universiteit Leuven.

Lavoie, J. (2003). Le bilinguisme législatif et la place de la traduction. *TTR*, 16 (1), p.121-139.

Le Secrétariat Général du Gouvernement. (s.d.). *Journal Officiel.* Repéré à https://www.joradp.dz/HFR/Index.htm

Lerat, P. (1995). *Les langues spécialisées*, Paris, France : PUF.

Liang S. Q., (1991). À propos du Dictionnaire français-chinois des collocations françaises, *Cahiers de Lexicologie*, 59(2), 151-167.

Lobato P., J. (2010). Réalité professionnelle de la traduction assermentée en Espagne. *Traduire*, (223), 49-65.

Lucas-Serrano, L., C. (2011). Rendre un jugement sans rendre l'âme : l'importance des collocations spécialisées dans l'enseignement du français juridique. *Anales de Filología Francesa*, (19), 287 -301.

Luthardt, A. (2015). *Collocation, cooccurrence et expression idiomatique*. Repéré à https://www.uebersetzung-morlot.de/collocation-cooccurrence/

Mackaay, E. (1979). Les notions floues en droit ou l'économie de l'imprécision. *Langages*, 12(53), 33-50.

Mattila, H. (2002). De Æqualitate latinitatis jurisperitorum (Le latin juridique dans les grandes familles de droit contemporaines à la lumière des

dictionnaires spécialisés). *Revue internationale de droit comparé*. 54(3) :717-758.

Mckenzie, M. (2009). Survol historique de la traduction législative au Québec. *Revue parlementaire canadienne*, p.37-39.

MEJRI, S. (2008). Figement et traduction : problématique générale. *Méta*, 53(2), 244–252.

Mel'čuk, I. (1993). *Cours de morphologie générale* (vol. 1). Montréal, Canada : Les Presses de l'Université de Montréal.

Mel'cuk, I., Clas, A. et Polguère, A. (1995). *Introduction à la lexicologie explicative et combinatoire.* Louvain-la Neuve, Belgique : Éditions Duculot.

Mounin, G. (2000). *Dictionnaire de la linguistique*, Paris: Presses Universitaires de France.

Mounin, G. (2004). *Dictionnaire de la linguistique*. Paris, France : Presses Universitaires de France.

Neveu F., Muni Toke V., Durand J., Klingler T., Mondada L., Prévost S. (2010, Juillet). *La linguistique française à La Nouvelle-Orléans : un état des lieux*. Communication présentée au Congrès Mondial de Linguistique Française. Résumé repéré à https://doi.org/10.1051/cmlf/2010255

Newmark P. (1981). *Approaches to translation*. Oxford, New York: Pergamon Press.

Newmark, P. (1988). *A textbook of translation*. London, England: Prentice Hall.

Nida, E. (1964). *Toward a science of translating*. Leiden : Brill.

Nida, E. et Taber, C. (1969). *The theory and practice of translation*. Leiden/Boston : Brill.

Office québécois de la langue française. (2006). *Le Grand Dictionnaire terminologique*. Repéré à http://gdt.oqlf.gouv.qc.ca

Ouerhani, B. (2008). Les problèmes linguistiques de la traduction automatique des prédicats nominaux entre l'arabe et le français. *Meta*, 53 (2), 407–419. https://doi.org/10.7202/018526ar

Ouerhani, B. (2011). La traduction des collocations en science du langage : du français vers l'arabe. Dans H., P., Mogorrón, R., C. Gónzalez (dir.), *Fraseología contrastiva: lexicografía, traducción y análisis de corpus* (1ère éd., p. 159-169). Alicante, España : Universidad de alicante.

Palmer, F., R. (1976). *Semantics* (1ère éd.). Cambridge, England: Cambridge University Press.

Pastor, C., G. (1996). *Manual de fraseología española*. Madrid, Espagne : Gredos.

Pecina, P. (2010). Lexical association measures and collocation extraction. *Lang Resources & Evaluation*, 44, pp.137–158. https://doi.org/10.1007/s10579-009-9101-4

Pesant, G. Thibault, E. (1993). Terminologie et cooccurrence en langue de droit. *Terminologies nouvelles*, (10), 23-35.

Pesant, G., Thibault, E (1993). *Terminologie et cooccurrence en langue de droit*. Communication présentée à Les linguistiques appliquées et les sciences du langage : Actes du 2e colloque de Linguistique Appliquée. Université de Strasbourg 2. Repéré à https://books.google.dz/books?id=ioh2BgAAQBAJ&hl=fr&source=gbs_navlinks_s

Petit F., Chochois, P. (2009). *Access : Créer une base de données*. Paris, France : Université Paris-Est Marne-la-Vallée.

Petru, I. (2006). La traduction juridique : entre équivalence fonctionnelle et équivalence formelle. *Études romanes de Brno*, 37(2), 177-189.

Philippart, P. (2011). Au confluent du droit et de la gestion : la légistique pour évaluer l'utilisation de la dimension entrepreneuriale de la loi sur l'innovation. *Management & Avenir*, 10 (50), 15-37.

Picotte, J. (2018). *Juridictionnaire*. Quebec, Canada: Centre de traduction et de terminologie juridiques

Pigeon, L.P. (1982). La traduction juridique - L'équivalence fonctionnelle. Dans : J.-C. Gémar (Ed.). *Langage du droit et traduction* (pp. 271-281). Québec, Canada : Conseil de la langue française.

Placial, C. (2009, novembre). *Application et limites de la théorie de l'équivalence dynamique en traduction biblique : le cas du Cantique des cantiques.* Acte de colloque présenté au Giornate internazionali di studi sulla traduzione, Herbita, Palermo. Repéré à https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01165827/document

Popovic, D. (2007). Le droit comparé dans l'accomplissement des tâches de la Cour européenne des Droits de l'Homme. Dans Caflisch et al. (dir.), *Liber amicorum Luzius Wildhaber : Droits de l'homme - regards de Strasbourg* (p. 371-386). Kehl, Allemagne : N. P. Engel.

Prieto, R. F. (2011). Developing Legal Translation Competence: An Integrative Process-Oriented Approach. *Comparative Legal linguistics*, 5, 7-21.

Robert, P., Rey, A. et Rey-Debove, J. (2009). *Le nouveau Petit Robert : Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française*. Paris, France : Le Petit Robert Paris.

Scurtu, G. (2008). Traduire le vocabulaire juridique français en roumain. *Meta*, 53 (4), 884–898. https://doi.org/10.7202/019653ar

Shunnaq, A. (1998). Problems in Translating Arabic Texts into English. Dans: Shannaq A., Dollerup, C. et Saraireh, M (dir.), *Issues in Translation* (p.33-52). Irbid: Irbid National University & Jordanian Translators Association.

Si Bachir, Z. (2013). *La traduction en arabe de la terminologie des sciences du langage, structuration morphosémantique des unités terminologiques : approche traductive français-arabe* (thèse de doctorat). Université Alger 2.

Silberztein, M. (1990). Le dictionnaire électronique des mots composés. Dans B., Courtois, M., Silberztein (dir.), *Langue française* (p.71-83). Paris, France : Éditions Larousse.

Silva, R., Costa, R., et Ferreira, F. (2004). Entre langue générale et langue de spécialité une question de collocations. *Études de linguistique appliquée*, 135(3), 347-359.

Simard, M. (2003). *Mémoires de traduction sous-phrastiques*, (Thèse Doctorat, Université de Montréal) Repéré à http://www.iro.umontreal.ca/~simardm/phd/phd.pdf

Sinclair, John Mc Hardy. (1991). *Corpus, Collocation, Collocation*. Oxford, England: Oxford University Press.

Smadja, C. (1993). A propos des procédés autocalmants du Moi. *Revue française de psychosomatique*, 2 (4), 9-26.

Sourioux, J., L., Lerat, P. (1975). *Le langage du droit*. Paris, France : Presses universitaires de France.

Stefani, G. et Levasseur, G. (1978). *Droit pénal général* (10ème éd.). Paris, France : Dalloz.

Svensson, M. H. (2004). *Critères de figement : L'identification des expressions figées en français contemporain* (Thèse de doctorat, Umeá University, Institutionen for Moderna sprak Publikationer, Suède). Repéré à https://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:143138/FULLTEXT01

Talbi, A. F. Z. (2017) Comprendre pour traduire : cas des diplômés en Traduction en Algérie.*Revue des sciences sociales*, 25.

Terral, F. (2004). L'empreinte culturelle des termes juridiques. *Meta*, *49* (4), 876–890. https://doi.org/10.7202/009787ar

Thiry,B. (2000).*Équivalence bilingue en traduction et terminologie juridiques. Qu'est-ce que traduire en droit ?* Communication présentée à La traduction juridique. Histoire, théorie(s) et pratique, Genève, Suisse. Repéré à http://www.tradulex.com/Actes2000/Thiry.pdf

Trescases, A. (2012, avril). *La traduction juridique : un art difficile dans les pays du Maghreb*. Communication présentée au colloque international sur le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb, Perpignan. France. Repéré à http://liens.univ-alger.dz/images/pdf/3.pdf

Tutin, A. (2010, juillet). Les collocations dans les dictionnaires monolingues spécialisés de collocations. Communication présentée au 2e Congrès Mondial de Linguistique Française, La Nouvelle-Orléans, Etats-Unis. Résumé repéré à https://pdfs.semanticscholar.org/8ce9/3d9050ffbdaf165040c749ea0bfad3795de2.pdf

Tutin, A. (2013). Les collocations lexicales : une relation essentiellement binaire définie par la relation prédicat-argument. *Langages*, 189(1), 47-63. https://doi.org/10.3917/lang.189.0047

Tutin, A. et Grossmann, F. (2002). Collocations régulières et irrégulières : esquisse de typologie du phénomène collocatif. *Revue française de linguistique appliquée*,1(7), 7-25.

Union Européenne et Conseil de l'Europe. (S. d.). *Glossaire de la Convention européenne des droits de l'homme (Français –Arabe / Arabe – Français).* Repéré à https://rm.coe.int/168066e8d3

Vaupot, S. (2013). Équivalence et normes en traduction juridique. *Linguistica*, *53*(2), 103-113.

Vinay, J. P., Darbelnet, J. (1958). *Stylistique comparée du français et de l'anglais : méthode de traduction*. Paris, France : Didier.

Vušović, O. (2013). Vocabulaire du droit pénal français : cas de polysémie externe. *Linguistica*, 53(2), 211-225. https://doi.org/10.4312/linguistica.53.2.211-225.

Wroblewski, J. (1988). Les langages juridiques : une typologie. *Droit et société*, 8, 13-27. DOI : https://doi.org/10.3406/dreso.1988.983

Yagoubi M. T. (2014). *Lexique des termes juridiques Français -Arabe* (3ème éd.). Alger, Algérie : Hibr éditions.

Zerguine, R. (2002). Algérie, les compétences criminelles concurrentes nationales et internationales et le principe ne bis in idem. *Revue internationale de droit pénal*, 73(3), 773-785. https://doi.org/10.3917/ridp.733.0773

Ziembinski, Z. (1974). Le langage du droit et le langage juridique : les critères de leur discernement. *Archives de philosophie du droit*, 19 (19), 25-31.

الملاحق

الـمـلـحـق رقـــم 01:

الـمـلـخـصـات

ملخص باللغة العربية

نتناول في سياق العبارات شبه الجامدة مسألة درجة التكافؤ في ترجمة المتلازمات اللفظية الواردة في قانون العقوبات الجزائري، متخذين اللغة الفرنسية لغة الانطلاق واللغة العربية لغة الهدف. وفي هذا الصدد، نستهل الشق النظري بتحديد خصائص اللغة التشريعية ومن ثمّ النص التشريعي بشكل عام وفي خضم السياق الجزائري بشكل خاص. كما نستعرض مفهوم المتلازمات اللفظية من منظور اللغات الغربية (الفرنسية والإنجليزية) والعربية. ثم نتطرق إلى الترجمة التشريعية واستراتيجية التكافؤ فضلا عن درجة التكافؤ بشكل عام وفي المجال التشريعي بشكل خاص عند ترجمة المتلازمات اللفظية. علاوة على ذلك، نخصص الشق التطبيقي لتقديم المدونة، ألا وهي قانون العقوبات الجزائري، ويليه عرض للخطوات التقنية المتبعة لتصميم معجم المتلازمات اللفظية (فرنسي/عربي) باستخدام برنامج "أكسس" (Access). كما نكرس الفصل الأخير للدراسة التحليلية النقدية للمكافئات العربية للمتلازمات اللفظية الفرنسية المنتقاة. وفي الأخير، ننهي أطروحتنا بخاتمة تشمل أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة التطبيقية.

الكلمات الدالة: نص تشريعي ـ متلازمات لفظية ـ ترجمة ـ تكافؤ ـ درجات التكافؤ.

ملخص باللغة الفرنسية

Dans le sillage des expressions semi-figées, nous discutons la problématique du degré d'équivalence de la traduction des collocations dans le Code Pénal algérien, en prenant le français comme langue de départ et l'arabe comme langue cible. A cet effet, nous amorçons la partie théorique en abordant les caractéristiques de la langue législative et puis celles du texte législatif en général et dans le contexte algérien en particulier. Nous passons également en revue le concept des collocations du point de vue des langues occidentales (français et anglais) et de l'arabe. Nous évoquons par la suite la traduction législative et la stratégie d'équivalence en sus du degré d'équivalence en général et dans le domaine législatif pour la traduction des collocations. Par ailleurs, nous consacrons la partie pratique à la présentation du corpus, à savoir le Code Pénal algérien, suivie des étapes techniques dédiées à l'élaboration d'un lexique des collocations (fr/arb) à l'aide du logiciel « Access ». Au denier chapitre, nous procédons à l'étude analytique et critique des équivalents arabes des collocations françaises choisies. Et pour finir, une conclusion dans laquelle sont rappelés les principaux résultats de l'étude pratique viendra clore notre thèse.

Mots clés : texte législatif – collocation – traduction – équivalence – degré d'équivalence.

ملخص باللغة الانجليزية

In the context of semi-frozen expressions, we discuss the issue of the degree of equivalence in translating collocations in the Algerian Penal Code, taking French as the starting language and Arabic as the target language. To this end, we begin the theoretical part by addressing the characteristics of the legislative language and then those of the legislative text in general and in the Algerian context in particular. We also review the concept of collocations from the perspective of Western languages (French and English) and Arabic. We then discuss the legislative translation and the equivalence strategy in addition to the degree of equivalence in general and in the legislative field for the translation of collocations. In addition, we devote the practical part to the presentation of the corpus, namely the Algerian Penal Code, followed by the technical steps dedicated to the development of a lexicon of collocations (fr / arb) using "Access" software. In the last chapter, we proceed to the analytical and critical study of the Arabic equivalents of the selected French collocations. Finally, a conclusion in which the main results of the practical study are recalled will close our thesis.

Key words: legislative text – collocation – translation – equivalence – degree of equivalence.

الـمـلـــحــق رقـــــم 02:

جدول المتلازمات اللفظية المدروسة مع مكافئتها العربية ودرجة التكافؤ

جدول المتلازمات اللفظية المدروسة مع مكافئتها العربية ودرجة التكافؤ

المتلازمة اللفظية الفرنسية	المكافئ العربي	درجة التكافؤ
Attentat à la pudeur	هتك العرض	تكافؤ منعدم
Avoir des antécédents judiciaires	مسبوق قضائيا	تكافؤ كلي غير حرفي
Bonnes mœurs	الآداب العامة	تكافؤ جزئي
Casier judiciaire	صحيفة السوابق القضائية	تكافؤ كلي غير حرفي
Dommages et intérêts	تعويضات	تكافؤ جزئي
Faire une déposition	أدلى بأقوال	تكافؤ كلي غير حرفي
Interjeter appel	يستأنف	تكافؤ كلي غير حرفي
Le tribunal statue	تنظر المحكمة تبت المحكمة	تكافؤ جزئي تكافؤ كلي حرفي
Pourvoi en cassation	الطعن بالنقض	تكافؤ جزئي
Préjudice causé	الضرر الناشئ	تكافؤ جزئي
Saisir le tribunal Saisir des biens	رفع لدى المحكمة القضية حجز الأموال	تكافؤ جزئي

الـمـلـــحــق رقـــــم 03:

قائمة المتلازمات اللفظية الفرنسية

ومكافئتها العربية الواردة في المعجم الآلي

قائمة المتلازمات اللفظية الفرنسية ومكافئتها العربية الواردة في المعجم الآلي

المتلازمة اللفظية الفرنسية	المكافئ العربي
Attentat à la liberté	اعتداء على الحرية
Attentat à la pudeur	هتْك العرض
Attenter à la pudeur	يهتك العرض
Auxiliaire de justice	عون قضائي
Avoir des antécédents judiciaires	مسبوق قضائيا
Ayant cause	صاحب الحق
Bonne foi	حسن النية
Bonnes mœurs	الآداب العامة
Casier judiciaire	صحيفة السوابق القضائية
Causer un préjudice	ألحق الضرر
Cession-bail	تنازل عن إيجار
Commettre un crime	ارتكب جريمة
Commettre un homicide	قتل/ارتكب جريمة قتل
Compétent territorialement	مختص إقليميا
Conseil de prud'hommes	محكمة عمالية
Contrainte physique	إكراه بدني

المتلازمة اللفظية الفرنسية	المكافئ العربي
Coups et blessures	ضرب وجرح
Dénonciation de nouvel œuvre	دعوى وقف الأعمال الجديدة
Déposer en justice	أدلى بشهادة
Détention provisoire	حجز مؤقت
Détourner des fonds	اختلس الأموال
Détourner un mineur	أبعد قاصرا
Diligenter une enquête	أجرى تحقيقا
Dommages et intérêts	تعويضات
Droits et intérêts	حقوق ومصالح
Etablir la filiation	أثبت النسب
Faire une déposition	أدلى بأقوال
Faire une enquête	أجرى تحقيقا
Faux témoignage	شهادة الزور
Force majeure	قوة قاهرة
Former appel	استأنف
Frais judiciaires	مصاريف قضائية
Interjeter appel	استأنف
Introduire un appel	رفع استئنافا
La loi prévoit	ينص القانون
Le contrat stipule	ينص العقد
Le juge ordonne	يأمر القاضي
Le prévenu comparait	يمثل المتهم
Le tribunal statue	تنظر المحكمة في

المتلازمة اللفظية الفرنسية	المكافئ العربي
Les magistrats siègent	عقد القضاة جلسة
Mauvaise foi	سوء النية
Mauvaises mœurs	الآداب السيئة
Mener une enquête	أجرى تحقيقا
Ordre public	نظام عام
Pourvoi en cassation	الطعن بالنقض
Pouvoir judiciaire	سلطة قضائية
Préjudice causé	الضرر الناشئ
Préjudice corporel	ضرر جسدي
Préjudice matériel	ضرر مادي
Préjudice moral	ضرر معنوي
Prononcer un jugement	نطق بالحكم
Réclusion perpétuelle	سجن مؤبد
Recours en cassation	الطعن بالنقض
Rendre un jugement	أصدر حكما
Saisie des biens	حجْز الأموال
Saisine du Tribunal	رفْع القضية لدى المحكمة
Saisir des biens	حجز الأموال
Saisir le tribunal	رفع القضية لدى المحكمة
Se pourvoir en cassation	طعَن بالنقض
Soustraire frauduleusement	اختلس
Statuer contradictoirement	تبت المحكمة حضوريا
Statuer publiquement	تبت المحكمة علنيا

المتلازمة اللفظية الفرنسية	المكافئ العربي
Statuer souverainement	تبت المحكمة نهائيا

الـمـلـــحــق رقـــــم 04:

فهرس قانون العقوبات الصادر باللغة الفرنسية عن الأمانة العامة للحكومة الجزائرية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE

Secrétariat Général du Gouvernement

CODE PENAL

Année 2015

SOMMAIRE

INTITULE	Articles	Page
PREMIERE PARTIE – PRINCIPES GENERAUX	**1-60 bis 1**	**1-25**
Livre Premier - Peines et mesures de sûreté	**4-26**	**1-14**
Titre premier - Des peines applicables aux personnes physiques	**5-18**	**1-10**
Chapitre I - Peines principales	**5-5 bis**	**1-3**
Chapitre I bis – Le travail d'intérêt général	**5 bis 1 - 5 bis 6**	**3**
Chapitre II - Peines accessoires	**6-8**	**4**
Chapitre III - Peines complémentaires	**9-18**	**5-10**
Titre I bis - Des peines applicables aux personnes morales	**18 bis -18 bis3**	**11-12**
Titre II -Les mesures de sûreté	**19-26**	**12-14**
Livre deuxième - Faits et personnes punissables	**27-60 bis 1**	**14-25**
Titre I - L'infraction	**27-40**	**14-15**
Chapitre I - Classification des infractions	**27-29**	**14**
Chapitre II – Tentative	**30-31**	**14**
Chapitre III - Concours d'infractions	**32-38**	**15**
Chapitre IV - Les faits justificatifs	**39-40**	**15**
Titre II - L'auteur de l'infraction	**41-60 bis 1**	**15-25**
Chapitre I - Les participants à l'infraction	**41-46**	**15-16**
Chapitre II - La responsabilité pénale	**47-51bis**	**16-17**
Chapitre III - L'individualisation de la peine	**52-60 bis 1**	**17-25**
Section 1 - Excuses légales	**52**	**17**
Section 2 – Circonstances atténuantes	**53-53 bis 8**	**17-20**
Section 3 - La récidive	**54-60**	**20-24**
Section 4 –La période de sûreté	**60 bis - 60 bis 1**	**24-25**
DEUXIEME PARTIE - INCRIMINATIONS	**61-468**	**26-147**
Livre troisième - Crimes et délits et leur sanction	**61-439**	**26-139**
Titre I - Crimes et délits contre la chose publique	**61-253 bis**	**26-74**
Chapitre I - Crimes et délits contre la sûreté de l'Etat	**61-96 bis**	**26-36**
Section I - Crimes de trahison et d'espionnage	**61-64**	**26-27**
Section II - Autres atteintes à la défense nationale ou à l'économie nationale	**65-76**	**27-29**
Section III - Attentats, complots et autres infractions contre l'autorité de l'Etat et l'intégrité du territoire national	**77-83**	**29-30**
Section IV - Crimes tendant à troubler l'Etat par le massacre ou la dévastation	**84-87**	**31**
Section 4 bis - Des crimes qualifiés d'actes terroristes ou subversifs	**87 bis - 87 bis 10**	**31-34**

INTITULE	Articles	Page
Section V - Crimes commis par la participation à un mouvement insurrectionnel	**88-90**	**34-35**
Section VI - Dispositions diverses	**91-96 bis**	**35-36**
Chapitre II - Attroupements	**97-101**	**37-38**
Chapitre III - Crimes et délits contre la Constitution	**102-118**	**38-43**
Section I - Infractions électorales	**102-106**	**38-39**
Section II - Attentats à la liberté	**107-111**	**39-40**
Section III - Coalition de fonctionnaires	**112-115**	**40-41**
Section IV - Empiètement des autorités administratives et judiciaires	**116-118**	**42-43**
Chapitre IV - Crimes et délits contre la paix publique	**119-143**	**43-51**
Section I - Détournement et concussions	**119-125**	**43-46**
Section II - Corruption et trafic d'influence	**126-134**	**47-49**
Section III - Abus d'autorité	**135-140**	**49-50**
1 - Abus d'autorité contre les particuliers	**135-137 bis**	**49-50**
2 - Abus d'autorité contre la chose publique	**138-140**	**50**
Section IV - Exercice de l'autorité publique illégalement anticipé ou prolongé	**141-142**	**50**
Section V - Aggravation des peines pour certains crimes et délits Commis par des fonctionnaires ou officiers publics	**143**	**51**
Chapitre V - Crimes et délits commis par les personnes contre l'ordre public	**144-175 bis1**	**51-59**
Section I - Outrages et violences à fonctionnaires et institutions de l'Etat	**144-149**	**51-54**
Section II - Infractions relatives aux sépultures et au respect dû aux morts	**150-154**	**54**
Section III - Bris de scellés et enlèvement de pièces dans les dépôts publics	**155-159**	**54-55**
Section IV - Profanation et dégradation	**160-160 bis 8**	**55-56**
Section V - Crimes et délits des fournisseurs de l'armée	**161-164**	**56-57**
Section VI - Infractions à la réglementation des maisons de jeux, des loteries et des maisons de prêts sur gages	**165-169**	**57**
Section VII - Infractions relatives à l'industrie, au commerce et aux enchères publiques	**170-175 bis**	**58-59**
Section VIII - Infractions commises contre les lois et règlements relatifs à la sortie du territoire national	**175 bis 1**	**59**
Chapitre VI - Crimes et délits contre la sécurité publique	**176-196 bis**	**60-64**
Section I - Association de malfaiteurs et assistance aux criminels	**176-182**	**60-61**
Section II - La rébellion	**183-187 bis**	**61-62**
Section III - Les évasions	**188-194**	**62-63**
Section IV - La mendicité et le vagabondage	**195-196 bis**	**64**
Chapitre VII - Les faux	**197-253 bis**	**65-74**
Section I - Fausse monnaie	**197-204**	**65-66**
Section II - La contrefaçon des sceaux de l'Etat et des poinçons, timbre et marques	**205-213**	**66-68**

INTITULE	Articles	Page
Section III - Faux en écriture publique ou authentique	**214-218**	**68-69**
Section IV - Faux en écriture privée, de commerce ou de banque	**219-221**	**69**
Section V - Faux commis dans certains documents administratifs et certificats	**222-229**	**69-71**
Section VI - Dispositions communes	**230-231**	**71**
Section VII - Faux témoignages et faux serments	**232 - 241**	**71-72**
Section VIII - L'usurpation ou l'usage irrégulier de fonctions, de titres ou de noms	**242 - 253 bis**	**72-74**
Titre II - Crimes et délits contre les particuliers	**254 - 417 bis 3**	**74-127**
Chapitre I - Crimes et délits contre les personnes	**254 - 303 bis 41**	**74-93**
Section I - Meurtres et autres crimes capitaux et violences volontaires	**254 - 283**	**74-80**
1) Meurtre, assassinat, parricide, infanticide, empoisonnement et torture 2) Violences volontaires 3) Crimes et délits excusables	**254-263 quater** **264-276 bis** **277-283**	**74-75** **76-80** **80**
Section II - Menaces	**284-287**	**81**
Section III - Homicide et blessures involontaires	**288-290**	**81**
Section IV - Des atteintes à la liberté individuelle et à l'inviolabilité du domicile; du rapt	**291-295 bis 3**	**82-85**
Section V - Atteintes portées à l'honneur, à la considération et à la vie privée des personnes et divulgation des secrets	**296 -303 bis 3**	**86-89**
Section V bis - La traite des personnes	**303 bis4-303 bis15**	**90-91**
Section V bis 1 - Le trafic d'organes	**303bis16-303bis29**	**91-92**
Section V bis 2 - Le trafic illicite de migrants	**303bis30-303bis41**	**92-93**
Chapitre II - Crimes et délits contre la famille et les bonnes mœurs	**304 -349 bis**	**94-107**
Section I - L'avortement	**304 -313**	**94-95**
Section II – Le délaissement des enfants et des incapables, leur exposition au danger et la vente d'enfants	**314-320 bis**	**95-96**
Section III - Crimes et délits tendant à empêcher l'identification de l'enfant	**321**	**97**
Section IV - L'enlèvement et la non représentation des mineurs	**322 - 329 bis**	**98-99**
Section V - L'abandon de famille	**330 - 332**	**99-100**
Section VI - Attentats aux mœurs	**333 - 341 bis 1**	**100-103**
Section VII - Excitation de mineurs à la débauche et prostitution	**342 - 349 bis**	**104-107**
Chapitre III - Crimes et délits contre les biens	**350 -417 bis 3**	**107-127**
Section I - Vols et extorsions	**350 - 371 bis**	**107-113**
Section II - L'escroquerie et l'émission de chèque sans provision	**372 - 375 bis**	**113-114**
Section III - Abus de confiance	**376 - 382bis 1**	**114-116**
Section IV - La banqueroute	**383 - 385**	**116-117**
Section V - Atteinte aux biens immeubles	**386**	**117**
Section VI - Le recel de choses	**387 - 389**	**118**

INTITULE	Articles	Page
Section VI bis - Du blanchiment de capitaux	**389 bis - 389 noniès**	**118-119**
Section VII - Atteintes à la propriété littéraire et artistique	**390 - 394**	**120**
Section VII bis - Des atteintes aux systèmes de traitement automatisé de données	**394 bis -394 noniès**	**121**
Section VIII - Des destructions, des dégradations et dommages ; du détournement de moyens de transports	**395 - 417 bis 3**	**122-127**
Titre III - Autres atteintes au bon fonctionnement de l'économie nationale et des établissements publics	**418 - 428**	**127-133**
Chapitre I –Atteintes au droit de participation des travailleurs à la constitution et au fonctionnement des organes d'autogestion	**418 - 428**	**127-133**
Titre IV - Des fraudes dans la vente des marchandises et des falsifications des substances alimentaires et médicamenteuses	**429 - 439**	**134-139**
Livre quatrième - Les contraventions et leur sanction	**440 - 468**	**140-155**
Titre I - Contraventions de première catégorie	**440 - 445**	**140-144**
Chapitre I - Classe unique des contraventions de première catégorie	**440 - 445**	**140-144**
Section I - Contraventions relatives à l'ordre public	**440 - 440 bis**	**140**
Section II - Contraventions relatives à la sécurité publique	**441- 441 bis**	**140-141**
Section III - Contraventions relatives aux personnes	**442 - 442 bis**	**142-143**
Section IV - Contraventions relatives aux animaux	**443**	**143**
Section V - Contraventions relatives aux biens	**444**	**143**
Section VI - Contraventions relatives à la voirie	**444 bis**	**144**
Section VII - Sanction de la récidive des contraventions de première catégorie	**445**	**144**
Titre II - Contraventions de deuxième catégorie	**446-465**	**144-154**
Chapitre I - Première classe des contraventions de la deuxième catégorie	**446-450**	**144-146**
Section I - Contraventions relatives à la voirie	**446**	**144**
Section II - Contraventions relatives aux personnes	**447**	**145**
Section III - Contraventions relatives aux bonnes mœurs	**448**	**145**
Section IV - Contraventions relatives aux animaux	**449**	**145**
Section V - Contraventions relatives aux biens	**450**	**146**
Chapitre II - Deuxième classe des contraventions de la deuxième catégorie	**451-458**	**147-151**
Section 1 - Contraventions relatives à l'ordre public	**451-452**	**147-148**
Section II - Contraventions relatives à la sécurité publique	**453-454**	**148-149**
Section III - Contraventions relatives à la voirie	**455**	**150**
Section IV - Contraventions relatives aux personnes	**456**	**150**
Section V - Contraventions relatives aux animaux	**457**	**151**
Section VI - Contraventions relatives aux biens	**458**	**151**
Chapitre III - Troisième classe des contraventions de deuxième catégorie	**459-464**	**152-154**
Section I - Contraventions relatives à l'ordre public	**459**	**152**

INTITULE	Articles	Page
Section II - Contraventions relatives à la sécurité publique	**460-461**	**152**
Section III - Contraventions relatives à la voirie et à l'hygiène publique	**462**	**153**
Section IV - Contraventions relatives aux personnes	**463**	**153**
Section V - Contraintes relatives aux biens	**464**	**154**
Chapitre IV - Sanction de la récidive des contraventions de deuxième catégorie	**465**	**154**
Titre III - Dispositions communes aux diverses contraventions	**466**	**155**
DISPOSITIONS GENERALES	**467-468**	**155**

الـمـلـــحــق رقـــــم 05:

فهرس قانون العقوبات الصادر باللغة العربية عن الأمانة العامة للحكومة الجزائرية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئـــاسة الجمهوريـــة

الأمانة العامة للحكومة

قانون العقوبات

سـنة 2015

الفهرس

العـــنوان	المواد	الصفحة
الجزء الأول: المبادئ العامة ـ أحكام تمهيدية	**1-60 مكرر1**	**34-1**
الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن	**4-26**	**18-1**
الباب الأول: العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية	**5-18 مكرر3**	**16-2**
الفصل الأول: العقوبات الأصلية	**5- 5 مكرر**	**4-2**
الفصل الأول مكرر : العمل للنفع العام	**5 مكرر1- 5 مكرر6**	**4**
الفصل الثاني: العقوبات التبعية	**6-8**	**5**
الفصل الثالث: العقوبات التكميلية	**9-18**	**14-6**
الباب الأول مكرر : العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية	**18 مكرر- 18 مكرر3**	**16-15**
الباب الثاني: تدابير الأمن	**19-26**	**18-16**
الكتاب الثاني: الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة	**27-60 مكرر1**	**34-18**
الباب الأول: الجريمة	**27-40**	**20-18**
الفصل الأول: تقسيم الجرائم	**27-29**	**19-18**
الفصل الثاني: المحاولة	**30-31**	**19**
الفصل الثالث: تعدد الجرائم	**32-38**	**19**
الفصل الرابع: الأفعال المبررة	**39-40**	**20**
الباب الثاني: مرتكبو الجريمة	**41-60 مكرر1**	**34-20**
الفصل الأول: المساهمون في الجريمة	**41-46**	**21-20**
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية	**47-51 مكرر**	**22-21**
الفصل الثالث: شخصية العقوبة	**52-60 مكرر1**	**34-22**
القسم الأول: الأعذار القانونية	**52**	**22**
القسم الثاني: الظروف المخففة	**53 -53 مكرر8**	**26-23**
القسم الثالث: العود	**54-60**	**32-27**
القسم الرابع : الفترة الأمنية	**60 مكرر-60 مكرر1**	**34-32**
الجزء الثاني: التجريم	**61-468**	**196-34**
الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها	**61-439**	**178-34**
الباب الأول: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي	**61-253 مكرر**	**95-34**
الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد أمن الدولة	**61-96 مكرر**	**48-34**
القسم الأول: جرائم الخيانة والتجسس	**61-64**	**35-34**
القسم الثاني: جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني	**65-76**	**38-36**
القسم الثالث: الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن	**77-83**	**40-39**

العـــنوان	المواد	الصفحة
القسم الرابع: جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة	84-87 مكرر10	41-44
القسم الرابع مكرر: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية	87 مكرر- 87 مكرر10	41-44
القسم الخامس: جنايات المساهمة في حركات التمرد	88-90	45-46
القسم السادس: أحكام مختلفة	91-96 مكرر	46-48
الفصل الثاني: التجمهر	97-101	49-50
الفصل الثالث: الجنايات والجنح ضد الدستور	102-118	50-55
القسم الأول: المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب	102-106	50-51
القسم الثاني: الاعتداء على الحريات	107-111	51-53
القسم الثالث: تواطؤ الموظفين	112-115	53-54
القسم الرابع: تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها	116-118	54-55
الفصل الرابع: الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية	119-143	55-64
القسم الأول: الاختلاس والغدر	119-125	55-58
القسم الثاني: الرشوة واستغلال النفوذ	126-134	58-61
القسم الثالث: إساءة استعمال السلطة	135-140	61-63
الدرجة الأولى: إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد	135-137مكرر	61-62
الدرجة الثانية: إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي	138-140	62-63
القسم الرابع: ممارسة السلطة العمومية قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع	141-142	63
القسم الخامس: تشديد العقوبات في بعض الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون العموميون والقائمون بوظائف عمومية	143	64
الفصل الخامس: الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي	144-175 مكرر1	64-75
القسم الأول: الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة	144-149	64-68
القسم الثاني: الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى	150-154	68
القسم الثالث: كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية	155-159	68-69
القسم الرابع: التدنيس والتخريب	160-160 مكرر8	69-71
القسم الخامس: جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش	161-164	71-72
القسم السادس: الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون	165-169	72-73
القسم السابع: الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية	170-175مكرر	73-75
القسم الثامن : الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني	175 مكرر1	75
الفصل السادس: الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي	176-196 مكرر	76-82
القسم الأول: جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين	176-182	76-78
القسم الثاني: العصيان	183-187 مكرر	78-79

العـــنوان	المواد	الصفحة
القسم الثالث: الهروب	194-188	81-80
القسم الرابع: التسول والتشرد	196-195 مكرر	82-81
الفصل السابع: التزوير	253-197 مكرر	95-82
القسم الأول: النقود المزورة	204-197	84-82
القسم الثاني: تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات	213-205	86-84
القسم الثالث: تزوير المحررات العمومية أو الرسمية	218-214	87-86
القسم الرابع: التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية	221-219	88
القسم الخامس: التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات	229-222	90-88
القسم السادس: أحكام مشتركة	231-230	91-90
القسم السابع: شهادة الزور واليمين الكاذبة	241-232	92-91
القسم الثامن: انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها	242- 253 مكرر	95-93
الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد	417-254 مكرر3	165-95
الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص	303-254 مكرر41	120-95
القسم الأول: القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية	283-254	105-95
1) القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب	263-254 مكرر2 276-264 مكرر	97-95 104-98
2) أعمال العنف العمدية	283-277	105-104
3) الأعذار في الجنايات والجنح		
القسم الثاني : التهديد	287-284	106-105
القسم الثالث: القتل الخطأ والجرح الخطأ	290-288	106
القسم الرابع: الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف	295-291 مكرر3	110-106
القسم الخامس: الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار	303-296 مكرر3	113-110
القسم الخامس مكرر : الاتجار بالأشخاص	303مكرر4- 303مكرر15	115-114
القسم الخامس مكرر 1 : الاتجار بالأعضاء	303مكرر16-303مكرر29	118-116
القسم الخامس مكرر 2 : تهريب المهاجرين	303مكرر30-303مكرر41	120-118
الفصل الثاني: الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة	349-304 مكرر	137-120
القسم الأول: الإجهاض	313-304	121-120
القسم الثاني: في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال	320-314 مكرر	124-122
القسم الثالث: الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	321	124
القسم الرابع: في خطف القصر وعدم تسليمهم	329-322 مكرر	126-125
القسم الخامس: ترك الأسرة	332-330	129-125
القسم السادس: انتهاك الآداب	341-333 مكرر1	132-129
القسم السابع: تحريض القصر على الفسق والدعارة	349-342 مكرر	137-133

العـــنوان	المواد	الصفحة
الفصل الثالث: الجنايات والجنح ضد الأموال	417-350 مكرر3	165-138
القسم الأول: السرقات وابتزاز الأموال	371-350 مكرر	147-138
القسم الثاني: النصب وإصدار شيك بدون رصيد	375-372 مكرر	148
القسم الثالث: خيانة الأمانة	382-376 مكرر1	151-149
القسم الرابع: التفليس	385-383	152
القسم الخامس: التعدي على الأملاك العقارية	386	153
القسم السادس: إخفاء الأشياء	389-387	153
القسم السادس مكرر : تبييض الأموال	389 مكرر- 389 مكرر7	156-154
القسم السابع: التعدي على الملكية الأدبية والفنية	394 -390	157-156
القسم السابع مكرر: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	394مكرر-394مكرر7	158-157
القسم الثامن: الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل	417-395 مكرر3	165-159
الباب الثالث: الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية	428-418	172-166
الباب الرابع: الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية	439-429	178-173
الكتاب الرابع: المخالفات وعقوباتها	468-440	196-179
الباب الأول: المخالفات من الفئة الأولى	445-440	184-179
الفصل الأول: الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى	445-440	184-179
القسم الأول: المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي	440-440 مكرر	179
القسم الثاني: المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي	441-441 مكرر	180
القسم الثالث: المخالفات المتعلقة بالأشخاص	442-442 مكرر	182-181
القسم الرابع: المخالفات المتعلقة بالحيوانات	443	182
القسم الخامس: مخالفات المتعلقة بالأموال	444	183
القسم السادس: المخالفات المتعلقة بالطرق	444 مكرر	183
القسم السابع: عقوبة العود في المخالفات من الفئة الأولى	445	184
الباب الثاني: المخالفات من الفئة الثانية	465-446	195-184
الفصل الأول: الدرجة الأولى للمخالفات من الفئة الثانية	450-446	186-184
القسم الأول: المخالفات المتعلقة بالطرق	446	184
القسم الثاني: المخالفات المتعلقة بالأشخاص	447	184
القسم الثالث: المخالفات المتعلقة بالحيوانات	449	185
القسم الرابع: المخالفات المتعلقة بالأموال	450	186
الفصل الثاني: الدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية	458-451	191-187
القسم الأول: المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي	452-451	188-187
القسم الثاني: المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي	454-453	190-188
القسم الثالث: المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية	455	190

العـــنوان	المواد	الصفحة
القسم الرابع: المخالفات المتعلقة بالأشخاص	456	190
القسم الخامس: المخالفات المتعلقة بالحيوانات	457	191
القسم السادس: المخالفات المتعلقة بالأموال	458	191
الفصل الثالث: الدرجة الثالثة للمخالفات من الفئة الثانية	464-459	195-191
القسم الأول: المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي	459	192-191
القسم الثاني: المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي	461-460	193
القسم الثالث: المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية وبالصحة العمومية	462	194
القسم الرابع: المخالفات المتعلقة بالأشخاص	463	194
القسم الخامس: المخالفات المتعلقة بالأموال	464	195
الفصل الرابع: عقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية	465	195
الباب الثالث: أحكام مشتركة بين مختلف المخالفات	466	196
أحكام عامة	468-467	196